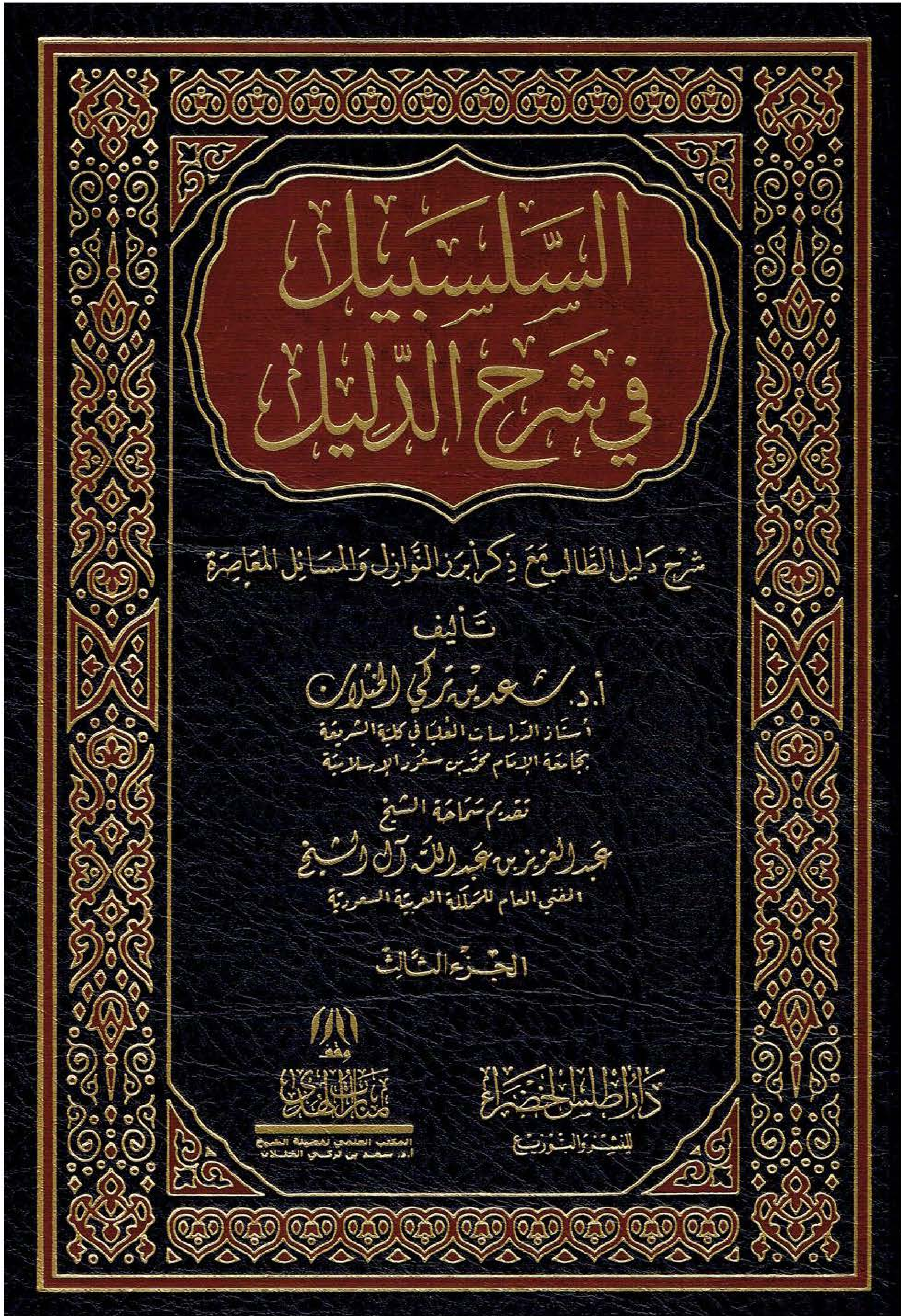


السلسبيل في شرح الدليل
شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة
تأليف
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
تقديم سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الجزء الثالث
وقف
المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



السلسبيل في شرح الدليل

(٣)



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخثلان، سعد بن تركي بن محمد
السلسبيل في شرح الدليل./ سعد بن تركي بن محمد الخثلان
- ط٣ - الرياض، ١٤٤٣هـ
٨ مج
ردمك ٣-٨٦-٣٠٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٨٩-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٣/٧٣٩

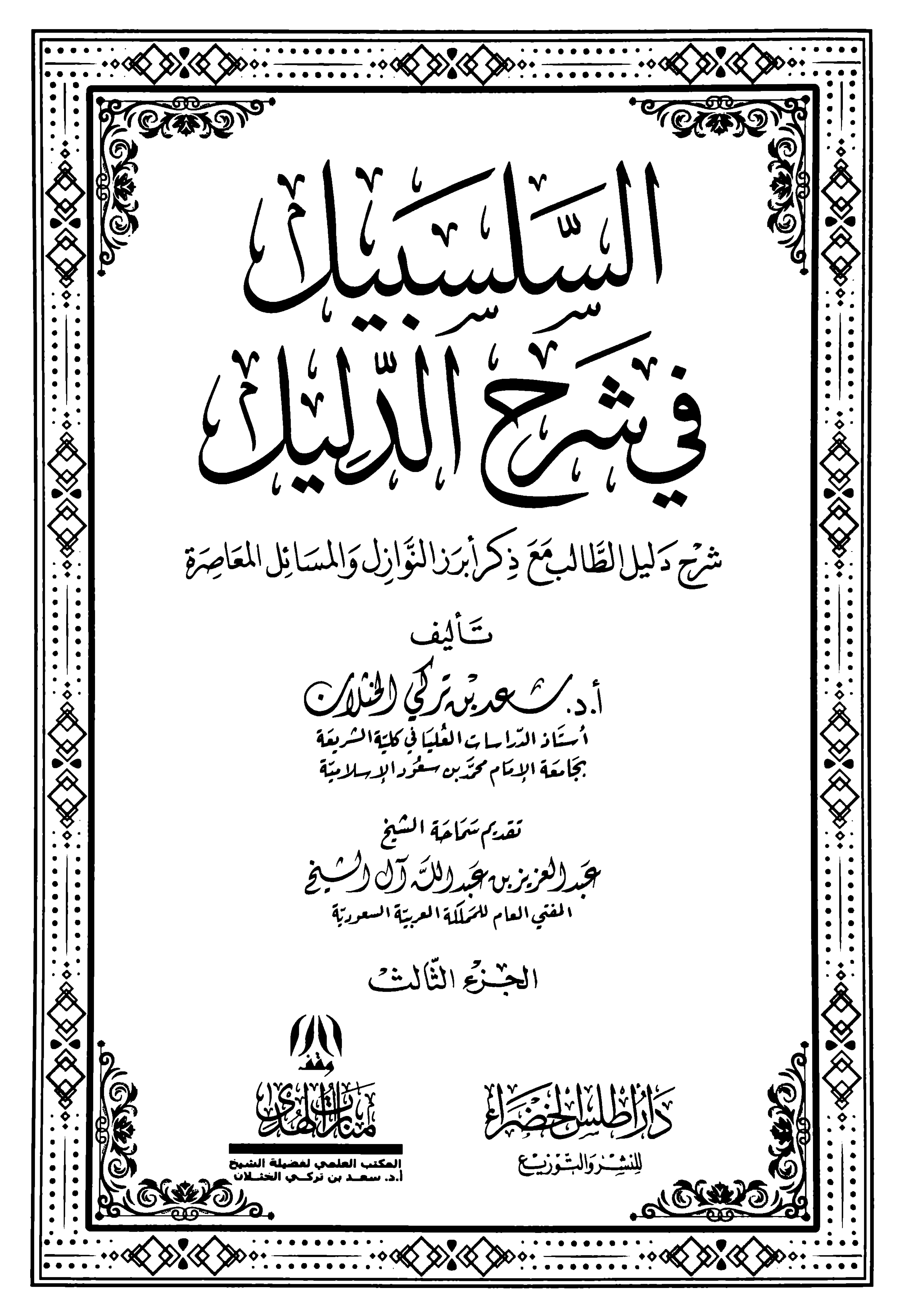
رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٣٩
ردمك: ٣-٨٦-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٤-٨٩-٨٣٠٣-٦٠٣- ٩٧٨(ج٣)

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

9 786038 303863

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com



السلسبيل في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

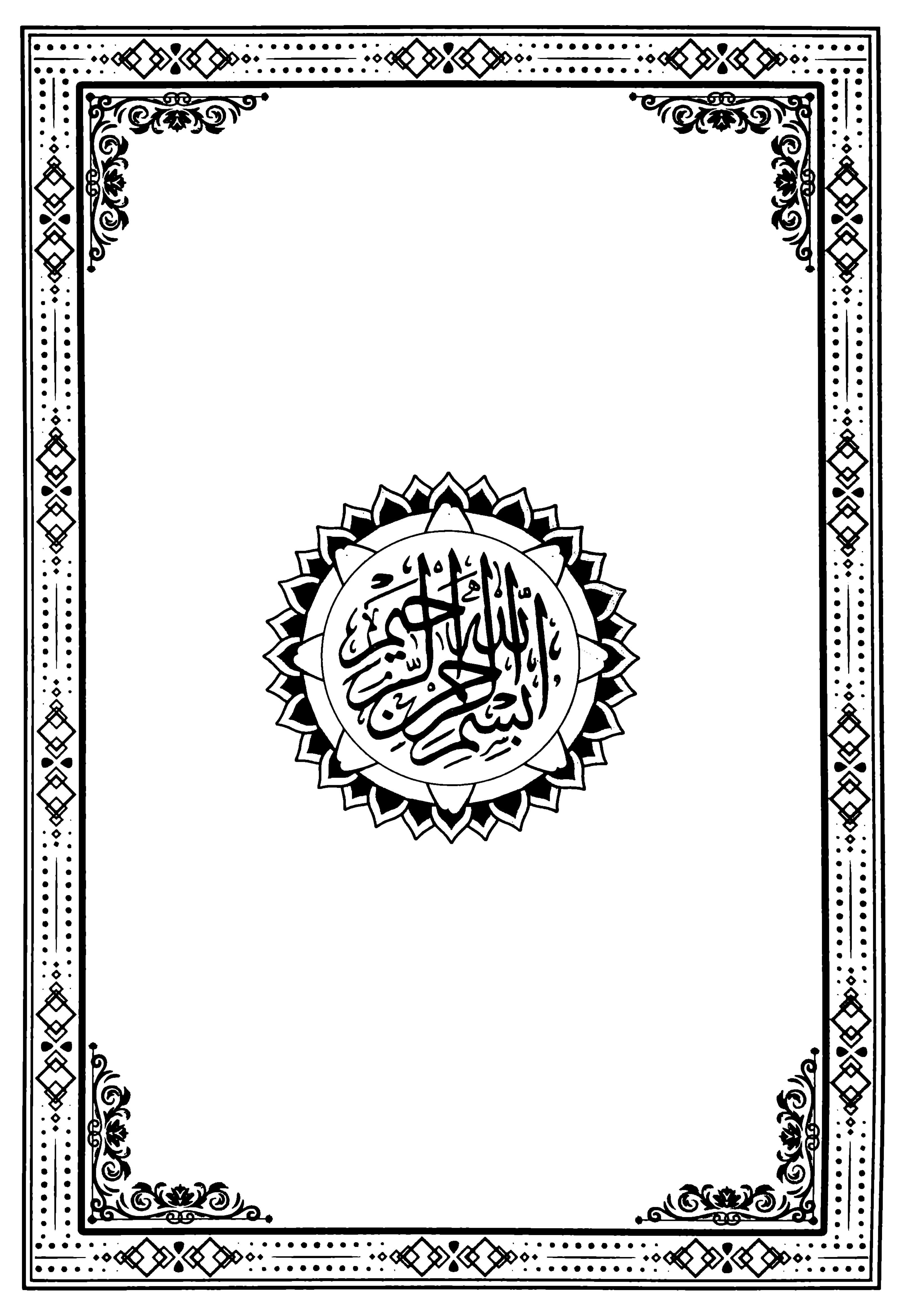
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

الجزء الثالث

منارات الهدى

المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَلزَمُ المَرِيضَ: أن يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ قائِمًا، ولو مُستَنِدًا.فإن لَم يَستَطِعْ فَقَاعِدًا. فإنْ لَم يَستَطِعْ فعَلَى جَنبِه، والأَيمَنُ أفضَلُ. ويُومِئُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ ويَجعَلُهُ أخفَضَ، فإن عَجَزَ أَوْمَأَ بطَرْفِهِ واستَحضَرَ الفِعلَ بقَلبِهِ، وكذَا: القَولُ إن عَجَزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ.

ولا تَسْقُطُ: ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

ومَنْ قَدَرَ علَى القِيَامِ أو القُعُودِ في أثنَائِها: انتَقَلَ إليهِ.

ومَنْ قَدَرَ أنْ يَقُومَ مُنفَرِدًا أو يَجلِسَ في الجَمَاعَةِ: خُيِّر.

وتَصِحُّ: علَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يتَأَذَّى بنَحوِ مَطَرٍ، ووَحَلٍ. أو: يَخَافُ على نَفسِهِ مِن نُزُولِه. وعَلَيهِ: الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ علَيهِ. ويُومِئُ: مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ].

الشــرح

قوله: «بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ» يقصد بأهل الأعذار: المريض والمسافر والخائف، وبدأ المؤلف بصلاة المريض، فقال:

«يَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» أجمع العلماء على أن المريض إذا كان لا يطيق القيام يصلي

جالساً[١]، أما إذا كان يطيق القيام، فيلزمه أن يصلي قائماً.

وقوله: «وَلَوْ مُسْتَنِدًا» أي: إذا كان يستطيع أن يقوم مستنداً مثلا على حائط أو على عصا فيلزمه أن يصلي قائماً، ما لم يشق ذلك عليه مشقة شديدة، فإن لم يستطع أو شق ذلك عليه مشقة شديدة، فإنه يصلي قاعداً، ويدل لهذا ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢]. والبواسير جمع: باسور. ويقال: ناسور، وهو مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. وهذا الحديث أصل في صلاة المريض.

فإذا كان المريض يستطيع الصلاة قائماً وجب عليه ذلك، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعداً، لكن إذا كان يستطيع القيام لكن يخشى أن يلحقه ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء فله أن يصلي قاعداً.

ولا بد من ضبط هذه المسائل؛ لأن بعض العامة يفتون أنفسهم بأن يصلوا قاعدين وهم قادرون على الصلاة قياماً، تجد أحدهم يمارس أمور الدنيا بنشاط وبقوة، فإذا أتت الصلاة صلى قاعداً واعتذر بأنه مريض! وقد ذكر الشافعي أن رجلاً في زمانه كان قد جاوز التسعين من عمره، وكان يعلم الجواري الغناء قائماً، فإذا أتى إلى الصلاة صلى جالساً!.

---

(١) المغني ٢/١٠٦.

(٢) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ١٥٢.

إذا عجز المريض عن القيام فهذا ظاهر، لكن إذا كان يستطيع القيام ويخشى أن يلحقه مع القيام ضرر أو زيادة مرض، أو تأخر بُرء فالمرجع في هذا للأطباء الثقات، إذا قال له الطبيب: إذا صليت قائماً زاد مرضك أو تأخر برؤك، أو حصل لك ضرر، فله أن يصلي قاعداً، فلا يفتي نفسه بنفسه، وإنما يسأل الطبيب في هذا.

ويجوز أن يصلي قاعدًا إذا شق عليه القيام مشقة شديدة، وضابط المشقة الشديدة: ما يفوت الخشوع في الصلاة بسببها، فإن كان المريض إذا صلى قائماً لم يطمئن في صلاته ولم يخشع بسبب القلق أو الألم، وتشوف للفراغ من القراءة والركوع، جاز له أن يصلي قاعداً، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب فرساً فصُرع- يعني: سقط- فجُحش شقه الأيمن، فصلى قاعداً[1]. وقوله: (**جُحش**) الجحش هو: الخدش، وقشر الجلد. قال ابن قدامة: «الظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره»[2].

وهذا يدل على أنه لا يلزم لصلاة المريض قاعداً أن يعجز عن القيام، بل حتى إذا كان يستطيع القيام مع المشقة الشديدة جاز له أن يصلي قاعداً.

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ٤٢٢.

(٢) المغني ٢/ ١٠٦.

وإذا صلى المريض قاعداً لأي سبب من الأسباب: إما لعدم قدرته، أو لكون القيام يشق عليه، أو يلحقه الضرر، فإن أجره يكون تامًا كأجر القائم، ويدل لذلك ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا**»[١].

وإذا صلى قاعداً فالسنة أن يكون متربعًا، وذلك بأن يجلس على إليتيه، ويجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»[٢]. ولأن التربع أرفق بالإنسان في الغالب، وأكثر طمأنينة وارتياحًا، ولكن إذا ركع هل يبقى متربعًا، أو يثني رجليه؟ الذي يظهر: أنه يبقى متربعًا ولا يثني رجليه، وإنما يثني رجليه في السجود خاصة، فتكون هيئته في حال الركوع كهيئته في حال القيام.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ» أي: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قاعداً فإنه يصلي على جنبه؛ لحديث عمران بن حصين - السابق -: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٣].

قوله: «وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ» أي أن: السنة أن يكون ذلك على الجنب

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٥٧ (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ٢٢٤ (١٦٦١).

(٣) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ١٥٢.

الأيمن، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة**»[1]، ولكنه حديث ضعيف[2]، لكن يمكن أن يُستدل بما جاء في صحيح البخاري[3] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «**من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**». ثم قال البخاري: «قال أبو عبدالله: نائمـًا عندي: مضطجعـًا». وسماه نائمـًا؛ لأنه في هيئة النائم، ومعلوم أن النائم يستحب له أن ينام على شقه الأيمن؛ لقول النبي ﷺ في حديث البراء: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...**» الحديث[4].

فهذا يمكن أن يستدل به على أن المريض إذا صلى على جنبه فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن أن يصلي على جنبه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٧٧ (١٧٠٦).

(٢) ضعفه النووي وابن القطان والذهبي وغيرهم. ينظر: خلاصة الأحكام١/ ٣٤١، والتحقيق في مسائل الخلاف١/ ٣٢٧، وتنقيح التحقيق للذهبي١/ ١٣١.

(٣) ٢/ ٤٧ (١١١٦).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٥٨ (٢٤٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٨١ (٢٧١٠).

صلى مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة، لكن هل يصح أن يصلي مستلقيًا مع قدرته على الصلاة على جنبه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى صحة صلاته؛ لأنه نوع استقبال، وهذه الصفة أقرب ما تكون إلى صفة القائم، فإن هذا الرجل لو قام فإن القبلة تكون أمامه.

وقال آخرون: إن الصلاة لا تصح في هذه الحال، وليس له أن يصلي مستلقيًا مع قدرته على الصلاة على جنبه، وهذا القول هو القول الراجح -والله أعلم-؛ لأن النبي ﷺ قال لعمران: «**فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)]، وهذه هيئة منصوص عليها، وتمتاز هذه الهيئة عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القبلة، بينما في الاستلقاء وجه المريض إلى السماء.

قوله: «**وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَبِالسُّجُودِ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ**» أي: إذا صلى قاعداً، أو على جنبه، فإنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولكن لو كان يقدر على الركوع والسجود لزمه الإتيان بهما.

وإذا كان يصلي مضطجعًا، فإنه يومئ بالرأس إلى صدره؛ لأنه لو أومأ إلى الأرض لكان في ذلك نوع التفات عن القبلة، بخلاف الإيماء إلى الصدر فإن الاتجاه باق إلى القبلة.

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ١٥٢.

قوله: «فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ وَكَذَا الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ» أي إذا عجز المريض عن أن يومئ برأسه، يقول المؤلف: (**يومئ بطرفه**) أي: بعينيه. ولم يثبت في حديث عمران وغيره الإيماء بالطرف؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الأفعال في الصلاة دون الأقوال، فينوي أفعال الصلاة بقلبه(١)، وذلك لأن أفعال الصلاة قد عجز عنها، بينما هو قادر على أقوال الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]. وحينئذ نقول لمن هذه حاله: كبر واقرأ الفاتحة وما تيسر معك من القرآن، ثم انو الركوع، وكبر وسبح تسبيح الركوع، ثم انو الرفع منه وهكذا.

أما ما هو شائع عند بعض العامة من أنه يومئ بالأصابع، فإذا أراد الركوع حنى أصابعه قليلا، ثم إذا سجد حناها أكثر، فلا أصل له، وهو أشبه بالعبث.

أما إذا عجز عن الأقوال والأفعال، لكن عقله معه، كما يوجد عند بعض المصابين بحادث سيارة أو نحوه، لا يستطيع أن يتكلم أو يتحرك، فما الحكم في هذه المسألة؟

ذهب بعض العلماء إلى سقوط الصلاة عنه؛ لحديث عمران وأقصى ماذكر فيه الصلاة على جنب ونوقش بأن حديث عمران إنما ذكر فيه

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٠٨.

العجز عن القيام والقعود ولم يذكر فيه العجز عن جميع الأقوال والأفعال فالاستدلال به استدلال في غير محل الخلاف.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه إذا عجز عن الأقوال والأفعال فإنه يصلي بالنية[1]، أي: ينوي قراءة الفاتحة، ثم ينوي الركوع، ثم الرفع منه، وهكذا.وذلك لأن القول بسقوط الصلاة عنه في هذه الحال يترتب عليه انقطاع الإنسان عن ذكر ربه ﷻ، وقطع الصلة بالله سبحانه في مدة ربما تطول، والقول بإيجاب الصلاة عليه بالنية يجعله متصلاً بربه خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل.

وهذا هو الأقرب والله أعلم، ولأن هذا هو الأبرأ للذمة، ولأنه لا دليل يدل على أن الصلاة تسقط في هذه الحال، ولو كانت الصلاة تسقط لبينه النبي ﷺ. ولهذا قال المؤلف بعد هذا:

«**وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا**» أي: ما دام عقله معه، إلا في حالة واحدة، وهي: المرأة حال الحيض والنفاس، وهذا ضابط في هذا الباب، فنقول: يجب على المكلف أن يصلي على حسب حاله على ما ذكرنا من الهيئات، لكن الصلاة لا تسقط؛ لأن الصلاة هي الصلة بين العبد وبين الله ﷻ، والعبد لا يقطع صلته بربه سبحانه، ما دام عقله

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٧، المجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٧، المغني ٢/ ١٠٩.

معه، ولذلك ينبغي تنبيه المرضى لهذه المسألة، فإن بعض المرضى إذا كان في المستشفى لا يصلي، يقول: إذا خرجت من المستشفى أقضي الصلوات، وهذا فهم غير صحيح، وبعضهم يقول: كيف أصلي وعلي نجاسة، كيف أصلي وأنا عاجز عن الصلاة، أو عاجز عن استقبال القبلة؟ نقول: صل على حسب حالك: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، لكن لا تترك الصلاة ما دام عقلك معك.

قوله: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ» لأن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، وإذا صلى على جنب فقدر على القعود لزمه القعود.

قوله: «وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي الْجَمَاعَةِ خُيِّرَ» هذا رجل يقول: إذا صليت في البيت أستطيع أن أصلي قائماً، لكن إذا ذهبت للمسجد فلا أستطيع أن أصلي قائماً- لكون الإمام يطيل القيام مثلًا-، وإنما أصلي قاعداً، فهل نقول له: صل في البيت قائماً، أو نقول له: صل مع الجماعة قاعداً ؟

يقول المؤلف: إنه يخير بينهما؛ لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً، فإذا صلى في البيت يترك واجباً وهو الجماعة، وإذا صلى مع الجماعة يترك واجباً وهو القيام، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٢/ ٣٠٩.

القول الثاني: أنه تلزمه الصلاة قائماً منفرداً؛ ولو في بيته؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر عليه، بينما الجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها. وهذا قول عند الحنابلة، قال المرداوي: «وهو الصواب»(١).

والراجح- والله أعلم- القول الثاني وهو أنه تلزمه الصلاة قائمًا منفردًا، لأنه وإن كان يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً إلا أن أحدهما آكد من الآخر، فالقيام مع القدرة ركن، بينما الجماعة واجبة.

قوله: **«وَتَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِنَحْوِ مَطَرٍ وَوَحَلٍ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ نُزُولِهِ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُومِئُ مَنْ بِالْمَاءِ وَالطِّينِ»** متى تضرر الإنسان بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل، أو خاف إذا نزل من دابته من سبع ونحوه جاز له أن يصلي الفرض على الراحلة، ويجوز له أن يومئ بالركوع والسجود، فإن كان راجلاً جاز له الإيماء بالركوع والسجود، وإن كان على راحلته صلى على دابته؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى على دابته في ماء وطين(٢)، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وحينئذ يومئ بالركوع والسجود، ويجب عليه استقبال القبلة إن أمكنه».

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٦٧ (٤١١).

فَصْلٌ

في صَلاةِ المُسافِرِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ: أفضَلُ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا، مُبَاحًا، لمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، يَبلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهِي: يَومَانِ قاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعتَدِلٍ بِسَيرِ الأثْقَالِ، ودَبِيبِ الأقدَامِ.إذا فارَقَ بُيُوتَ قَريَتِهِ العَامِرَةَ.

ولا يُعيدُ: مَن قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ استِكمَالِ المَسَافَةِ.

ويَلزَمُهُ إتمَامُ الصَّلاةِ: إنْ دَخَلَ وَقتُها وهُو في الحَضَرِ. أو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ.أو لَم يَنوِ القَصْرَ عِندَ الإحرَام.أو نَوَى إقامَةً مُطلَقَةً. أو أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّام. أو أقَامَ لِحَاجَةٍ وظَنَّ أنْ لا تَنقَضِيَ إلا بَعدَ الأَربَعَةِ. أو أَخَّرَ الصَّلاةَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى ضاقَ وَقْتُها عَنهَا.

ويَقْصُرُ: إنْ أقَامَ لِحَاجَةٍ، بِلا نِيَّةِ الإقامَةِ، فَوْقَ أربَعَةٍ، ولا يَدرِي مَتَى تَنقَضِي، أو حُبِسَ ظُلْمًا، أو بمَطَرٍ، ولَو أقامَ سِنِينَ].

❖❖❖

الشـــرح

السفر في اللغة: هو مفارقة محل الإقامة، سمي بذلك، لأن الإنسان يُسفر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنونـاً في بيته أصبح بارزاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]، يعني: إذا تبين وظهر.

وقيل: إنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، يعني: يبينها ويوضحها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا سيرته إلا بالسفر معه، وقد جاء عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «بأي شيء تعرفه؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟» قال: لا، قال: «فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟» قال: لا، قال: «فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا، قال: «لست تعرفه»، ثم قال للرجل: «ائت بمن يعرفك»[(١)].

فالسفر يبُين أخلاق الرجال ومعادن الناس، فكم من إنسان تراه ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملته حتى تُسافر معه، ولاسيما في الزمن الماضي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢١٣ (٢٠٤٠٠)، وينظر: إرواء الغليل للألباني ٨/ ٢٦.

لما كان السفر على الإبل والرواحل، ويستغرق وقتًا طويلاً ربما يصل شهوراً، فتتبين أخلاق الرجال، لكن في وقتنا الحاضر ربما لا يتحقق مثل هذا كما كان عليه الأمر في السابق، ومع ذلك فالسفر في الوقت الحاضر خاصة إذا كانت المدة طويلة يبين ويسفر عن أخلاق الرجال.

وقد سمى النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه**»(١)؛ ولأن السفر مظنة للمشقة حتى في وقتنا الحاضر، عبر وسائل المواصلات الحديثة، حيث يتعرض الإنسان لشيء من المشقة والتعب في السفر.

قوله: «**قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ**» مما يرخص للمسافر إذا سافر قصر الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر، والعصر والعشاء، ويرخص له أيضًا الفطر في نهار رمضان، والجمع بين الصلاتين، وامتداد مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام، فهذه أربع رخص، لكن الذي يهمنا في هذا الفصل هو القصر، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]. وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٨ (١٨٠٤)، ومسلم ٣/ ١٥٢٦ (١٩٢٧).

فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(١).

وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره، بل لم يرد عنه قط أنه سافر وأتم، ولهذا فإن القصر في السفر أفضل من الإتمام. قال ابن عمر رضي الله عنه: «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٢).

والإتمام جائز في قول جمهور العلماء(٣)، وقال بعضهم: إنه مكروه، لكونه خلاف هدي النبي ﷺ، واختار هذا القول الإمام بن تيمية رحمه الله(٤).

قوله: «لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا» لو قال المؤلف: (لمن ابتدأ سفرا) لكان أجود في العبارة؛ لأن الإنسان قد ينوي السفر ولا يسافر، فلا يشرع له القصر، وأفاد المؤلف بأن القصر إنما يكون في السفر المباح، ومراد

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٨ (٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٩ (٦٨٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٤٤، الأم ١/ ٢٠٨، والمغني ٢/ ١٩٨.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص: ٤٣٤.

المؤلف بالمباح ما ليس حراماً ولا مكروهاً، والأسفار على أنواع:

أولاً: السفر الواجب مثل: سفر الحج والعمرة.

ثانياً: السفر المستحب: كالسفر لعمرة غير واجبة عليه، أو لصلة رحم و نحو ذلك.

ثالثاً: السفر المباح المستوي الطرفين: كالسفر للتجارة مثلًا.

رابعاً: سفر المعصية: كالسفر لارتكاب الزنا ونحو ذلك.

ويفهم من كلام المؤلف أن سفر المعصية لا يشرع فيه القصر، ولا الترخص برخص السفر عموماً.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من سافر سفر معصية ليس له الترخص برخص السفر[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فرخص في الأكل من الميتة لمن لم يكن عاديا ولا باغيا، ويقاس على هذا قصر الصلاة. قالوا: لأن الترخص إنما شُرع للإعانة على المقصود المباح، ولو رُخص للمسافر سفر معصية برخص السفر لكان في ذلك إعانة له على المعصية، وهذا لا يجوز.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد١/ ١٧٩، والمجموع ٤/ ٣٤٤، ٣٤٦، والمغني ٢/ ١٩٣، والإنصاف٢/ ٣١٦.

القول الثاني: يشرع الترخص برخص السفر في كل سفر، سواءٌ كان سفر طاعة، أو سفر معصية، أو سفراً مباحـًا، وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[١]؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الترخص برخص السفر من غير تفريق بين سفر وسفر، ولأن صلاة الركعتين في السفر هي الأصل في فرضية الصلاة، ثم زيدَ في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]. وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية وابن القيم[٣].

قوله: «لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ» أي: لابد أن يقصد المسافر موضعا معينا، فإن خرج هائمـًا أو ضائعـًا لا يدري أين يتجه، فليس له أن يترخص برخص السفر؛ لأنه لم ينو السفر.

قوله: «يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا» يعني: مسافة السفر. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافـًا كثيراً، حتى قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٣، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٤، والبناية٣/ ٣٥، والإنصاف ٢/ ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٩ (٣٥٠)، ومسلم ١/ ٤٧٨ (٦٨٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٩، مدارج السالكين ١/ ٣٧٦.

(٤) فتح الباري٢/ ٥٦٦.

لكن حاصل هذه الأقوال يرجع إلى قولين:

القول الأول: عدم تحديد السفر بمسافة معينة، وإنما المرجع في ذلك للعرف، فما عده الناس في عرفهم سفراً فهو سفر، وما لم يعدوه سفراً فليس بسفر؛ قالوا: لأنه لم يرد في النصوص ما يدل على تحديد مسافة السفر بحد معين، والتحديد بابه التوقيف، وهذا هو اختيار الموفق بن قدامة[١]، والإمام ابن تيمية[٢]، وجمع من أهل العلم[٣].

القول الثاني: التحديد بمسافة معينة، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لكنهم اختلفوا في التحديد، فالحنفية يرون أن مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام[٤]، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنها مسيرة يوم وليلة[٥].

وبعضهم يعبر- كما عبر المؤلف- بيومين قاصدين، وهنا وضح المؤلف المقصود بقوله:

«وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ»

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٩٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٣/ ٢٠١، فتح الباري ٢/ ٥٦٧.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ١٦٦، والمبسوط ١/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: الأم ١/ ٢١١، المجموع ٤/ ٣٢٢، والمغني ٢/ ١٨٨، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

يعني: لا يسير الإنسان فيهما ليلاً ونهاراً، ولا يكون أيضًا كثير النزول والإقامة، وإنما يكون معتدلاً في سيره كسير الأثقال، يعني: الإبل المحملة عليها الأثقال، ودبيب الأقدام.

وقد حدد المؤلف مسافة القصر بستة عشر فرسخًا، واختار هذا القول البخاري في صحيحه فقال: «باب في كم تقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفراً. وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد»[1]، ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذا محرم**»[2] قالوا: وهذا أقل ما يسمى سفراً، ولو كان هناك أقل منه لذكره النبي ﷺ إذ إنَّ السياق يقتضي ذلك، فكأن النبي ﷺ يقول: لا يحل لامرأة أن تسافر أدنى مسافة سفر إلا معها ذو محرم، لكن النبي ﷺ عدل عن هذا وعبر بذلك، فقال: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة**». وعلى هذا تكون مسافة السفر محددة بهذا الحديث.

وهذا القول الراجح- والله أعلم- فالنبي ﷺ حدد لنا مسافة السفر بمسيرة يوم وليلة، كما أشار البخاري لهذا. وفي هذا رد على ما ذكر أصحاب القول الأول من عدم ورود دليل على تحديد مسافة السفر.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٣١ (١٠٨٨).

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد[١]، ولاشك أن ابن عمر وابن عباس من أعلم الناس بلغة العرب وبالشرع، فنرجع لفهمهم لأقل مسافة للسفر، وقد فهموا هذا الفهم، فلولا أن لغة العرب لا تقتضي هذا ما قالا به، وهذا أيضًا اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وهذا القول يقطع النزاع؛ لأن العرف لا ينضبط، خاصة في وقتنا الحاضر، فتجد كثيرًا أن طلاب علم يسافرون ثم يختلفون، هل هم في العرف مسافرون أم لا؟

وإذا أردنا حساب مسافة السفر بالكيلومتر، فالبريد يعادل أربعة فراسخ، وأربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً كما قال المؤلف، والفرسخ: ثلاثة أميال، وستة عشر فرسخاً تعادل بالميل ثمانية وأربعين ميلاً، والميل يعادل ألفاً وستمائة وثمانين متراً، فتكون إذاً مسافة السفر ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً.

هذه هي مسافة السفر، فمن سافر هذه المسافة فهو مسافر، وإذا كان سفره أقل من ذلك فليس سائراً.

(١) صحيح البخاري ٢/ ٤٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٦٧.

قوله: «إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةَ» أي: لايقصر المسافر الصلاة حتى يفارق عمران مدينته أو قريته، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم(١)؛ وذلك لأنه قبل ذلك لا يكون ضاربـًا في الأرض، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يكون ضاربـًا في الأرض حتى يخرج من محل إقامته، ولهذا قال أنس بن مالك ﵁: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين»(٢).

قال بعض الفقهاء: إذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره، حتى وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاءً أبيح القصر له(٣).

وأنبه هنا إلى مسألة وهي: أن بعض الناس يعتمد في حساب مسافة السفر على اللوحات الموجودة في الشوارع، وهذه اللوحات- حسب التتبع- تحسب المسافة من وسط المدينة ولا تحسبه من مفارقة العمران، وهذه الطريقة غير دقيقة، وغير معتبرة شرعـًا، فالحساب من مفارقة العمران، فمدينة متسعة كمدينة الرياض مثلًا بين وسط المدينة ومفارقة العمران مسافة طويلة قد تكون مؤثرة في مسافة القصر.

---

(١) ينظر: المدونة١/ ٢٠٦، والمجموع٤/ ٣٤٦، والمغني ٢/ ١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٣ (١٠٨٩)، ومسلم ١/ ٤٨٠ (٦٩٠).

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٩٢.

وهنا أيضًا يرد إشكال: وهو أن بعض البلدان قد اتصل بعضها ببعض، وأصبحت كالبلد الواحد، فكيف تكون مفارقة العمران؟

المعتبر إذا فارق عمران البلد الذي هو مقيم فيه سواء اتصل به بلد آخر أو لا[١].

فمثلاً مدينة الدمام والخبر متصلتان بعضهما ببعض، فإذا فارق ساكن الدمام مسمى هذه المدينة وانتهى آخر حي من أحيائها، فقد فارق العمران وجاز له القصر.

قوله: «ولا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ الْمَسَافَةَ» أي لو خرج للسفر، وقصر الصلاة بعد أن فارق العمران مثلا مسافة عشرة كيلو مترات ثم قرر أن يلغي سفره ورجع، فصلاته صحيحة وليس عليه إعادتها؛ لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

قوله: «وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهْوَ فِي الْحَضَرِ» أي إذا شرع المسافر في سفره بعد أن دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ثم أراد أن يقصر تلك الصلاة فعليه أن يتمها، ولا يجوز له القصر؛ لأنه دخل عليه الوقت وهو في الحضر، وعند الحنابلة قاعدة وهي: أنه إذا اجتمع في العبادة السفر والحضر يُغلب دائمًا جانب الحضر، ولهذا قالوا في هذه الحال: إنه يتم، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين:

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٢١.

القول الأول: إنه يلزمه الإتمام؛ لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز له القصر، وإلي هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[٢]؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، ولأنه حين أداء الصلاة مسافر ويصدق عليه أنه مسافر، فله الترخص برخص السفر ومنها القصر.

وهذا القول هو الراجح، وقد حكاه ابن المنذر إجماعـاً[٣]، لكن هذا منقوض بخلاف الحنابلة، ويؤخذ من نقل الإجماع- وإن كان منقوضًا- أن هذا هو قول أكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]- رحمهما الله-

أما عكس هذه المسألة، وهي ما إذا دخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم أقام، فإنه يتم عند جميع العلماء، ولا يجوز له القصر، لأنه حين الأداء مقيم وليس مسافراً، وهذا مما يؤيد رجحان قول الجمهور

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٩، الإنصاف ٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ٣٣، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢/ ٢٩٩، والمغني٢/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٧٠.

في المسألة السابقة، إذ لا فرق بين المسألتين، وعلى هذا فالعبرة بحال الأداء، فإذا كان حال الأداء مسافرا جاز له القصر ولو دخل عليه وقت الصلاة وهو في الحضر، وإذا كان حال الأداء مقيما لزمه الإتمام.

قوله: «أَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ» يعني: إذا ائتم مسافر بمقيم لزمه الإتمام، سواءٌ أدرك جميع الصلاة أو بعضها، لما رواه موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»[1]. وعن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم»[2]. قال ابن قدامة: «ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا»[3]. حتى لو لم يدرك المسافر إلا التشهد الأخير، فإنه يتم أربعـًا. قال الأثرم: «سألت أبا عبدالله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعا»[4].

قوله: «أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ» أي: يجب عليه إتمام الصلاة إذا لم ينو قصر الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل تشترط نية القصر والجمع عند تكبيرة الإحرام؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ (١٨٦٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٤٢ (٤٣٨١).

(٣) المغني ٢/ ٢١٠.

(٤) المغني ٢/ ٢٠٩.

القول الأول: تشترط نية القصر، ونية الجمع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[١]. قالوا: لأن الأصل إتمام الصلاة، فإطلاق النية ينصرف إليه، فإذا لم ينو القصر لزمه أن يتم.

القول الثاني: لا تشترط نية القصر ولا نية الجمع، وهذا مذهب الحنفية؛ لأن القصر عندهم عزيمة، فلا يفتقر إلى نية، وهذا قول عند الحنابلة واختاره الإمام ابن تيمية[٢].

وهذا هو القول الراجح- والله أعلم- أنه لا تشترط نية القصر ولا نية الجمع- ؛ لأن من خُير في العبادة قبل الدخول فيها خُير بعد الدخول فيها كالصوم، ولأن القصر في السفر هو الأصل وليس الإتمام هو الأصل، كما قالت عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيدَ في صلاة الحضر»[٣]، ولأنه لا دليل يدل على اشتراط نية القصر ونية الجمع.

قوله: «أَوْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ» أي: إذا نوى المسافر إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام فإنه يتم.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٢/ ٤٦٥، والمغني ٢/ ١٩٦، والفروع ٣/ ٨٧، الإنصاف ٢/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٩٦، والإنصاف٢/ ٣٢٥، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٨١.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٧٩ (٣٥٠)، ومسلم ١/ ٤٧٨ (٦٨٥).

قوله: «أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا وَيَقْصُرُ إِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَوْقَ أَرْبَعَةٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ» هذه المسألة من المسائل الشائكة، بل من أكثر مسائل الفقه إشكالًا، وقد كثرت فيها أقوال العلماء جداً، لكن ألخص الكلام فيها فأقول: المسافر إذا أقام ببلد فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون له حاجة لا يدري متى تنقضي، وهذا أشار إليه المؤلف بقوله: (**ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة ولا يدري متى تنقضي**)، فيقول في هذه الحال: اليوم أرجع، غداً أرجع، وكذا لو مرض، أو حبس، ولا يدري متى يزول المانع ويرجع إلى بلده كما قال المؤلف: (أو حُبسَ ظلمًا، أو بمطر)، ولا يدري متى يتوقف المطر، أو حبس بثلج ولا يدري متى يزول الثلج، ونحو ذلك، فهذا له الترخص برخص السفر، وإن طالت المدة وإن بقي سنين، ولهذا قال المؤلف: (**ولو أقام سنين**) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»[1].

ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أقام بتبوك تسعة عشر يومـًا يقصر الصلاة، كما جاء عن جابر ابن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر

(١) المغني ٢/ ٢١٥.

الصلاة»[١]. وهنا إقامة النبي عليه الصلاة والسلام كانت في حالة حرب، لا يدري متى يرجع، لذلك كان يقصر الصلاة، وقد وردت آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يترخصون برخص السفر في هذه الحال مع طول المدة، منها: ما جاء عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان قد حبسه الثلج وكان يقول: «إذا أزمعتَ إقامةً فأَتم»[٢]. وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[٣].

الحال الثانية: أن ينوي الإقامة مدة معينة، وهي التي أشار إليها المؤلف بقوله: «**أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ**» كأن ينوي الإقامة في بلد عشرة أيام، أو شهرًا أو شهرين، أو سنة أو سنتين، ونحو ذلك، فهل له الترخص برخص السفر أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافـًا كثيراً على أكثر من عشرين قولاً، فمنهم من ذهب لعدم التحديد وأن الإنسان إذا سافر مسافة سفر ثم أقام إقامة مؤقتة ولم يجمع الإقامة الدائمة فله الترخص برخص السفر،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٤ (١٤١٣٩)، وأبوداود ٢/ ١١ (١٢٣). وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٣ (٤٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٧ (٥٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٨ (٥٤٨٠).

ومن أبرز من قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين، ويشكل على هذا القول ما ذُكر من إجماع عامة فقهاء الأمصار على تحديد المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام كما أشار لذلك ابن المنذر في الأوسط[1]، ثم إن هذا القول يترتب عليه أن جميع المقيمين غير المستوطنين لهم القصر والفطر في نهار رمضان كالمبتعثين للدراسة وكالعمال، فمثلاً عندنا في المملكة ما يقارب عشرة مليون عامل، وبناء على هذا القول لهم القصر والفطر في نهار رمضان ومثل هذا لا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية.

وذهب بعض العلماء إلى أن المسافر إذا أقام إقامة يدل العرف على أنه مسافر فإنه يترخص برخص السفر وإذا دل العرف على أنه مقيم فلا يترخص، ولكن العرف في هذه المسائل غير منضبط.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى التحديد بأربعة أيام فمن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس له الترخص برخص السفر، ومن عزم على الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه يترخص برخص السفر، واستدلوا بفعل النبي ﷺ في حجة الوداع فإنه أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، وهذا وإن كان قول الجمهور إلا أنه يشكل عليه أن إقامة النبي ﷺ بمكة أربعة أيام إنما حصلت اتفاقاً ويحتمل لو أنه أقام أكثر من أربعة أيام قصر الصلاة .

(١) ينظر: الأوسط ٤/ ٤١٨.

على أن إقامة النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع كانت عشرة أيام وليست أربعة، فقد قدم صبيحة رابعة من ذي الحجة ورجع للمدينة صبيحة الرابع عشر من ذي الحجة ولهذا جاء في صحيح البخاري وغيره عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

ثم إن التحديد بأربعة أيام لم ينقل عن أحد من الصحابة والظاهر أنه قول حدث بعد عصر الصحابة.

وقد أشكلت عليَّ هذه المسألة كثيرًا وراجعتها مدة طويلة وتباحثت فيها مع بعض العلماء، ومن أبرز من تباحثتُ معه هذه المسألة فضيلة الشيخ العلامة أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين[1] رَحِمَهُ اللَّهُ والذي عكف على بحث هذه المسألة وجمع ما فيها من نصوص وآثار وآراء[2]، ثم خلصنا إلى ترجيح القول بتحديد المدة بتسعة عشر يومًا، فإذا أقام المسافر تسعة عشر يومًا فأقل فله الترخص برخص السفر أما إذا زادت مدة الإقامة على تسعة عشر يومًا فليس له الترخص، وهذا هو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورجحه إسحاق بن راهويه ومال إليه البخاري، وأبرز أدلة هذا القول ماجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقام

---

(١) توفي يوم الخميس ٤/ ١١/ ١٤٣٨هـ وهو من أبرز العلماء المحققين الذين عاصرتهم.
(٢) تجد هذا مفصلاً في كتابه القيم تسهيل الفقه.

النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا وإن زدنا أتممنا»[١]، يريد بذلك مقام النبي ﷺ بعد فتح مكة.

قال الشوكاني معلقًا على حديث ابن عباس: «لله در ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية فإنه قال فيما رواه عنه البخاري وغيره «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا»، وأقول: هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق... وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي»[٢].

وقد ذكر ابن المنذر بأن علماء الأمصار أجمعوا على توقيت وقتوه فيما بينهم فكان مما أجمعوا على توقيته أقل من عشرين ليلة[٣].

ومراد ابن المنذر الرد على من أطلق المدة بأن هذا مخالف للإجماع على التوقيت وإن اختلفوا في تقديرها لكنهم متفقون على أنها أقل من عشرين ليلة.

وقوله: «أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا» أي إذا أخر الصلاة بلا عذر شرعي وجب عليه أن يتمها ولم يجز له قصرها،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٢ (١٠٨٠).

(٢) الدراري المضية ١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: الأوسط ٤/ ٤٨١.

قالوا: لأنه قد صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر، وعندهم أن العاصي لا يترخص برخص السفر،كما سبق بيانه.

ولكن على القول الراجح: له أن يقصر وإن أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها.



فَصْلٌ
في الجَمْعِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُباحُ بسَفَرِ القَصْرِ: الجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والعِشَاءَينِ، بِوَقتِ إحدَاهُما.

ويُباحُ: لِمُقيمٍ مَرِيضٍ، يَلحَقُهُ بتَركِهِ مَشَقَّةٌ. و: لِمُرْضِعَةٍ لمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجاسَةِ. ولِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ. ولِعُذْرٍ، أو شُغْلٍ، يُبيحُ تَركَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ.

ويَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ العِشَاءَينِ، ولَو صَلَّى بِبَيْتِهِ: ثَلْجٌ. وجَلِيدٌ. ووَحَلٌ. ورِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدةٌ. ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

والأَفضَلُ: فِعْلُ الأَرفَقِ، مِن تَقْدِيمِ الجَمعِ، أو تَأخِيرِهِ.

فإنْ جَمَعَ تَقدِيمًا اشتُرِطَ لصِحَّةِ الجَمعِ: نِيَّتُهُ عِندَ إحرَامِ الأُولَى. وأنْ لا يُفَرِّقَ بَينَهُمَا بِنَحوِ نافِلَةٍ، بَل: بِقَدْرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ. وأنْ يُوجَدَ العُذْرُ عِندَ افتِتَاحِهِمَا. وأنْ يَستَمِرَّ إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.

وإنْ جَمَعَ تأخِيرًا اشتُرِطَ: نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقتِ الأُولَى، قَبلَ أنْ يَضِيقَ وَقتُها عَنها.

وبَقَاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ. لا: غَيرُ.

ولا يُشتَرَطُ للصِّحَّةِ: اتِّحَادُ الإمامِ والمَأمُومِ، فلَو صَلَّاهُمَا خَلْفَ

إمامَين، أوْ: بِمَأمُوم الأُولَى، وبِآخَرَ الثَّانِيَة، أو: خَلْفَ من لَم يَجمَع، أو: إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا والأُخرَى جَمَاعَةً، أو: صَلَّى بِمَن لَمْ يَجْمَع: صَحَّ].

الشـــرح

قوله: «يُبَاحُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ الْجَمْعُ» الجمع رخصة من رخص السفر، سواء كان سائراً أو نازلاً، لكن هل هو سنة للمسافر أو مباح ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والمذهب عند الحنابلة أنه يباح، وتركه أفضل، وبهذا قال المالكية والشافعية(١).

والقول الثاني: أن الجمع أفضل، وهو رواية أخرى عن أحمد، وروي عنه التوقف(٢).

وقال بعض العلماء: إن الجمع سنة إذا وجد سببه، كما لو كان المسافر سائراً في الطريق، فالغالب أن المصلحة تقتضي الجمع؛ وذلك لأن الجمع رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، ولأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ فإنه- عليه الصلاة والسلام- كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، كما إذا كان مسافراً في الطريق فإنه كان يجمع، وبناءً على ذلك لو كان المسافر نازلا فالأفضل له ترك الجمع إلا إذا

---

(١) ينظر: المدونة١/ ٢٠٥، والمجموع٤/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٣٤.

وجدت مصلحة تقتضي الجمع. وهذا هو القول الراجح.

وأما الحنفية فإنهم لا يرون الجمع أصلا إلا بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة [١].

قوله: «بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا» يعني بالعشاءين: المغرب والعشاء، وقوله (**بوقت إحداهما**) يعني: إما جمع تقديم أو جمع تأخير، وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، وإذا ارتحل بعد الزوال قدم العصر مع الظهر، وصلاهما جميعـًا، وكان يفعل ذلك أيضًا في المغرب والعشاء.

قوله: «وَيُبَاحُ لِمُقِيمٍ مَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ» أفاد المؤلف بأن الجمع لا يختص بالمسافر، فيجوز للمسافر وغير المسافر، كمريض يلحقه مشقة، والدليل لهذا ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر»[٢]. وفي لفظ: قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: «أراد أن لا يحرج أحدا من أمته»[٣]. فدل ذلك على أنه

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١/ ١٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٨٩ (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٠ (٧٠٥).

متى وقع الحرج جاز الجمع، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين[١]، والاستحاضة نوع من المرض.

قوله: «وَلِمُرْضِعَةٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ» أي: يجوز للمرضعة الجمع إذا كان يشق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها، وذلك لأجل تلويث الصبي لملابسها، ولكن هذا الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يناسب حال الناس في الزمن السابق، أما في وقتنا الحاضر فالذي يظهر أن المرضعة لا يلحقها الحرج والمشقة لأمور:

الأول: أن الإرضاع في الناس الآن قليل بسبب وجود الحليب المجفف.

الثاني: مع وجود الحفائظ التي توضع على الصبيان أصبح ما ذكره الفقهاء من وجود المشقة بكثرة النجاسة غير وارد، ولهذا نقول: إن المرضعة ليس لها أن تجمع بين الصلاتين لعدم وجود المشقة في وقتنا الحاضر.

قوله: «وَلِعَاجِزٍ عَنْ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» كأن يكون مريضاً ويعجز عن أن يتطهر لكل صلاة، أو يشق عليه أن يتطهر لكل صلاة، فيجوز له الجمع، والقاعدة في هذا: أنه متى ما وُجد الحرج بترك الجمع جاز الجمع، وماذكره المؤلف مجرد أمثلة وصور.

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٧٨ (٢٩٣)، والترمذي ١/ ٢٢١ (١٢٨)، وقال: «حسن صحيح».

قوله: «وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ» أي: يباح الجمع بين الصلاتين لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، وقد سبق بيان الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة بالتفصيل.

قوله: «وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ ثَلْجٌ وَجَلِيدٌ وَوَحَلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ» انتقل المؤلف لبيان بعض الصور التي يجوز فيها الجمع بين المغرب والعشاء، حيث يلحق الناس حرج ومشقة بأداء كل صلاة في وقتها:

الصورة الأولى: إذا وجد ثلج في الطرقات، ويلحق الناس حرج لو تركوا الجمع، وهذا يوجد في بعض الدول، حيث تكون الطرق عندهم في الشتاء ثلجـًا.

قوله: «وَجَلِيدٌ» وكذلك أيضًا لو وُجد ما هو دون الثلج وهو الجليد.

قوله: «وَوَحَلٌ» الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان فيه للزلق، فيجوز الجمع بين المغرب والعشاء من أجله.

قوله: «وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ» الريح التي يجمع لأجلها: لابد فيها من أمرين:

الأولى: أن تكون شديدة، فإن كانت غير شديدة فإن هذا لا يبيح الجمع ولو كانت باردة.

والأمر الثاني: أن تكون باردة، فإن كانت ريحاً شديدة، لكنها غير باردة، فإنه لا يجوز معها الجمع لعدم وجود المشقة الظاهرة.

وهل مجرد شدة البرد من غير رياح يبيح الجمع؟ الذي يظهر أن البرد وحده لا يبيح الجمع، ويدل على ذلك أن المدينة كان يأتيها البرد كل سنة في عهد النبي ﷺ، وأحياناً يكون البرد فيها شديداً، ومع ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا مرة واحدة أنه جمع لأجل شدة البرد ولا عن أحد من الصحابة، ثم إن البرد يمكن مقاومته بأن يلبس الناس ملابس ثقيلة، وأيضاً مع وجود وسائل التدفئة في الوقت الحاضر، لكن لو صحب البرد رياح فهنا قد يلحق الناس بترك الجمع حرج، فيجوز الجمع.

قوله: «وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ» أي يجوز الجمع عند نزول المطر الذي يبل الثياب فمن صفات المطر الذي توجد معه المشقة: أنه يبل الثياب، بحيث لو عصر الثوب يخرج منه ماء، والمراد بالمشقة هنا: المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة التي تكون حتى مع عدم نزول المطر فغير مؤثرة في الحكم، وقد كانت المساجد في الزمن السابق إلى وقت ليس بالبعيد مبنية من الطين، ومسقوفة بالخشب، ومفروشة بالحصباء، وأحياناً بالحصر، والطرق غير مسفلتة، ولم يكن هناك كهرباء، ووسائل المواصلات عند الناس هي الدواب، فكان عند نزول أدنى مطر يلحق الناس حرج كبير، خاصة إذا كان مصحوباً ببرد، فتصبح الأرض طينية ويكثر الوحل، وفي المسجد نفسه يقطر المطر

على الحصباء وعلى الحصر، فالحرج ظاهر.

أما في وقتنا الحاضر فالأمر اختلف اختلافـًا كبيراً كما هو مشاهد، فالمساجد مفروشة، والكهرباء موجود، والطرق مسفلتة، فإذا لم يصحب نزول المطر مشقة لترك الجمع لم يجز الجمع، وأحيانًا ينزل المطر في الصيف ولا يلحق الناس أدنى درجات الحرج والمشقة، والدليل على أنه لا يلحقهم أدنى درجات الحرج والمشقة أنه إذا نزل المطر خرجوا للأسواق يتفسحون ويتنزهون، وربما خرجوا لمناسباتهم، وذهبوا للاستراحات، والحركة التجارية قائمة لم تتأثر فكيف يسوغ الجمع في هذه الحال؟ ولا تظهر المشقة إلا عند الصلاة، بينما أمور دنياهم على حالها لم تتغير ولم تتأثر، فالذي يظهر في هذه الحال أنه لا يسوغ الجمع؛ وذلك لأن شرط الوقت هو آكد شروط الصلاة، وهذا أمر محكم، فلا نحيد عن هذا الأمر الواضح المحكم إلا بأمر واضح، فلا نجمع بين الصلاتين إلا بأمر واضح وحرج ظاهر ومشقة كبيرة تلحق الناس بترك الجمع.

قد يقول البعض: إنه يوجد أحيانـًا بعض كبار السن يشق عليهم حضور المسجد مع المطر، نقول: المشقة المعتادة هذه غير مؤثرة في الحكم، لأن كبير السن حتى لو لم ينزل مطر، تلحقه مشقة بإتيان المسجد، لكن المشقة غير المعتادة هي المعتبرة.

ويلاحظ التساهل الكبير من بعض أئمة المساجد في الجمع عند نزول المطر مع عدم وجود المشقة الظاهرة، وربما ينشأ الخطأ من قياس

الجمع بين الصلاتين عند نزول المطر على القصر في السفر، فالقصر في السفر سنة، ولو لم توجد مشقة بالإجماع، لأن علة القصر هي السفر نفسه، بينما العلة في الجمع بين الصلاتين في الحضر المشقة، فلابد من وجود المشقة الظاهرة، وإلا لم يجز الجمع.

قد يقول قائل: كيف نضبط الحرج والمشقة، والناس يختلفون في هذا؟

والجواب: أن الضابط في هذا: تأثر دنيا الناس بنزول المطر فإذا تأثرت حركة الناس في الشوارع، وقل مرورهم لأجل هذا المطر، وتأثرت الحركة التجارية فأغلق بعض الناس متاجرهم، لأجل المطر، فهذا قرينة ظاهرة على وجود الحرج والمشقة، أما إذا كانت حركة الناس معتادة لم تتأثر، والحركة التجارية أيضًا معتادة فهذا مؤشر لعدم وجود الحرج والمشقة.

وقصر المؤلف الجمع للمطر وغيره من الصور المذكورة على العشاءين، وهما المغرب والعشاء، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]. قالوا: لأن المغرب والعشاء وقت الليل وهو مظنة المشقة، والغالب عند نزول المطر في النهار ألا يكون معه مشقة.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٣.

والقول الثاني: أن الجمع يكون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا وجد الحرج والمشقة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختارها الإمام ابن تيمية- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-[1]. وهذا هو القول الراجح إذ لا وجه للتفريق بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وقولهم: إن مظنة المشقة في الغالب المغرب والعشاء يجاب عنه بأنه قد توجد مشقة في الظهر والعصر، خاصة إذا وجدت ريح شديدة باردة مع مطر غزير.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَمْعِ أَو تَأْخِيرِهِ» لأن هذا هو هدي النبي ﷺ فكان عليه الصلاة والسلام إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد الزوال قدم العصر مع الظهر، وهكذا في المغرب والعشاء، فكان عليه الصلاة والسلام يفعل ما هو الأرفق، فدل ذلك على أن السنة أن يفعل المسلم ما هو الأرفق من جمع التقديم أو جمع التأخير.

قوله: «فَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى» انتقل المؤلف للكلام عن شروط الجمع، وابتدأ بشروط صحة جمع التقديم فذكر الشرط الأول بقوله:

«نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى» أي: نية الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ**

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٣.

ما نوى»[١]، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعية[٢].

والقول الثاني: أن الجمع لا يفتقر إلى نية كالقصر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣]، وذلك لعدم الدليل الدال على هذا الشرط، وهذا هو القول الراجح، ولهذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جمهورهم لا يفتقر إلى نية... وهو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ»[٤].

ثم ذكر الشرط الثاني بقوله: «**وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ نَافِلَةٍ بَلْ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**» أي أنه: تُشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، فلا يفرق بينهما إلا بوقت يسير في حدود قدر وضوء خفيف

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي وأصحابه، وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، فإن طال الفصل بطل الجمع، ولا يضر الفصل اليسير عرفاً[٥]؛ لأن معنى الجمع هو: المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل.

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ١٢٤.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢/ ٤٨٧، المجموع٤/ ٣٧٤، والمغني ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٢/ ٣٤١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢/ ٤٨٧.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣١، ومجموع الفتاوى٢٤/ ١٠.

(٥) ينظر: المجموع٤/ ٣٧٥، والمغني ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٢/ ٣٤٢.

القول الثاني: لا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وهو قول عند الحنابلة، واختاره أبو العباس بن تيمية[١]؛ لعدم الدليل الدال لهذا الشرط، وهذا هو القول الراجح.

ثم ذكر الشرط الثالث والرابع بقوله: «وَأَنْ يُوجَدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ» أي: أن يوجد العذر المبيح للجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى، وعند تكبيرة الإحرام للثانية، ويستمر إلى فراغ الثانية، وذلك لأنه عند افتتاح الأولى تكون النية، وعند افتتاح الثانية يحصل الجمع، فلابد من وجود العذر فيهما، وهذا شرط معتبر، فلابد من أن يوجد العذر وسبب الجمع عند تكبيرة الإحرام الأولى، ويستمر إلى الفراغ من الثانية؛ ولذلك لو أراد أن يجمع فلما صلى الأولى زال العذر المبيح للجمع، فليس له أن يجمع، فمثلا لو أراد أن يجمع بين الصلاتين لأجل المطر، فلما كبر للأولى كان المطر غزيراً ومصحوباً -مثلًا- برياح باردة، ثم لما فرغ منها، وأراد أن يكبر للثانية توقف المطر، فليس له الجمع، لأن العذر هنا زال.

قوله: «وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا» ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن شروط جمع التأخير، فذكر شرطين، الشرط الأول ذكره بقوله:

«اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِوَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا»

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٦، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤.

يشترط الحنابلة نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن وقتها فعلها، فإذا أراد أن يجمع جمع تأخير فلابد أن ينوي الجمع في وقت الأولى، ويشترط هذا الشرط؛ لأنه إذا أخر الصلاة بدون نية الجمع فإنه يكون قد أخرها بدون عذر، ويكون ذلك قضاءً لا جمعًا. فلذلك لابد من أن ينوي الجمع بوقت الأولى حتى يكون ذلك جمعًا، لا قضاءً. ونية الجمع هنا معتبرة. **مثال ذلك**: رجل لم يصل صلاة المغرب، ولم ينو الجمع حتى خرج وقتها، ثم لما خرج وقتها قال: أريد أن أجمع المغرب مع العشاء، نقول: إنك تأثم بهذا، لأنك أخرتها بدون عذر، ولم تنو الجمع، لكن لو أنه نوى الجمع وكان ممن يسوغ له الجمع، فلا بأس به.

ثم ذكر الشرط الثاني لجمع التأخير بقوله:

«**وَبَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَا غَيْرُ**» أي: يشترط أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى وقت الثانية. فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع، مثال ذلك: مسافر نوى أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، ثم إنه وصل إلى بلده قبل دخول وقت العصر، فليس له الجمع في هذه الحال، وإنما يلزمه أن يصلي الظهر في وقتها، لأن سبب الجمع- وهو السفر- قد زال، ومثل ذلك أيضًا: لو كان مريضًا وأراد أن يجمع جمع تأخير فشُفي قبل دخول وقت الثانية، فليس له الجمع، وكذلك أيضًا لو كان جمع التأخير لأجل مطر فانقطع المطر، لزمهم أن يصلوا الأولى في وقتها، وينتظروا حتى دخول الثانية فيصلوها في وقتها.

قوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ اتِّحَادُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ أَوْ بِمَأْمُومِ الأُولَى وَبِآخَرَ الثَّانِيَةَ» أي: لا يشترط اتحاد الإمام فيصح الجمع مع تعدد الإمام، فلو صلى بهم المغرب مثلًا إمام والعشاء إمام آخر صح، وكذلك يصح الجمع مع تعدد المأموم، فلو أن الإمام صلى المغرب بجماعة والعشاء بجماعة أخرى صح، وهذا معنى **قوله: (أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية)**.

قوله: «أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ» أي لو صلى من يجمع بين صلاتين خلف من لا يجمع جاز.

قوله: «أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالأُخْرَى جَمَاعَةً» أي لو صلى إحدى الصلاتين المجموعتين مع الجماعة والأخرى منفردا صح، مثلا: أتى المسافر المسجد ووجدهم يصلون المغرب، فصلى المغرب معهم جماعة، ثم قام وصلى العشاء منفرداً جاز ذلك.

قوله: «أَوْ صَلَّى بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ صَحَّ» أي: إذا كان الإمام يجمع والمأموم لا يجمع صح، وكل هذه المسائل تصح؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة ومستقلة بأركانها وشروطها وواجباتها، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم، ولا الجماعة والإفراد، أشبه الصلاتين غير المجموعتين.

فَصْلٌ
في صَلاةِ الخَوفِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَصِحُّ صَلاةُ الخَوفِ، إذا كانَ القِتَالُ مُبَاحًا: حَضَرًا، وسَفَرًا.

ولا تَأْثِيرَ لِلخَوفِ: في تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ، بَل: في صِفَتِهَا، وبَعْضِ شُرُوطِها.

وإِذَا اشتَدَّ الخَوفُ: صَلَّوا رِجَالًا ورُكْبَانًا، للقِبلَةِ وغَيرِهَا، ولا يَلزَمُ افتِتَاحُهَا إليهَا، ولو أمكَنَ، يُومِئُوْنَ طَاقَتَهُمْ. وكَذَا: في حَالَةِ الهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ، أو: سَيْلٍ، أو: سَبُعٍ، أو: نَارٍ، أو: غَرِيمٍ ظالِمٍ، أو: خَوفِ فَوْتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أو: خَافَ على نَفسِهِ، أو أَهْلِهِ، أَو مالِه، أو: ذَبٍّ عَن ذلِكَ، وعَن نَفْسِ غَيرِهِ.

وإِنْ خَافَ عَدُوًّا إنْ تَخَلَّفَ عَن رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلاةَ خائِفٍ، ثُمَّ بانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ: لَم يُعِدْ.

ومَن خَافَ أو أَمِنَ في صَلاتِهِ: انتَقَلَ، وبَنَى.

ولِمُصَلٍّ: كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصلَحَةٍ. ولا تَبطُلُ بِطُولِهِ.

وجَازَ لِحَاجَةٍ: حَملُ نَجَسٍ، ولا يُعِيدُ].

❀❀❀

الشـــرح

الأصل في صلاة الخوف الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السنة: فقد صلاها النبي ﷺ على عدة صفات، يأتي ذكرها، وقد اتفق جمهور العلماء على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ خلافا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «تَصِحُّ صلاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا» من أبرز أسباب الخوف القتال والمعارك، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾[البقرة: ٢٣٩]، وقوله (**إذا كان القتال مباحًا**) يفيد أنها لا تصح إذا كان القتال محرمـًا.

قوله: «حَضَرًا وَسَفَرًا» أي أن صلاة الخوف ليست خاصة بالسفر، بل يمكن أن تكون في حال الحضر.

قوله: «**وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ بَلْ فِي صِفَتِهَا وَبَعْضِ شُرُوطِهَا**» الخوف لا يؤثر في عدد ركعات الصلاة، فإذا كانت الصلاة في السفر فتقصر، وإذا كانت في الحضر فإنها تكون تامة، وإنما يؤثر الخوف في صفتها وبعض شروطها على نحو ما ورد. قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية أو غير رباعية على عددها، لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفًا»[١].

وقد وردت السنة بعدة صفات لصلاة الخوف: أشهرها ست أو سبع صفات، وقال جماعة من أهل العلم: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعا[٢]. لكن قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح: ستة أوجه أو سبعة، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة»[٣]، وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح»[٤].

ومن أشهر هذه الصفات صلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ في

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٤٠٧.

(٣) زاد المعاد ١/ ٥١٣.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٩.

غزوة ذات الرقاع، وهي ما جاء عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم(١).

وهذه هي التي اختارها الإمام أحمد، قال: «كلها جائزة، والمختار هذه الصفة»(٢)، لأن هذه الصفة أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب.

قوله: «وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا» أي: راجلين، وركبانـًا أي: راكبين.

قوله: «لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا وَلَوْ أَمْكَنَ يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ» لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، فمتى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالاً أو ركبانـًا، إلى القبلة ولغير القبلة، ولا يلزم الاستقبال حتى عند افتتاح الصلاة، ولو أمكنهم يومئون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة، ولهم التقدم والتأخر والطعن

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١١٤ (٤١٣٣)، ومسلم ١/ ٥٧٤ (٨٣٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٧٣٢-٧٣٣.

والضرب والكر والفر، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها في قول أكثر أهل العلم[١].

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الخوف: يصلون رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[٢].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد إلى أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عند اشتداد الخوف، والتحام الصفوف[٣].

واستدلوا بما جاء عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[٤]. فأخر النبي ﷺ العصر ولم يصلها إلا بعد غروب الشمس، وذلك لأن الخوف كان شديداً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب:: ١٠]. ولم يرد نسخ لهذا الحديث، والجمهور يقولون: إنه منسوخ، والصحيح أنه غير منسوخ، وغزوة الأحزاب كانت في السنة الخامسة من الهجرة. وأيضـًا فعل ذلك

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ١٣٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٤ (٣) باب صلاة الخوف، والبخاري ٦/ ٣١ (٤٥٣٥).

(٣) ينظر: الدر المختار ٢/ ١٨٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٤٣ (٢٩٣١)، ومسلم ١/ ٤٣٧ (٦٢٧).

الصحابة رضي الله عنهم في فتح تستر في عهد عمر رضي الله عنه فإنهم دخلوا تستر مع وقت صلاة الفجر، ولم يتمكنوا من أداء صلاة الفجر في وقتها، فأخروها ولم يصلوا الفجر إلا ضحى(١)، فكون الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا يدل على أنهم قد فهموا جواز التأخير في مثل هذه الحال، لأنهم لو بقوا وصلوا صلاة الفجر في وقتها ربما لا يتيسر لهم الفتح.

وهذا هو القول الأظهر- والله أعلم- وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله(٢).

أما إذا كان الخوف ليس شديداً، فتصلى بإحدى الصفات الواردة، لأن المعركة ليست دائماً ملتحمة، بل يكون فيها أوقات لا يكون فيها مواجهة، فيكون الجيش مرابطاً مثلًا، والكل يترقب الآخر، فهنا يصلون بإحدى الصفات الواردة.

قوله: «وَكَذَا فِي حَالَةِ الْهَرَبِ مَنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ نَارٍ» فمثلا: لو كان نائماً في البر وأتى مطر غزير ونزل السيل، وتبعه السيل وخشي خروج الوقت، أو لحقه سبع ولم يستطع أن يتوقف لأجل أن يصلي، أو لحقته نار ولم يتمكن من الصلاة بهيئتها المعتادة، صلى بصفة صلاة الخوف.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به ٢/ ١٥، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٥ (٣٣٨٢٢).

(٢) ينظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ بن باز ص: ٣٣٥.

قوله: «أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ» الغريم قد يلزم غريمه ويتبعه في كل مكان إلى أن يسدد دينه، وهذا هو الأصل في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه، حيث لم يكن هناك سجن، فإذا كانت الملازمة بحق فلا بأس بها، لكن لو كانت بغير حق، ولحقه هذا الغريم الظالم يمشي خلفه، جاز له أن يصلي راجلاً أو راكباً.

قوله: «أَوْ خوفِ فَوَاتِ وَقْت الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» لو خشي أن يفوت وقت الوقوف بعرفة لو توقف فإنه يجوز له أن يصلي راجلاً أو راكباً، ومثل ذلك في الوقت الحاضر لو كان الإنسان بالسيارة، وخشي لو توقف أن يطلع الفجر من يوم النحر، ويفوته الوقوف بعرفة، فيصلي في السيارة ولو أن يومئ بالركوع والسجود.

قوله: «أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوَ مَالِهِ أَوْ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ» فيجوز له أن يصلي راجلاً أو راكباً؛ لما في ذلك من الضرر، لكن هنا لابد أن يكون الخوف معتبراً، أما الخوف الذي يتوهمه الإنسان فلا يبيح له أن يصلي صلاة الخوف. وقوله: **(أو ذب عن ذلك)** أي: دافع عن النفس أو الأهل أو المال.

قوله: «وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَصَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ لَمْ يُعِدْ» أي لو خشي العدو إذا تخلف عن الرفقة وصلى صلاة خائف بإحدى الصفات، ثم بعد ذلك تبين أنه ليس هناك عدو،

وأن الطريق آمن، يقول المؤلف: إن صلاته صحيحة، وهذا قول في المذهب، ولكن المذهب عند الحنابلة أن عليه الإعادة قال المرداوي: «هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب»(١)، فيكون صاحب دليل الطالب قد خالف المذهب في هذه المسألة.

والأقرب- والله أعلم- أن عليه الإعادة؛ لأنه حينئذ تبين أن ما اعتقده سبباً لصلاة الخوف ليس بسبب، وأنه مجرد توهم أو ظن من هذا الإنسان، وأن الواقع بخلافه.

قوله: «وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَلَ وَبَنَى» أي: إذا حصل الأمن في حال الصلاة انتقل إلى صلاة الآمن، ويبني على ما مضى من صلاته، ولا يلزمه الإعادة، وهكذا لو كان العكس: لو كان يصلي صلاة آمن، ثم خاف في صلاته، فانتقل إلى صلاة الخوف، فلا بأس، ويبني على ما مضى من صلاته ولا تلزمه الإعادة.

قوله: «ولمصلٍّ كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِهِ» هذا بناء على الخلاف في المسألة السابقة: إذا التحمت الصفوف واشتد الخوف، فهل نقول: للمصلي أن يصلي راجلاً أو راكباً ولو مع الكر والفر؟ الجمهور يرون هذا، وأبو حنيفة وبعض أهل العلم يقولون في هذه الحال: له أن يؤخر الصلاة.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٦٢.

قوله: «وَجَازَ لِحَاجَةٍ حَمْلُ نجِسٍ وَلَا يُعِيدُ» أي يجوز لمن يصلي صلاة الخوف حمل سلاح نجس إذا احتاج إلى حمله، وليس عليه إعادة تلك الصلاة.



باب صَلاةِ الجُمُعَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَجِبُ: على كُلِّ ذَكَرٍ، مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ حُرٍّ، لا عُذْرَ لَهُ. وكذَا: علَى مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ،و: علَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ، إذا كانَ بَينَهُمَا وبَينَ الجُمُعَةِ- وَقْتَ فِعلِهَا- فَرسَخٌ فأَقَلُّ.

ولا تَجِبُ: علَى مَن يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ، ولا: عَلى عَبْدٍ، ومُبَعَّضٍ، وامرَأَةٍ. ومَن حَضَرَهَا مِنهُم: أجزَأَتْهُ، ولَم يُحْسَب- هُوَ ولا مَنْ لَيسَ مِنْ أهلِ البَلَدِ- مِن الأَربَعِينَ. ولا تصِحُّ إمامَتُهُم فِيهَا.

وشُرِطَ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أربَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: الوَقْتُ. وهُو: مِنْ أوَّلِ وَقتِ العِيدِ، إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهْرِ. وتَجِبُ: بالزَّوالِ، وبَعْدَهُ: أفْضَلُ.

الثَّاني: أنْ تكُونَ بِقَرْيَةٍ، ولَو مِن قَصَبٍ، يَستَوطِنُهَا أربَعُونَ، استِيطَانَ إقامَةٍ، لا يَظعَنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً. وتَصِحُّ: فِيمَا قارَبَ البُنيَانَ مِن الصَّحرَاءِ.

الثَّالِثُ: حُضُورُ أربَعِينَ. فإنْ نقَصُوا قَبْلَ إتمَامِهَا: استَأنَفُوا ظُهرًا.

الرَّابِـعُ: تَقَدُّمُ خُطبتَينِ. مِن شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمسَةُ أشيَاءَ: الوَقْتُ. والنِّيَّةُ. ووُقُوعُهُمَا حَضَرًا. وحُضُورُ الأَربَعِينَ. وأن يَكُونَا مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُهُ فِيهَا.

وأركانُهما سِتَّةٌ: حَمدُ الله. والصَّلاةُ على رَسُولِ الله. وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. والوَصِيَّةُ بتقوَى اللَّهِ.ومُوالاتُهُمَا مَعَ الصَّلاةِ. والجَهْرُ بِحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المُعتَبَرَ، حَيثُ لا مانِعَ.

وسُنَنُهُما: الطَّهارَةُ. وسَتْرُ العَورَةِ. وإزالَةُ النَّجاسَةِ. والدُّعَاءُ للمُسلِمِينَ. وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا، معَ الصَّلاةِ، واحِدٌ. ورَفعُ الصَّوتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ. وأنْ يَخطُبَ قائِمًاعلى مُرتَفَعٍ، مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو عَصًا. وأن يَجلِسَ بَينَهُما قَلِيلًا. فإنْ أبَى، أو خَطَبَ جالِسًا: فَصَلَ بَينَهُمَا بسَكتَةٍ.

وسُنَّ: قَصْرُهُما، والثَّانِيَةُ أقصَرُ. ولا بأسَ: أن يَخطُبَ مِن صَحِيفَةٍ].

الشــرح

كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية بالعروبة، واختلف في سبب تسميته بالجمعة على أقوال، ومن أحسنها أنه سمي بذلك: لأن خلق آدم جمع فيه، وقد اختار هذا القول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، وقال: «إنه قد ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد، وابن خزيمة»(١).

(١) فتح الباري ٢/ ٣٥٣. جاء عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: «يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «يَا سَلْمَانُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ». أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١١٨ (١٧٣٢)، والطبراني في معجمه الكبير ٦/ ٢٣٧ (٦٠٩١)، والحاكم في المستدرك١/ ٤١٢ (١٠٢٨)، وصححه.

وهو أفضل أيام الأسبوع كما يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»(١).

وقد هدى الله تعالى هذه الأمة لهذا اليوم، وقد ضل عنه الأمم السابقة، فاختلفت اليهود فكانت جمعتهم السبت، واختلف النصارى في الجمعة فكانت جمعتهم الأحد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد»(٢).

وقوله: «**نحن الآخرون السابقون**» يعني: الآخرون زمانـًا، السابقون الأولون منزلة.

وهذا اليوم هو عيد الأسبوع، وقد ورد تسميته عيداً في بعض الأحاديث.

وصلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست بدلاً عن الظهر، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٥ (٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢ (٨٧٦)، ومسلم ٢/ ٥٨٥ (٨٥٥).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٧ (٢٥٦)، والنسائي ٣/ ١١٨ (١٤٤٠)، وابن ماجه ١/ ٣٣٨ (١٠٦٤).

ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر منها: أنها لا تجوز الزيادة فيها على ركعتين، ولو كانت بدلاً عن الظهر لجاز، ولا تجمع مع العصر، ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولكن صلاة الظهر بدل عنها، فإذا فاتت فإنها تصلى ظهراً.

قوله: «تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَا عُذْرَ لَهُ» أي تجب على من اتصف بهذه الأوصاف:

أن يكون ذكراً.

وأن يكون حراً.

والذكورية والحرية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، فلا تجب الجمعة على المرأة، ولا على العبد كما سيأتي تفصيله.

أن يكون مسلماً لأنها عبادة، والعبادة تفتقر إلى نية، والنية لا تصح من كافر.

أن يكون مكلفاً، فالصبي الذي لم يبلغ لا تجب عليه الجمعة، ولكن المرأة والعبد والصبي إذا صلوها صحت منهم.

قوله: «وَكَذَا عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ» أي تجب الجمعة على المسافر الذي لا يباح له القصر، وهو المسافر سفر معصية، أما المسافر الذي يباح له الترخص برخص السفر، فقد اختلف العلماء هل عليه جمعة أم لا؟ وسيأتي تفصيل القول في ذلك حيث ذكره المؤلف.

قوله: «وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ فِعْلِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ» يفهم من كلام المؤلف: أن المقيم داخل البلد له حكم آخر، وهو أنه تجب عليه الجمعة بكل حال، سواء سمع النداء أو لم يسمع النداء، لأن المسجد الجامع مبني لأهل البلد الواحد، فلا فرق فيه بين القريب والبعيد، ولأن المدينة في عهد النبي ﷺ كانت بيوتا متفرقة، ومع ذلك كان جميع أهل المدينة مأمورين بشهود الجمعة مع النبي ﷺ. فجميع أهل البلد مأمورون بالجمعة، ومشمولون بقول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن كان خارج البلد إذا كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل، تلزمه الجمعة، وإلا فلا.

ووجه التحديد بالفرسخ أن الموضع الذي يُسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتـاً، بموضع عال والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية: يكون فرسخـاً لا يزيد عليه. فإذا كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل، وجبت عليه الجمعة، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**»[1]. ولكنه لا يصح مرفوعـاً، والصواب وقفه[2].

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٢٧٨ (١٠٥٦)، والدارقطني ٢/ ٣١١ (١٥٨٩).

(٢) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ١/ ٤٩٩، وبيان الوهم ٣/ ٣٩٩ .

ولما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى، دعاه، فقال: «**هَل تَسمَعُ النداءَ بالصلَاة؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجب**»[1]. وهذا يسمع النداء، ولأنه داخل في قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

والفرسخ يعادل ثلاثة أميال، ولما قدر جمهور الفقهاء أقل مسافة للسفر قدروها بأربعة بُرَد والبريد أربعة فراسخ وعلى هذا تعادل أربعة بُرَد ستة عشر فرسخًا، وتعادل بالتقديرات المعاصرة ٨٠ كم، وبناء على ذلك يكون الفرسخ خمسة كيلو مترات تقريبًا.

قوله: «**وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ**» وهو المسافر سفراً مباحا، فالمسافر الذي يباح له الترخص برخص السفر لا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم[2]، وحكي عن الزهري وعن النخعي أنه تجب عليه الجمعة[3]، قالوا: لأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى، ولكن الصحيح ما عليه أكثر العلماء من عدم وجوب الجمعة عليه؛ ولأن هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يسافر الأسفار

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٥٢ (٦٥٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٧٠، والبحر الرائق ٢/ ١٦٣، والمدونة ١/ ٢٣٨، والمجموع ٤/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٢٥٠.

ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في سفر من أسفاره، وهكذا الخلفاء الراشدون كانوا يسافرون ولم ينقل عن أحد منهم أنه صلى الجمعة، بل إن المسافر لا يشرع له إقامة الجمعة، وإقامة المسافر للجمعة بدعة، فلو أن مجموعة من المسافرين قالوا: نريد أن نقيم الجمعة، ويخطب بنا أحدنا، فهذا غير مشروع بل هو من البدع.

قوله: «وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُبَعَّضٍ وَامْرَأَةٍ» أي لا تجب الجمعة على العبد والمبعض، وهو من بعضه حر وبعضه عبد، ولا على المرأة، وقد سبق القول بأن هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة.

قوله: «وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُم أَجْزَأَتْهُ ولم يُحْسَبْ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَنَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُم فِيهَا» أي لو أن المسافر أو العبد أو المرأة حضروا الجمعة فإن ذلك يجزئهم بلا نزاع، لكن لا يحسب من العدد المعتبر، ولا يحسب من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامة هؤلاء المذكورين في صلاة الجمعة. أما المرأة فلا يصح أن تؤم في صلاة الجمعة ولا في غيرها من الصلوات بلا نزاع، واختلف في إمامة المسافر والعبد لصلاة الجمعة.

فذهب الجمهور إلى أنه يصح أن يكون المسافر والعبد إماماً فيها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ووافقهم مالك في المسافر[1].

---

(١) ينظر: المدونة١/ ٢٣٨، والمغني٢/ ٢٥٣.

وذهب الحنابلة إلى أنه لايصح أن يكون المسافر أو العبد إمامـًا في الجمعة[١]، قالوا: لأنهما من غير أهل فرض الجمعة، ولا تنعقد بهما، فلم يجز أن يؤما فيها، كالنساء والصبيان[٢].

والراجح قول الجمهور أنه لابأس بذلك، وهو الذي عليه العمل؛ لأنه لا دليل يدل على عدم صحة إمامتهم للجمعة، والأصل الجواز، وعلى هذا فما يفعله بعض الدعاة من السفر لبعض البلدان للدعوة وإمامة الجمعة بأهل البلد لا بأس به على القول الراجح.

قوله: «وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا الْوَقْتُ وَهْوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخَرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ وبَعْدَهُ أَفْضَلُ» هذا الشرط من آكد شروط الصلاة، وقد تسقط جميع الشروط مراعاة لهذا الشرط، كما سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة.

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر بالإجماع، فينتهي وقت الجمعة بنهاية وقت الظهر، وهو عندما يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

وأما أول وقت الجمعة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز فعلها في أول وقت صلاة العيد، وهو من بعد

---

(١) ينظر: المغني٢/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: المغني٢/ ٢٥٣.

طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح (أي من بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق)، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من المفردات[١].

القول الثاني: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة[٢]، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، والموفق بن قدامة[٣].

واستدل أصحاب القول الأول والثاني بما يأتي:

١- ما جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه»[٤].

قالوا: إن هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الزوال.

ونوقش بأن المقصود: ليس للحيطان فيء يستظل به، فإن الإنسان إذا خرج من صلاة الجمعة، ونظر للحيطان والجدران يجد أن ظلها قصير لا يصلح لأن يستظل به المار والماشي في الطريق.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٦٤، والفروع ٣/ ١٤٦، والإنصاف ٢/ ٣٧٥.

(٢) المقصود بالساعة في كلام الشارع وكلام الفقهاء: ليس الساعة المعروفة الآن التي هي ستون دقيقة، ولكن مراداهم جزء من اثني عشر جزءا من النهار ، حيث يقسم الزمن ما بين طلوع الشمس إلى غروبها على اثني عشر، فكل قسم يسمى ساعة، فانظر متى تطلع الشمس، ومتى تغرب، وقسمه على اثني عشر: قد يكون ستين دقيقة، وقد يكون سبعين دقيقة، وقد يكون خمسين دقيقة، على حسب طول النهار وقصره.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٢٦٤، والفروع ٣/ ١٤٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٢١١.

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٥ (٤١٦٨)، ومسلم ٢/ ٥٨٨ (٨٦٠).

٢- ما جاء عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[١]. ولا يسمى غداءً ولا قيلولة إلا قبل الزوال. ونوقش بأن: الصحابة كانوا يبكرون للجمعة، وكانوا يؤخرون الغداء والقيلولة بعد الجمعة. لأنهم ندبوا إلى التبكير لها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير لها، فقد جاء عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك والد أبي سهيل: «ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى»[٢]. وسنده صحيح.

٣- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره»[٣]، ولكنه

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣ (٩٣٨)، ومسلم ٢/ ٥٨٨ (٨٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩ (١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٤٤ (٥١٣٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٣٠ (١٦٢٣).

ضعيف من جهة السند[١].

القول الثالث: أن ابتداء وقت الجمعة بعد زوال الشمس، وإليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٢]. واستدلوا:

١- بما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٣]. بوب عليه البخاري في صحيحه[٤]، فقال: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

٢- بما جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[٥].

وهذا هو القول الراجح: وهو أن ابتداء وقت صلاة الجمعة من بعد زوال الشمس، وهو ظاهر السنة والمأثور عن الصحابة والتابعين.

---

(١) ينظر: ضعفه البخاري والعقيلي وابن عبدالهادي. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٦٥، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي٢/ ٥٥٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٤، وبدائع الصنائع ١/٢٦٨، والاستذكار ١/ ٥٤، والأم ١/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧ (٩٠٤).

(٤) ٢/ ٧.

(٥) أخرجه مسلم ٢٥٨٩ (٨٦٠).

بل إن بعض العلماء يعتبر القول بأن وقت الجمعة يبدأ قبل الزوال قولًا ضعيفًا، قال البخاري في صحيحه «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس» وعلق الحافظ ابن حجر عليه في فتح الباري[1] فقال: «جزم- البخاري- بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده».

ومما يبين ضعف ذلك القول أنه يلزم منه لو أن الخطيب ابتدأ الخطبة بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق صحت الجمعة عنده، ولا يخفى بعد هذا القول.

مسألة: بعض الخطباء يجعل الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال، فما الحكم؟ على قول أكثر العلماء لا تصح؛ لأن الخطبة جزء من الصلاة[2]، ولهذا سماها الله تعالى هي والصلاة ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩] فذكر الله: يشمل الخطبة، والصلاة.

فالخطبة هي في الحقيقة جزء من الصلاة، فلا تصح لا الخطبة ولا الصلاة إلا بعد الزوال. وهذا يبين لنا خطورة المسألة.

قوله: «الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ

---

(١) ٢/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الاستذكار١/ ٥٦.

اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ لَا يَظْعَنُونَ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً» أي الشرط الثاني لصحة الجمعة أن يكونوا بقرية، والمقصود بالقرية إذا أطلقت ما يشمل القرية والمدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [يس: ١٣]. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسۡعَىٰ﴾ [يس:٢٠]، فسماها الله ﷻ قرية ومدينة.

وهذا الشرط المقصود به الاستيطان، فالاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم[1]، ومعنى الاستيطان: أن يقيم بقرية مبنية بما جرت العادة البناء به، فلا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء، فتكون إقامتهم دائمة.

أما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وقد كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا الجمعة ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها.

وأهل البادية لا تجب عليهم صلاة الجمعة، لعدم الاستيطان، وأهل البادية هم الذين يكونوا في البرية، ويرحلون بحثًا عن العشب والكلأ.

وكذلك لو خرج مثلًا مجموعة أشخاص إلى البرية، وأقاموا بها مخيما، فلا يشرع لهم إقامة الجمعة هناك، ولا تصح منهم؛ لأنهم غير مستوطنين.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٤٤.

قوله: «وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ» بشرط: أن يكونوا مستوطنين، كبعض الهجر في الصحراء وأصحابها مقيمون لا يظعنون عنها لا صيفـًا ولا شتاءً، فهؤلاء يقيمون الجمعة.

قوله: «الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا» أي الشرط الثالث لصحة الجمعة: حضور العدد المعتبر شرعـًا،وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أن العدد المعتبر أربعون رجلاً، وهو ما قرره المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية(١).

واستدلوا بقول كعب بن مالك: «أول من صلى بنا الجمعة في المدينة أسعد بن زرارة، ثم سئل: كم كان عددكم؟ قال: أربعون»(٢).

واستدلوا أيضًا بأن مصعب بن عمير قدم المدينة وهم مختبئون، فصلى بهم الجمعة، وهم أربعون(٣).

---

(١) ينظر: الأم١/ ٢٢٠، المغني٢/ ٢٤٣، الإنصاف٢/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه أبوداود ١/ ٢٨٠ (١٠٦٩)، وابن ماجه ١/ ٣٤٣ (٧٠٨٢)، وابن خزيمة ٣/ ١١٢ (١٧٢٤).

(٣) ذكره الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق الكوسج ٩/ ٤٨١٣، والمغني ٢/ ٢٤٨.

والقول الثاني في المسألة: أن العدد المعتبر شرعـًا: اثنا عشر، وهذا قول المالكية[١]؛ لما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٢].

القول الثالث: أن العدد المعتبر ثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]. وهذا هو القول الراجح، وهذا اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله[٥]، ويدل له قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فقوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ جاء بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وأيضـًا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك**

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣ (٩٣٦)، ومسلم ٢/ ٥٩٠ (٨٦٣).

(٣) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: أدناه ثلاثة سوى الإمام. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٥) ينظر: الاختيارات العلمية ص: ٧٢.

بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[١]. فقوله: **«لا تقام فيهم الصلاة»** عام يشمل الجمعة وغيرها.

وأما الأقوال الأخرى فأدلتها إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، فما استدل به الشافعية والحنابلة من قول كعب لا يصح، وأثر مصعب بن عمير لما جمع بالناس الصواب أنهم لم يكونوا أربعين، بل كانوا اثني عشر[٢]، ثم لو صح فقد وقع اتفاقـًا، وليس بصريح الدلالة على اشتراط الأربعين.

وأيضـًا ما استدل به من قصة قدوم العير وانصراف الصحابة، ولم يبق إلا اثنا عشر، هذا العدد وقع اتفاقـًا، فلا يصلح الاستدلال به.

قوله: «الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ» هذا الشرط متفق عليه بين أهل العلم، لأن رسول الله ﷺ ما صلى الجمعة قط بغير خطبة، وهذا هو هدي الخلفاء الراشدين من بعده، ومحل إجماع عند العلماء.

قوله: «مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوَقْتُ وَالنِّيَّةُ وَوُقُوعُهُمَا حَضَرًا وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ وَأَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا» أي: يشترط لصحة الخطبتين خمسة أشياء:

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٢ (٢١٧١٠)، وأبوداود ١/ ١٥٠ (٥٤٧)، والنسائي ٢/ ١٠٦ (٨٤٧)، وسنده حسن. صححه الحاكم والنووي وابن الملقن. المستدرك ١/ ٣٧٤ (٩٠٠)، وخلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٥، والبدر المنير ٤/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٥٥.

أولاً: دخول وقت الجمعة، وقد سبق تفصيل الكلام عليه.

الشرط الثاني: النية، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

الشرط الثالث: وقوع الخطبتين حضراً، فلا يصحان من المسافر، وسبق الكلام في ذلك.

الشرط الرابع: حضور الأربعين، وسبق الكلام عن هذه المسألة وأن القول الراجح أنه يشترط ثلاثة: اثنان يستمعان، وواحد يخطب.

الشرط الخامس: أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته لصلاة الجمعة، فلا تصح خطبة المسافر ونحوه ممن لا تنعقد بهم الجمعة، وقد سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة، ورجحنا قول الجمهور، وهو صحة إمامة المسافر في صلاة الجمعة، وعلى هذا تصح خطبته أيضًا.

قوله: «وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ: حَمْدُ اللَّهِ» أي: أركان الخطبتين ستة:

أولها: أن يبتدئ بحمد الله تعالى، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، حيث كان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله[٢]، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ١٢٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد١/ ١٧٩.

أهله»[١]. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع**»[٢]. لكن هذا الحديث ضعيف[٣].

ثانيًا: قوله: «**وَالصَّلَاةُ عَلَى رسول الله ﷺ**» لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان.

ثالثًا: قوله: «**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**» لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس»[٤].

رابعًا: قوله: «**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ**» قالوا: لأنها هي المقصود من الخطبة.

خامسًا: قوله: «**وَمُوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ**» فلا يصح أن يكون الفاصل طويلاً بينهما وبين الصلاة.

سادسًا: قوله: «**وَالْجَهْرُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ**» فلا يصح أن يخطب سراً أو بصوت منخفض لا يسمعه الناس.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٢ (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ١٨٤ (١٠٢٥٥)، وابن حبان ١/ ١٧٣ (١)، والدارقطني ١/ ٤٢٧ (٨٨٣).

(٣) ضعفه الدارقطني وغيره، ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٢٧ (٨٨٣)، البدر المنير ٧/ ٥٢٨.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٩ (٨٦٢).

هذه هي أركان الخطبتين عند الحنابلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اعتبار هذه الأركان، وقالوا: إن الخطيب إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فإن ذلك كاف، واختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «إن هذه الأركان التي ذكروها ليس عليها أدلة ظاهرة»[1]، وعلى هذا لو لم يصل على النبي ﷺ صحت خطبته، ولو لم يقرأ آية صحت خطبته، وهذا هو القول الراجح، إذ إن القول بهذه الأركان يحتاج إلى دليل، وما ذكروه لا يقوى على تقرير الحكم بأنها أركان.

وبعض الخطباء يخطب- أحيانـًا- خطبة لا يقرأ فيها آية من القرآن، فعلى المذهب لا تصح، لكن على القول الراجح تصح، كما أن بعض الخطباء لا يوصي الناس- أحيانًا- بتقوى الله، فعلى المذهب لا تصح خطبته، وعلى القول الراجح تصح.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن السنن المستحبة للخطبتين، فقال: «وَسُنَنُهُمَا الطَّهَارَةُ» أي يستحب أن يكون الخطيب متطهراً، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة، لأنها ذكرٌ وليست صلاة، ويقع مثل هذا عندما يخطب الخطيب وهو محدث ناسيا ذلك، فإذا تذكر بعد الفراغ من الخطبتين أنه ليس على طهارة، صحت الخطبتان منه.

---

(١) المختارات الجلية، ص: ٥١.

قوله: «وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ» يستحب ستر العورة، لكن ذلك ليس واجبًا، فلو انكشف شيء من عورته، وهذا يحصل عندما يخطب وهو محرم- مثلا- فربما ينكشف جزء من العورة أحيانًا من بعض الناس، فهذا لا يؤثر.

قوله: «وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ» هذا مستحب وليس واجبًا، فلو كان عليه نجاسة وأزالها بعد الخطبة صح ذلك.

قوله: «وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ» أي: أنه يستحب أن يدعو للمسلمين في الخطبة؛ لأن الدعاء لهم مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى، وقد روي أن النبي ﷺ: «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة»[١]، لكن ذلك ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الخطبة، إلا لما أتى الأعرابي وقال: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[٢] لكن فيما عدا ذلك لم ينقل أن النبي ﷺ كان يدعو في الخطبة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الدعاء في الخطبة غير مشروع.

والراجح: أنه لا بأس بالدعاء في الخطبة، لأن دعاء النبي ﷺ بنزول

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٤٧١ (٤٦٦٤)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٦٤ (٧٠٧٩). ضعفه ابن حجر والهيثمي والصنعاني وغيرهم. بلوغ المرام ١/ ٩٣، ومجمع الزوائد ٢/ ١٩٠، وفتح الغفار ٢/ ٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ (١٠١٤)، ومسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٧).

المطر فيها يدل على أن الدعاء فيها لا بأس به، لكن لا ينبغي أن يكثر الخطيب من الدعاء، لأنه لو كان مشروعـًا لفعله النبي عليه الصلاة والسلام، واشتهر ونقل، بل يدعو بدعاء جامع مختصر، وبعض الخطباء يجعل أكثر الخطبة الثانية دعاء، وهذا مخالف للسنة.

ولم يكن النبي ﷺ يلتزم بربط الخطبة بالأحداث- كما يفعل بعض الخطباء اليوم-، وإنما كان يركز على الموعظة، فالناس يحتاجون للموعظة لأن النفوس تغفل، ولا بأس بأن يربط الخطبة بحدث مهم، لكن لا يكون هذا هو ديدنه، بحيث يتتبع الأخبار والأحداث، ويحرص أن تكون الخطبة موافقة للحدث، فهذا ليس عليه دليل ظاهر، لكن لو كان هناك حدث ظاهر وأراد أن يبين الوجهة الشرعية فيه، فهذا لا بأس به.

وكذلك المبالغة في معالجة القضايا وتقطيع موضوع الخطبة لعدة جُمَع، هذا غير مشروع، فيقول في كل جمعة: تكلمنا في الجمعة الماضية عن كذا، وبعضهم يبقى شهرا كاملا أو أكثر وهو يخطب في موضوع واحد، وهذا خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ تقسيم الموضوع لعدة جمع، وهذا أيضًا ممل للمستمعين، ويفوت المقصود من الخطبة وهو الموعظة، فينبغي أن يراعيها الخطيب.

قوله: «وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ» الأفضل أن يتولى الخطبة والصلاة شخص واحد، لأن ذلك هو هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه،

وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، لكن لا بأس بالاستخلاف للعذر، لأنه يجوز الاستخلاف في الصلاة، فيجوز في الخطبة من باب أولى. وعن الإمام أحمد أنه يجوز الاستخلاف لغير عذر؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة(٢)، وهذا هو القول الراجح لكنه خلاف الأفضل.

أما بالنسبة للشعر، فاختلف العلماء: هل يجوز أن يذكر الشعر في الخطبة أم لا؟

قال بعضهم: إنه يجوز؛ لأن الشعر عبارة عن كلام، لكنه موزون، وهو من جنس كلام الخطيب.

والقول الثاني: أنه لا يباح، لأن هذا مقام عظيم، وقد سمى الله تعالى الخطبة ذكر الله، فلا ينبغي أن يجعل فيها شعرًا، والشعر إنما ذكر في القرآن على وجه الذم: قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٦]، وهذا ذم شديد لهم، لكن الله تعالى استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ١٨٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ١٨٤.

[يس: ٦٩]. فالشعر لا يليق بمقام النبوة، ولا يليق أيضًا بمقام العلماء، كما قال الشافعي:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

إلا من كان شعره دفاعـًا عن الإسلام وعن الحق، وعن الفضائل كشعر حسان، وعبدالله بن رواحة، فلا بأس به، بل قد يكون مندوبـًا.

والأقرب أنه يجوز الشعر في الخطبة، لكن الأفضل تركه، ولا يبالغ الخطيب في ذكر الأشعار في الخطبة، بل ينبغي له أن يتحاشى الشعر ما أمكن، فقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، إلا ما كان من مثل شعر حسان.

قوله: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ» لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول «**صبحكُم ومساكُم**»[1].

فلا ينبغي للخطيب أن يلقي الخطبة بكلام بارد، كأنه يقرأ مقالاً أو جريدة، بل ينبغي أن يتفاعل مع ما يقول وما يلقي ويرفع صوته.

قوله: «وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا» لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، فقد جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائمـًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فأنزلت:

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٢ (٨٦٧).

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١][(١)].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب»[(٢)].

وظاهر كلام المؤلف أن القيام للخطبة مستحب وليس واجبًا، لأنه يحصل المقصود بالخطبة إذا خطب وهو جالس، لكن السنة أن يخطب قائماً وذهب بعض العلماء إلى أن القيام في الخطبة شرطٌ لصحتها فلو خطب جالساً لم تصح، وهو رواية عند الإمام أحمد[(٣)]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف ولم يرد عن النبي ﷺ أنه خطب جالسًا وهو قول قوي.

قوله: «عَلَى مرتفَعٍ» وهذه هي السنة أن يكون الخطيب على منبر، أو على مكان مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم،[(٤)]. فقد كان النبي ﷺ يخطب على جذع، ثم بعد ذلك صنع له منبر، فقام النبي ﷺ وأصبح يخطب عليه[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٩ (٨٦٢).

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٩٧.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٥٢٧.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٩.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشَار[١] حتى نزل النبي ﷺ، فوضع يده عليه»[٢].

قوله: «مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عصًا» أي: يسن للخطيب أن يعتمد على سيف أو عصا، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

واستدلوا بحديث الحكم بن حزن الكلفي قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»[٤]. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن»[٥].

---

(١) (العِشار) جمع عشراء وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر. فتح الباري لابن حجر ١/ ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩ (٩١٧).

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٢٣٦، والذخيرة ٢/ ٣٤٢، والأم ١/ ٢٣٠، والحاوي ٢/ ٤٤٠، والمجموع ٤/ ٢٥٨، والمغني ٢/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/ ٣٩٩ (١٧٨٥٦)، وابن ماجه ١/ ٢٨٧ (١٠٩٦)، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٢ (١٤٥٢).

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ١٥٩.

واستدلوا كذلك: بما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ على قوس أو عصا»[(١)].

ويرى بعض العلماء أن الاعتماد على السيف عند الخطبة لا أصل له، وأما الاعتماد على العصا أو القوس فيشرع عند الحاجة، فإذا احتاج الخطيب إلى الاعتماد على العصا كأن يكون ضعيفـاً أو كبيراً في السن أو مريضـاً فلا بأس بذلك، بل يعتبر سنة، لأن ما أعان على سنة فهو سنة.

أما إذا لم يكن هناك حاجة في الاعتماد على العصا فلا يقال: إن الاعتماد على العصا في الخطبة سنة، وهذا هو القول الراجح في المسألة، ويدل لذلك أن ظاهر الروايات المروية عن النبي ﷺ في اعتماده على العصا أثناء الخطبة إنما كان ذلك قبل اتخاذه المنبر لحاجته للاعتماد على العصا، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب مرتجلاً، والإنسان إذا خطب مرتجلاً فالأحسن أن يمسك بيده شيئا، لأن ذلك يعينه على الاستحضار وتجميع الكلمات.

أما بعد اتخاذ المنبر فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يعتمد على العصا، وقد حقق القول في المسألة ابن القيم في زاد المعاد، قال رحمه الله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض

(١) أخرجه أحمد ٣٠/ ٦٣٨ (١٨٧١٢)، وأبوداود ١/ ٢٩٨ (١١٤٥).

الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»[١].

قوله: «وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا» أي يستحب أن يجلس الخطيب بين الخطبتين قليلا، وهذا قول جمهور الفقهاء[٢]، فلو لم يجلس واستمر قائما جاز، ولهذا قال المؤلف: **«فَإِنْ أَبَى أَوْ خَطَبَ جَالِسًا فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ»**.

قوله: «وَسُنَّ قَصْرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ» أي: يسن تقصير الخطبة، لحديث عمار بن ياسر، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا**»[٣]. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصداً»[٤]. وفي لفظ آخر عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات»[٥].

---

(١) زاد المعاد١/ ٤١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، والاستذكار٢/ ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٤ (٨٦٩).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩١ (٨٦٦) .

(٥) أخرجه أبوداود ١/ ٢٨٩ (١١٠٧)، والحاكم ١/ ٤٢٦ (١٠٦٧).

ولتقصير الخطبة فائدتان:

الأولى: عدم حصول الملل.

الثانية: أنه أوعى للسامع، فإن الخطبة إذا طالت أنسى بعضها بعضا.

فإن قيل: المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية، فهل معنى ذلك: أن الخطبة تكون أقصر من قراءة سبح والغاشية؟

فالجواب: القصر المقصود قصر نسبي، فلو خطب رجلٌ خطبة أقصر من قراءة سبح والغاشية لكانت قصيرة جداً، ولم يحصل بها المقصود من الخطبة، فخطبة الجمعة ينبغي أن تكون قصيرة بالنسبة للخطب الطويلة، وليس معنى ذلك أن تكون أقصر من قراءة سبح والغاشية، وأحسن ما قيل في تقديرها: أن تكون في حدود قراءة «ق» مرتلة، لأن النبي ﷺ كان يكثر من قراءة هذه السورة في خطبة الجمعة، وكان يرتلها، فقراءة سورة «ق» مرتلة في حدود عشر دقائق تقريباً إلى ربع ساعة، وهذا هو الوقت المناسب للموعظة الذي لا يحصل معه الملل.

وبعض الناس عنده تطويل ممل للخطبة، بحيث تصل إلى ساعة أو ساعة إلا ربع، وبعضهم يكون عنده تقصير مخل، فيخطب في ثلاث دقائق أو خمس، والصواب هو الاعتدال بين ذلك.

وينبغي للخطيب أن يبتعد عن الألفاظ الغريبة، وهي الألفاظ التي لا يفهمها غالب المستمعين، وأن يبتعد عن التشدق، وأن يأتي بأسهل العبارات المناسبة لجميع شرائح المجتمع.

قوله: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ» أي الأصل أن يخطب من غير ورقة إذا كان يحسن الخطبة مرتجلة من غير أن يستطرد، وتكون خطبته مركزة، لكن إذا كان لا يحسن الارتجال، وأراد أن تكون خطبته مركزة، وخطب من ورقة فلا بأس بذلك، والأمر في هذا واسع.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَحرُمُ: الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ، وهُو مِنهُ بِحَيثُ يَسْمَعُهُ. ويُبَاحُ: إذا سَكَتَ بَينَهُمَا، أو شَرَعَ في دُعَاءٍ.

وتَحُرمُ: إقامَةُ الجُمُعَةِ- وإقامَةُ العِيدِ- في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ مِنَ البَلَدِ، إلَّا لِحَاجَةٍ، كَضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ.

فإنْ تَعَدَّدَت لِغَيرِ ذلِكَ: فالسَّابِقَةُ بالإحرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ.

ومَنْ أحرَمَ بالجُمُعَةِ في وَقتِهَا، وأدرَكَ معَ الإمَامِ رَكعَةً: أتَمَّ جُمُعَةً.

وإن أدرَكَ أقلَّ: نَوَى ظُهرًا.

وأقلُّ السُّنَّةِ بَعدَها: رَكعَتَانِ. وأكثَرُهَا: سِتَّةٌ.

وسُنَّ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ في يَومِهَا،وأن يَقرَأَ في فَجرِهَا: «الم» السَّجدَةَ، وفي الثَّانِيَةِ: «هل أتى». وتُكرَهُ: مُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِمَا].

❀❀❀

الشـــرح

قوله: «**يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ**» أي: يحرم الكلام والإمام يخطب بحيث يسمعه، أما إذا كان لا يسمعه فلا بأس بالكلام.

والدليل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة**»[2]. والمعنى أنه يبطل ثواب جمعته، لكنها تجزئ عنه، ولا يعاقب على تركها.

قوله: «**وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ**» أي: لا بأس بالكلام بين الخطبتين، أو إذا بدأ الخطيب في الدعاء، لكن الأولى عدم الكلام، والصحيح أنه يحرم الكلام مادام الخطيب لم يفرغ من الخطبة ولو شرع في الدعاء؛ لعموم الحديث: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**».

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣ (٩٣٤)، ومسلم ٢/ ٥٨٣ (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٥ (٢٠٣٣). قال ابن حجر في بلوغ المرام ص: ١٣١: «إسناده لا بأس به».

قوله: «وَتَحَرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَإِقَامَةُ العِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ» عند الفقهاء أن المدينة أو القرية الواحدة إنما تقام فيها جمعة واحدة، وهذا لما كان الناس قلة، وكانت الأمصار والمدن صغيرة، لكن في وقتنا تضاعف عدد سكان الأرض، وكان عدد سكان الأرض قبل مائة وخمسين سنة نحو مليار إنسان، ثم خلال المائة والخمسين سنة الماضية تضاعف سكان الأرض سبع مرات، فصار سبعة مليارات، أما مع وجود الحاجة فلا بأس بتعدد الجمعة والعيد، ولهذا قال المؤلف:

قوله: «إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقٍ وَبُعْدٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ» أي: إذا كان تعدد الجمعة لحاجة فلا بأس به، ومن الحاجة: ضيقِ مسجدِ البلدِ عن أهله، ومنها: بُعد المسجدِ عن بعضِ أهلِ البلدِ بحيث يشقُّ عليهم الوصول إليه، ومنها: خوفِ فتنةٍ بأن يكون بين بعض الناس من أهل البلد عداوة، ويخشى إثارةُ الفتنة بصلاة الجمعةِ في مسجدٍ واحدٍ.

قوله: «فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكِ فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ» أي: إذا كان التعدد لغير حاجة، فكان هناك مثلا جامعان متجاوران لا يمتلئان بالمصلين فالجمعة التي أحدثت- وهي المسبوقة بالإحرام- غير صحيحة، وينبغي للناس أن يصلوا مع الجامع القديم.

قوله: «وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ نَوَى ظُهْرًا» أي أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة، وإدراك

الركعة يكون بإدراك الركوع، ومعنى ذلك: أن من أدرك الركوع الثاني من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ومن فاته الركوع الثاني من صلاة الجمعة فقد فاتته الجمعة، وهذا قول أكثر العلماء[(١)]. ويدل له حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**»[(٢)]. وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة**»[(٣)]. لكن جميع طرقه معلولة، ولهذا قال ابن حبان رحمه الله: «خبر من أدرك من الجمعة ركعة كلها معللة ليس يصح منها شيء»[(٤)]. وقال الدارقطني رحمه الله: «والصواب من أدرك من الصلاة»[(٥)]. وهو قول غير واحد من العلماء[(٦)].

والصحيح من جهة الرواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٧)]. وهذا يشمل الجمعة وغير الجمعة.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف٤/ ١٠٠، والمغني٢/ ٢٣١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٦ (١١٢١)، وأبويعلى ٥/ ٣٦ (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٤ (٥٥٧)، وابن ماجه ١/ ٣٥٦ (١١٢٢).

(٤) صحيح ابن حبان٤/ ٣٥٢.

(٥) علل الدارقطني٩/ ٢١٦.

(٦) ينظر: الجوهر النقي ٣/ ٢٠٢، والبدر المنير ٤/ ٤٩٩، وإرواء الغليل٣/ ٨١.

(٧) أخرجه البخاري ١/ ١٢٠ (٥٨٠)، ومسلم ١/ ٤٢٣ (٦٠٧).

وذهب الحنفية إلى أن الجمعة تدرك بإدراك التشهد[١]، والصواب قول الجمهور وهو أن الجمعة إنما تدرك بإدراك ركعة لقوة دليله.

قوله: «وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ» أي أقل السنة بعد صلاة الجمعة ركعتان، وقد ورد في هذا حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى السنة بعد الجمعة في المسجد صلاها أربعـًا، وإذا صلاها في بيته صلاها ركعتين[٢]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: «**هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ**»[٤].

ومن هنا اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: فقال بعضهم: إذا صلى في المسجد صلى أربعـًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، نقله ابن القيم عن أبي العباس بن تيمية وقال: «وعلى هذا تدل أكثر الأحاديث»[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٠ (٨٨١).

(٤) أخرجه أحمد ١٠/ ٦٩ (٥٨٠٧)، وأبوداود ١/ ٢٩٤ (١١٢٨).

(٥) زاد المعاد ١/ ٤٢٥.

والقول الثاني في المسألة: أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات مطلقـًا سواء صلى في المسجد أو في بيته، وهذا هو القول الراجح وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعـًا» من قول النبي ﷺ، وحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ، ومعلوم أن دلالة القول أقوى وأصرح من دلالة الفعل؛ لأن الفعل يتطرق إليه احتمالات كثيرة.

قوله: «وَأَكْثَرُهَا سِتَّةٌ» أي أكثر السنة بعد الجمعة ست ركعات، ولم يرد في هذا شيء صحيح، وإنما المحفوظ أربع ركعات.

وأما قبلها فليس هناك سنة راتبة، ولكن جاء في حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(١)] فقوله: «**فصلى ما كتب له**» دليل على عدم تحديد السنة التي قبل الجمعة، لكن يصلي مثنى مثنى، فإن شاء ركعتين، وإن شاء صلى أربعـًا، وإن شاء صلى ستـًا، وإن شاء صلى ثمانيـًا، أو أكثر من ذلك حسب ما يتيسر له.

قوله: «وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا» أي أن السنة أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨ (٩١٠).

قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[1].

واختلف في درجة هذا الحديث: فصححه الحاكم، وضعفه النووي والذهبي[2]. وقد رواه الدارمي[3] موقوفـًا على أبي سعيد.

والصحيح من حيث الصناعة الحديثية أن حديث أبي سعيد الخدري في فضل قراءة سورة الكهف إنما يثبت موقوفًا على أبي سعيد دون ذكر الجمعة فيه، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كان يعمل بمدلول حديث أبي سعيد في تخصيص يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف ولو كان هذا الحديث محفوظًا لتسابق الصحابة إلى العمل بمدلوله، ولاشتهر ذلك ونُقل، لأن الهمم والدواعي متوافرة لنقله.

وعلى هذا فلا يشرع تخصيص يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف، ولكن لا ينكر على من فعل ذلك للخلاف القوي بين العلماء في هذه المسألة خاصة وأن من القائلين بالمشروعية أئمة كبار كالإمام الشافعي، والله أعلم.

قوله: «وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا (الـــم) السَّجْدَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى» ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٩ (٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٣ (٥٩٩٦).

(٢) خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٣ (٥٩٩٦).

(٣) سنن الدارمي ٤/ ٢١٤٣ (٣٤٥٠).

النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»[١]. وجاء في رواية الطبراني[٢] من حديث ابن مسعود: «وكان يديم ذلك».

قوله: «وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُه عَلَيْهِمَا» يعني: يكره المداومة على قراءة السورتين المذكورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، خشية أن يعتقد الناس أن ذلك واجب، لكن القول بالكراهة محل نظر، والظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان يداوم عليهن، لأن قول أبي هريرة: «كان» يفيد الاستمرار، وقد صرحت رواية ابن مسعود بذلك، ولهذا فالأقرب أن السنة المداومة عليهما، إلا أنه كما قال أبو العباس بن تيمية: «لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها»[٣].



(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥ (٨٩١)، ومسلم ٢/ ٥٩٩ (٨٧٩).
(٢) المعجم الصغير للطبراني ٢/ ١٧٨ (٩٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٥.

باب صلاة العيدين

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهيَ: فَرضُ كِفايَةٍ. وشُرُوطُها: كالجُمُعَةِ، ما عدَا الخُطْبَتَينِ. وتُسَنُّ: بالصَّحرَاءِ.

ويُكرَهُ: النَّفلُ قَبلَها، وبَعدَها قَبْلَ مُفارَقَةِ المُصَلَّى.

وَوَقتُها: كصَلاةِ الضُّحى. فإن لم يَعلَم بالعِيدِ إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ: صَلَّوا مِن الغَدِ قَضَاءً. وسُنَّ: تَبكِيرُ المَأمُومِ. وتَأَخُّرُ الإمَامِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ. وإذا مَضَى في طَرِيقٍ رَجَعَ في أُخرَى وكَذَا: الجُمُعَةُ.

وصلاةُ العيدِ: رَكعَتَانِ. يُكَبِّرُ في الأُولَى، بَعدَ تكبيرَةِ الإحرَام وقَبْلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا، وفي الثَّانِيَةِ، قَبلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا. يَرفَعُ يَدَيهِ: مَعَ كُلِّ تَكبِيرَةٍ. ويَقُولُ بينَهُمَا: «اللَّهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصيلًا، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا».

ثُمَّ يَستَعِيذُ، ثُمَّ يَقرَأُ جهرًا الفاتِحَةَ، ثُمَّ بِـ«سبّح»: في الأُولَى، و«الغاشيةَ»: في الثَّانِيَة. فإذا سَلَّمَ: خَطَبَ خُطبتَينِ. وأحكَامُهُمَا: كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ. لَكِنْ يُسَنُّ: أن يَستَفتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تكبيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ.

وإنْ صَلَّى العِيدَ كالنَّافِلَةِ: صحَّ؛ لأنَّ التَّكبيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ بَينَهُما، والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ.

وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ: قَضَاؤُهَا، ولو بَعدَ الزَّوَالِ].

الشرح

العيدان: تثنية عيد، وسمي بهذا الاسم: لأنه يعود ويتكرر، أو من باب التفاؤل: ليعود ثانية، والمراد بالعيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية، أما مناسبة عيد الفطر فهي انقضاء شهر رمضان بعد تعبد المسلمين فيه لله تعالى بالصيام والقيام وفعل ما تيسر من صالح الأعمال، وأما عيد الأضحى فيأتي في مناسبته اختتام عشر ذي الحجة، فقد جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**» يعني أيام العشر[١].

وهناك عيد ثالث للمسلمين: وهو الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وقد ورد في بعض الروايات تسميتها عيداً[٢]. هذه أعياد المسلمين، ولا يجوز اتخاذ غيرها من الأعياد عيداً، واتخاذ غيرها عيداً من البدع المحدثة في الدين.

وأول عيد شرع في السنة الثانية من الهجرة، وكان عيد الفطر، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال «**ما هذان اليومان**»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ (٩٦٩)، وأبوداود ٢/ ٣٢٥ (٢٤٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٩٥ (٨٠٢٥)، وابن خزيمة ٣/ ٣١٥ (٢١٦١).

الجاهلية، فقال: **«إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»**[١].

وهذا يدل على أنه لا بأس بإظهار الفرح والسرور يوم العيد، بل الظاهر أن ذلك مشروع، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، فالمسلم يفرح يوم العيد بفضل الله عليه بأن وفقه للصيام والقيام وفعل ماتيسر من صالح الأعمال، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يلبس في العيدين أحسن الثياب، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا»**[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»[٣]. لكن الفرح المشروع هو الفرح المنضبط بالضوابط الشرعية، لا الفرح الذي يكون فيه المخالفات، كأن يكون معه- مثلًا- مزامير ومعازف ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٩٥ (١١٣٤)،، وأحمد ٢١/ ٢٢٥ (١٣٦٢٢). بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٧ (٩٥٢)، ومسلم ٢/ ٦٠٧ (٨٩٢)، وينظر: شرح البخارى لابن بطال ٢/ ٥٥٠، والفتح لابن حجر ٢/ ٤٤٢.

(٣) فتح الباري٢/ ٤٤٣.

قوله: «وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ» أفاد المؤلف بأن صلاة العيد فرض كفاية، وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

والقول الثاني: أنها سنة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية(٢).

والقول الثالث: أنها فرض عين، وهذا هو مذهب الحنفية(٣).

واستدل من قال بأنها فرض كفاية بالأدلة الدالة على مشروعيتها، وأن النبي ﷺ كان من هديه أنه يخرج لصلاة العيدين، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضًا كالجهاد.

واستدلوا أيضًا: بحديث أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق(٤) والحُيض، وذوات الخُدور، فأما الحُيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين»(٥). قالوا:

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٣٨، والمبدع ٢/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني ١/ ٤٨، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٢٥، والمجموع ٥/ ٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٢.

(٤) العواتق جمع عاتق، وهي: الفتاة الشابة أو التي أشرفت على البلوغ. فتح الباري لابن حجر ١/ ١٥٣.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٨٠ (٣٥١)، ومسلم ٢/ ٦٠٦ (٨٩٠).

وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، لكن حمله الحنابلة على أنه فرض كفاية، قالوا: لأن المقصود من صلاة العيدين: هو إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولذلك أمر النبي ﷺ بإخراج الحيض بشهود جماعة المسلمين، مع اعتزالهن المصلى، والصلاة لا تصح منهن، وإذا كان هذا هو المقصود فإذا قام به بعض من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

أما من قال: بأن صلاة العيد سنة وليست واجبة، فاستدلوا بالأدلة السابقة: ومنها حديث أم عطية في أمر النبي ﷺ بإخراج العواتق والحيض، وذوات الخدور، لكنهم حملوا ذلك على السنية، قالوا: والصارف للوجوب أدلة أخرى، ومنها حديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ يسأله عن شرائع الإسلام، وجاء فيه أنه سأله عن الصلاة، وقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوعَ**»[(١)]. ولو كانت صلاة العيد واجبة لبين هذا النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام بيان، وإجابة للسؤال.

أما أصحاب القول الثالث من الحنفية: فاستدلوا على أنها فرض عين بظاهر حديث أم عطية، قالوا: فأمرُ النبي ﷺ الحيض وذوات الخدور والعواتق بالخروج، يدل على تأكد هذه الصلاة، وذلك لا يكون إلا في فروض الأعيان.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨ (٤٦)، ومسلم ١/ ٤٠ (١١).

واستدلوا أيضًا بالآية الكريمة: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[سورة الكوثر الآية٢]، على تفسير من فسر الصلاة بأنها صلاة العيد فتكون مأمورا بها.

والأقرب- والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو أنها فرض كفاية، وأما استدلال الحنفية بالآية الكريمة فهو محل نظر، فإنها قد فسرت بغير ذلك: قال ابن جرير الطبري: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك»[١] فهو أمر بإخلاص الصلاة والنحر، وليس فيها ذكر لصلاة العيد.

وأما استدلالهم بحديث أم عطية فقد قال الحافظ ابن حجر: «الاستدلال بهذا الحديث على وجوب صلاة العيد محل نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة»[٢].

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بذلك على السنية: فنقول: إن النبي ﷺ عظم شأن صلاة العيدين، ويلزم من قولهم: أن الناس لو تركوا كلهم صلاة العيدين لم يأثموا بذلك، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ،

---

(١) تفسير الطبري ٢٤/ ٦٥٥.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٣ .

وخلاف ما تدل له الشريعة من تعظيم هذه الصلاة، ومن تأكيد إظهار شعائر الإسلام في ذلك اليوم، ولهذا فالأقرب والله أعلم هو أن صلاة العيدين من فروض الكفاية إذا قام بها بعض من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قوله: «وَشُرُوطُهَا كَالجُمُعَةِ مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ» سبق ذكر شروط الجمعة بالتفصيل لكن أفاد المؤلف بقوله هنا: «مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ» أن خطبة العيد ليست واجبة، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها: فمن أهل العلم من قال: بوجوبها، ولكن جمهور أهل العلم على أنها مستحبة، ولا يجب الاستماع إليها[1]، وذلك لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[2]، ولكن الصحيح أنه مرسل، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب الاستماع لخطبة العيد.

ومن أهل العلم من قال: بأن الاستماع إليها فرض كفاية، وهذا هو الأقرب؛ لأنه يترتب على القول بالاستحباب أن الناس كلهم لو انصرفوا

---

(١) ينظر: المبسوط٢/ ٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، والحاوي ٢/ ٥٠٩، والمجموع ٥/ ٢٣، والمغني٢/ ٢٨٧، وسبل السلام ١/ ٤٣٠، ونيل الأوطار ٣/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه أبوداود ١/ ٣٠٠ (١١٥٥)، والنسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧١)، وابن ماجه ١/ ٤١٠ (١٢٩٠).

لم يكن في هذا بأس، وهذا لاشك أنه خلاف هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه، حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب، وكان الصحابة يستمعون لخطبته، فلا بد أن يبقى من الناس من يستمع للخطبة حتى يُؤَدَّى فرض الكفاية.

وهل المشروع في العيد خطبتان أم خطبة واحدة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشروع خطبتان[١] ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعليه عمل المسلمين خلفا عن سلف، وقد نقل إجماع العلماء عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن خطبة العيد واحدة، ومن أبرز من ذهب لهذا الرأي ابن عثيمين والألباني -رحمهما الله- قالوا : هذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان يخطب العيد خطبة واحدة كالاستسقاء، والراجح قول الجمهور، ولا يعرف عن المتقدمين خلاف في هذه المسألة، فيكون قول من قال من العلماء المعاصرين بأن خطبة العيد واحدة مسبوقا بالإجماع، واستفاضة عمل المسلمين على أن للعيد خطبتين في قوة الإسناد، بل قد يكون أقوى، كما قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعض ما يشتهر ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد»[٢].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٧٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٢٩.

(٢) الصارم المسلول ص١٤٣.

قوله: «وَتُسَنُّ بِالصَّحْرَاءِ» السنة أن تؤدى صلاة العيد في الصحراء قريباً من البنيان، هذا هو هدي النبي ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين من بعده. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان النبي ﷺ يصلي العيدين في المصلى... ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث»[(١)]. والحديث الذي أشار إليه هو عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد»[(٢)]، ولم يثبت، بل هو ضعيف.

ومصلى العيد في عهد النبي ﷺ هو محل معروف بالمدينة، بينه وبين مسجد النبي ﷺ ألف ذراع، والذراع يعادل ثمانية وأربعين سنتيمترا تقريباً، وعلى هذا فيعادل نصف كيلو تقريباً.

قوله: «وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمُصَلَّى» وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[(٣)]، والدليل لذلك ما جاء عن عبدالله بن عباس «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»[(٤)]. ولكن جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ: «لا يصلي قبل

---

(١) زاد المعاد١/ ٤٢٥ .

(٢) أخرجه أبوداود ١/ ٣٠١ (١١٦٠)، وابن ماجه ١/ ٤١٦ (١٣١٣)، والحاكم ١/ ٤٣٥ (١٠٩٤)، وقد ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ١٢٨، وينظر: البدر المنير (٥٦٤).

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ١٣.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١٩ (٩٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٠٦ (٨٨٤).

العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[١]. وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح»[٢]. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده جيد»[٣]. وحسنه البوصيري وابن حجر[٤].

ويجمع بينه وبين ما قبله على أن حديث ابن عباس وما جاء في معناه محمول على أنه لا يصلي في المصلى شيئًا لا قبل العيد ولا بعده، ولا يلزم من ذلك أنه لا يصلي في البيت بعد رجوعه من المصلى، بل كان يصلي في بيته ركعتين بعد رجوعه كما دل على ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

لهذا نقول: إن السنة للإنسان إذا رجع إلى منزله بعد صلاة العيد أن يصلي ركعتين، وهذه من السنن التي يغفل عنها أكثر الناس.

قوله: «وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى» سبق القول أن وقت صلاة الضحى يبتدئ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح في حدود عشر دقائق تقريبـًا، ويستمر إلى قبيل الزوال في حدود سبع دقائق تقريبـًا، فهذا هو وقت صلاة العيدين أيضا.

---

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٣٢٤ (١١٢٢٦)، وابن ماجه ١/ ٤١٠ (١٢٩٣)، والحاكم ١/ ٤٣٧ (١١٠٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٣٧.

(٣) البدر المنير ٥/ ٦٩.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٧٦، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه١/ ١٥٣.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً» لما جاء عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»(١). قال الخطابي: «حديث صحيح»(٢)، وقال البيهقي: «إسناده حسن»(٣).

وقد كان الناس يهتمون بهذه المسألة لما لم تكن وسائل الاتصالات والمواصلات السريعة موجودة، فكان لا يُعلم بوقت الهلال أحيانًا إلا في منتصف النهار، وربما آخر النهار، فيُشرع لهم أن يُصلُّوا العيد من اليوم التالي، هذا إذا لم يعلموا إلا بعد الزوال، أما إذا علموا قبل الزوال فإنهم يبادرون بأداء صلاة العيد مباشرة.

قوله: «وَسُنَّ تَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ وَتَأَخُّرُ الإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ» أما تبكير المأموم فهو سنة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»**(٤). والتهجير:

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٣٠٠ (١١٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨٧ (٢٢٧٤)، والدارقطني ٣/ ٢٢٤ (٢٢٠٤).

(٢) معالم السنن ١/ ٢٥٢.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٤١٨.

(٤) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ٨.

هو التبكير. ويشمل صلاة العيدين لأجل أن يؤجر على انتظار الصلاة وليحصل له الدنو من الإمام، جاء عن نافع، قال: «كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى»[1].

وأما بالنسبة للإمام: فالسنة أن يتأخر بحيث يأتي مباشرة إلى الصلاة، فقد جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»[2]، وهذه هي السنة في حق الإمام في جميع الصلوات في العيدين وفي الجمعة وفي الصلوات الخمس فيتأخر إلى وقت الصلاة.

قوله: «وَإِذَا مَضَى فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى وَكَذَا الْجُمُعَةُ» السنة لمن ذهب لصلاة العيد أن يخالف الطريق، فيذهب في طريق ويرجع في طريق آخر لما جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[3].

والحكمة في ذلك:

قيل: ليسلم على أهل الطريقين، وينال بركته الفريقان.

وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة في كلا الطريقين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨٦ (٥٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٧ (٩٥٦)، ومسلم ٢/ ٦٠٥ (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣ (٩٨٦).

وقيل: ليظهر شعار الإسلام في سائر الفجاج والطرق.

وقيل: ليغيظ المنافقين، لرؤيتهم عزة الإسلام وأهله، والقيام بشعائره.

وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى، إحدى خطوتيه يرفع له بها درجة، والأخرى يحط عنها بها خطيئة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها»(١).

وقوله: «وَكَذَا الجُمُعَةُ» أي يسن أن يذهب للجمعة من طريق ويعود من طريق آخر قياساً على العيدين، ولكن هذا محل نظر، فقياس العبادات لا يتجه، لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ مثل هذا، إنما ورد عنه في صلاة العيدين، ولهذا فالأقرب- والله أعلم- أن هذا خاص بصلاة العيد، ولا يشمل ذلك غيرها من الصلوات لا الجمعة ولا الجماعة.

قوله: «وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ» بإجماع العلماء(٢)، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة من بعده إلى عصرنا.

قوله: «يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا» أي يكبر في الركعة الأولى: بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، فتكون

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٩.

مع تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، وظاهر كلام المؤلف أن التكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام تكون بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ، وقال الموفق بن قدامة: يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ثم يقرأ(١)، وهذا هو المشهور في المذهب عند الحنابلة(٢)، وهو مذهب الشافعي(٣).

والقول الثاني: أن الاستفتاح بعد التكبيرات، وهو رواية عن أحمد(٤).

قال الموفق: «وأيًّا ما فعل- أي من الأمرين- كان جائزاً»(٥)، أي أن الأمر في هذا واسع، سواءٌ جعل التكبيرات قبل دعاء الاستفتاح أو بعده.

قوله: «**وَفِيْ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا**» أي: يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، فتكون مع تكبيرة القيام ست تكبيرات، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة»(٦).

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: الإنصاف٢/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٧، المغني ٢/ ٢٨٣.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه أحمد ١١/ ٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبوداود ١/ ٢٩٩ (١١٥١)، وابن ماجه ١/ ٤٠٧ (١٢٧٩).

قوله: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» روي هذا عن عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي[١]، لكن في سنده ضعف، لكن يغني عنه حديث وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»[٢]. قال أحمد: «أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله»[٣]، يقصد بذلك صلاة العيد وصلاة الجنازة، كلها تدخل في عموم هذا الحديث، فيستحب فيها رفع اليدين.

قوله: «وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا» رُوي ذلك عن ابن مسعود أنه سئل عن التكبير في العيد، فقال: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر»[٤]. وقال ابن القيم رحمه الله: «لم يحفظ عنه ذكر مُعين بين التكبيرات»[٥].

والأقرب- والله أعلم-: أنه لا يشرع أن يقال شيء بين التكبيرات؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، إذ لو كان مشروعـًا لفعله النبي ﷺ ولنقل، وأما ما روي عن ابن مسعود فهذا أولا: قد قيل بأنه ضعيف لا يصح عنه.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤١٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٤١ (١٨٨٤٨).

(٣) المغني ٢/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١٠ (٦٨١٦).

(٥) زاد المعاد ١/ ٤٢٧.

وثانياً على تقدير ثبوته: فهو اجتهاد منه رضي الله عنه. فلا يمكن أن نقول: إن هذا هو السنة وهو لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين من بعده أنه كان يأتي بهذا الذكر.

قوله: «**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**» تقدم حكم الاستعادة قبل قراءة القرآن بالتفصيل وأن ذلك مستحب.

قوله: «**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ «سَبِّحْ» فِي الْأُولَى «وَالْغَاشِيَةَ» فِي الثَّانِيَةِ**» لحديث النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله. يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما في الصلاتين»[(١)].

وجاء عن عبيد الله بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»[(٢)].

وينبغي للإمام أن يحرص على هذه السنة في صلاة العيد وفي صلاة الجمعة وأن ينوع ويأتي بهذا تارة وبهذا تارة.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٨ (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٨ (٨٧٨).

قوله: «فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ. لَكِنْ يُسَنُّ: أن يَستَفتحَ الأُولَى بِتِسْعِ تكبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ» وقد سبق الكلام عن أحكام خطبتي الجمعة بالتفصيل قالوا: يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما جاء عن سعد القرظ قال: كان النبي ﷺ: «يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»[1]. ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح، ولو صح الحديث فليس بصريح، لأنه قال: يكثر من التكبير، ولم يقل: يفتتح الخطبتين بالتكبير. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح خطبة العيد بالتكبير، وإنما كانَ يفتتح جميع خطبه بالحمد، ولهذا فالصحيح أنه لا يشرع افتتاح الخطبتين بالتكبير، لأنه لم يرد في ذلك دليل صحيح وإنما يفتتحهما بالحمد كخطبة الجمعة.

قال أبو العباس بن تيمية وابن القيم- رحمهما الله تعالى-: لم يصح عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما كان يفتتح جميع خطبه بالحمد لله[2]، هذه هي السنة، وهو الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم.

قوله: «وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ لأَنَّ التَّكبِيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ بَينَهُما، والخُطبتَينِ سُنَّةٌ» . قال الموفق بن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»[3]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٩ (١٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٢٠ (٦٢١٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٤، زاد المعاد ١/ ١٧٩.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٤.

وعلى هذا لو صلى صلاة العيد ركعتين كالنافلة فإن ذلك يصح.

قوله: «**وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا وَلَو بَعْدَ الزَّوَالِ**» أي أن من فاتته صلاة العيد يقضيها ولو بعد الزوال، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»[٢] قالوا: يدخل في ذلك صلاة العيد.

والقول الثاني في المسألة: أنها لا تقضى إذا فاتت، وهذا قول عند الحنابلة، واختاره الإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى[٣]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]؛ لعدم وروده، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه، وقياساً على الجمعة، فإن الجمعة إذا فاتت لا تقضى، وإنما يصلى فرض الوقت وهو الظهر، وأما العيد فليس لهذا الوقت فرضٌ فلا تقضى، وهذا هو القول الراجح.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فالمراد بذلك صلاة الفريضة، وأما

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل١/ ١٦٦ .

(٢) سبق تخريجه في الجزء الثاني، ص: ٨٦.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي١/ ٨٥، والبناية٣/١٠٦، والبحر الرائق٢/ ١٧٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٥٥.

صلاة العيد فهي مشروعة على صفة معينة على وجه الاجتماع فلا تقضى.

وبناءً على هذا القول: لا تشرع صلاة العيد في البيوت، ولهذا أمر النبي ﷺ الناس أن يخرجوا لها، وأمر النساء بالخروج، وأمر العواتق والحُيَض، وذوات الخدور أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولم يقل: من تخلف فليصل في بيته، وبعض النساء يصلين صلاة العيد في بيوتهن، وهذا غير مشروع؛ لأن صلاة العيد وردت على صفة معينة باجتماع خاص، فلا تصلى إلا على الكيفية، والطريقة الواردة في السنة.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُسَنُّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ، والجهرُ بهِ: في لَيلَتَي العِيدَين إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ، وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

والتَّكبيرُ المُقَيَّدُ: فِي الأضْحَى، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، إلَّا المُحرِمَ فيُكَبِّرُ مِن صَلاةِ ظُهرِ يَومِ النَّحرِ.

ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ.

وصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّه أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ وللَّه الحَمْدُ».

ولا بَأسَ: بِقَولِهِ لِغَيرِه: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ].

الشـــرح

قوله: «يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ وَفِي كُلِّ عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ» أفاد المؤلف بأن التكبير ينقسم إلى قسمين: تكبير مطلق وتكبير مقيد، ويشرع التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي كل عشر ذي الحجة، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟

ﵟٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡﵞ[البقرة: ١٨٥]. وقد قال الإمام أحمد: إن التكبير ليلة عيد الفطر آكد؛ لأن الله تعالى ذكره في قوله: ﵟوَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡﵞ بعد آيات الصيام.

وقوله: «وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ» أي أن التكبير المطلق يسن في عشر ذي الحجة

القول الثاني في المسألة: أن التكبير المطلق يبدأ بدخول عشر ذي الحجة ويستمر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهذا هو القول الراجح.

والتكبير المقيد هو الذي يكون عقب كل فريضة.

والتكبير المطلق والمقيد لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإنما وردت الآية الكريمة: ﵟوَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡﵞ، لكن ورد في ذلك بعض آثار عن بعض السلف، ومنها: ما رُوي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما[1].

قوله: «مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الـمُحْرِمِ» أي أن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، هذا بالنسبة لغير الحاج، أما الحاج فيبدأ من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وقد ورد

(١) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه ٢/ ٢٠.

في ذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات»(١). وفي لفظ(٢): «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «**على مكانكم**»، ويقول: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق لكنه حديث ضعيف، والمعتمد عليه في هذا الآثار المروية عن بعض السلف.

قوله: «**إِلَّا الـمُحرِمَ فَيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ظُهر يَوْمِ النَّحْرِ**» لأن التلبية إنما تنقطع في حقه برمي جمرة العقبة ويبدأ بعدها التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق.

قوله: «**وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ**» أي: إذا صلى صلاة الجماعة، فإنه يستقبل الناس ويكبر، ويكبر الناس معه.

قوله: «**وَصِفَتُهُ شَفْعًا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ولِلهِ الْحَمْدُ**» لحديث جابر السابق، وهو حديث ضعيف كما سبق. لكن قال الإمام أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله. وهذا التكبير رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكبر أيام

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩٠ (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩٠ (١٧٣٧).

التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[١].

وهناك صفة أخرى مأثورة عن بعض السلف بتثليث التكبير، فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وكل هذا مأثور عن السلف، وقد سبق القول بأنه لا يحفظ في هذا سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ» التهنئة بيوم العيد لم ترد عن النبي ﷺ، لكنها رويت عن بعض الصحابة، فقد روي عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع أنهما قالا لمن لقيهما في يوم عيد: «تقبل الله منا ومنك»[٢]، وذلك لأن يوم العيد يأتي بعد مناسبة شرعية، فعيد الفطر يكون بعد شهر رمضان، وعيد الأضحى يكون بعد عشر ذي الحجة، فيدعو الله تعالى بقبول الأعمال الصالحة في هذا الزمان الفاضل، وهذا مأثور عن السلف، ولا بأس أن يأتي بأي صيغة فلو قال: عيد مبارك، أو كل عام وأنتم بخير، أو نحو ذلك فلا بأس، ، لأن التهنئة من باب العادات، وما كان من باب العادات فالأصل فيه الإباحة، ولذلك فلا بأس بابتداء التهنئة بالعيدين، وأفضل صيغة للتهنئة: (تقبل الله منا ومنكم) وهي المأثورة عن السلف، ويرى بعض أهل العلم أن رد التهنئة واجب، وممن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٠ (٥٦٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٥٢ (١٢٣).

قال بهذا الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لعموم قول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، ولأن ترك رد التهنئة يحدث القطيعة والشحناء وهي مفسدة.

فائدة: لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، لأنها من باب العادات، والعادات الأصل فيها الحل والإباحة، والقاعدة: أن ما كان يؤدي إلى المودة والمحبة بين المسلمين فالشريعة تدعو إليه، فلا بأس بالتهنئة برمضان.



باب صَلاةِ الكُسُوفِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهيَ: سُنَّةٌ. مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ وَوَقتُهَا: مِن ابتِدَاءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه. ولا تُقضَى إنْ فاتَت.

وهِي: رَكعَتَانِ، يَقرَأُ في الأُولَى جَهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ طَويلًا. ثُمَّ: يَرفَعُ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ، ولا يَسجُدُ، بَل يَقرَأُ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يركَعُ. ثُمَّ: يَرفَعُ. ثُمَّ: يَسجُدُ سَجدَتَينِ طَوِيلَتَين. ثُمَّ: يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى. ثُمَّ: يَتشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

وإنْ أَتَى في كُلِّ رَكعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خَمْسٍ: فلا بأسَ. وما بَعدَ الأَوَّلِ: سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ.

ويَصِحُّ: أن يُصَلِّيَها كالنَّافِلَةِ].

الشــرح

يُعرف كثير من الفقهاء الكسوف بأنه: ذهاب ضوء أحد النيرين- أي الشمس والقمر- أو بعضه. ولكن التعبير بالذهاب محل نظر؛ لأنه لا يذهب ضوء الشمس وضوء القمر، وإنما يحجب، ولهذا فالصواب في التعريف أن يقال: انحجاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.

فقولنا: (انحجاب ضوء أحد النيرين) وهو ما يسمى بالكسوف الكلي، والخسوف الكلي.

وقولنا: (أو بعضه) وهو ما يسمى بالخسوف الجزئي، والكسوف الجزئي.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، لكن الأفصح أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، كما ذكر الجوهري في كتابه الصحاح[١]، وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء.

قوله: «وَهْيَ سُنَّةٌ» أفاد المؤلف بأن صلاة الكسوف سنة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم[٢]، وحُكي الإجماع عليه[٣]، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين، حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتُمُوهُما، فصلوا، وادعُوا حَتى يُكشف مَا بكُم**»[٤].

---

(١) ٤/ ١٣٥٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٢٨٠، والمحيط البرهاني٢/ ١٣٤، والمجموع٥/ ٤٤، والمغني ٢/ ٣١٢.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣ (١٠٤٠).

وقال بعض العلماء: إنها واجبة لأمر النبي ﷺ بها[١]، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب. وقد قال ابن القيم عن هذا القول: «وهو قول قوي جدًّا».[٢]. وذلك لأن من لوازم القول باستحباب صلاة الكسوف أن الشمس تنكسف والقمر يخسف، والناس لا يصلون.

قوله: «مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ» أفاد المؤلف بأن صلاة الكسوف ليس لها خطبة، وهذا هو قول الجمهور[٣]. وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها.

وذهب الشافعية إلى أنه يشرع أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبة يذكر الناس فيها بما ينبغي تذكيرهم به في هذا المقام، لأن النبي ﷺ خطب الناس بعدما صلى بهم صلاة الكسوف[٤].

والأقرب- والله أعلم- هو قول الجمهور، وهو أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، وخطبة النبي ﷺ إنما كانت لبيان أمور يحتاج إليها الناس، وتحتاج إليها الأمة، خاصة وأن الكسوف قد حصل لأول مرة في عهده عليه الصلاة والسلام، وكان من قدر الله أنه وافق موت إبراهيم ابن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص: ٤٠.

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٢٩٨، الاستذكار ٢/ ٤١٨، والمغني ٢/ ٣١٥.

(٤) ينظر: الأم ١/ ٢٧٧، والمجموع ٥/ ٥٢.

النبي ﷺ، والناس في الجاهلية كانوا يعتقدون أن الشمس والقمر إنما ينكسفان لموت عظيم أو ولادة عظيم، فأراد- عليه الصلاة والسلام- أن يبطل هذا المعنى. ثم إنه عليه الصلاة والسلام رأى الجنة والنار، فأراد أن يصف للناس ما رأى، ثم أيضًا يؤيد هذا أن الصحابة سألوه عن سبب تقدمه وتأخره في الصلاة، فبين لهم، ولو كان خطبة كخطبة الجمعة لما سألوه إلا بعد انقضائها.

فالأقرب- والله أعلم- أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، لكن مع ذلك ينبغي للإمام أن يلقي كلمة بعد صلاة الكسوف يُذكر الناس فيها بما ينبغي تذكيرهم به في هذا المقام، وهذا متأكد بحق الإمام، لأن النفوس متهيئة، واقتداءً بالنبي ﷺ في هذا.

قوله: «وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ» أي أن وقت صلاة الكسوف هو من ابتداء الكسوف، وابتداء الكسوف برؤية الكسوف بالعين المجردة، ولا يعتمد في ذلك على الحسابات الفلكية، لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**»[1]، فعلق النبي ﷺ الصلاة على الرؤية، وبناءً على هذا لو كان الجو غائمـًا، وأخبر الفلكيون بأن الشمس سوف تكسف، فلا تشرع صلاة الكسوف، وليس معنى هذا أن الحسابات الفلكية غير دقيقة بل هي دقيقة جدًا، وتحدد الكسوف والخسوف بدقة

(١) سبق تخريجه ص: ١١٩.

متناهية؛ لأنها تعتمد على معادلات رياضية، فالكسوف يتكرر كل ثمانية عشرة سنة وبضعة أشهر وكذا ساعة وكذا دقيقة، وكذا يتكرر الخسوف، فمعرفته من الأمور السهلة جداً، وقد كان الناس من قديم الزمان يعرفون وقته، ولكن لأن الشارع إنما أناط الأمر بالصلاة برؤية الشمس كاسفة أو القمر خاسفًا.

وهناك ما يُسمى بخسوف شبه الظل، حيث يدخل القمر منطقة شبه ظل الأرض فلا ينخسف خسوفًا حقيقيـًا، بل يحدث ما يسميه الفلكيون بالاحتراق، وهذا الخسوف شبه الظل لا تراه العين المجردة، والفلكيون يسمونه خسوفـًا، لكنه ليس بخسوف شرعـًا، ولذلك لا تشرع الصلاة عنده.

وأذكر أنه حصل خسوف شبه الظل في عام (١٤١٧هـ)، فصلى عدد من أئمة المساجد صلاة الخسوف، ولم يكلفوا أنفسهم بالنظر إلى القمر، فأصدر الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بيانـًا أنكر فيه على هؤلاء، وبين أن الصلاة لا تشرع إلا إذا رؤي القمر خاسفـًا.

فينبغي لإمام المسجد أن يتأكد أولاً من الخسوف، ولا يعتمد على مجرد خبر في صحيفة، فقد يكون المقصود خسوف شبه الظل.

قوله: «وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ» لأن ذلك لم يرد، والأصل في العبادات التوقيف، ولقول النبي ﷺ: **«فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى**

تنجلي»[١]، فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها.

وكسوف الشمس الكلي على وجه الخصوص لا تزيد مدته على سبع دقائق تقريبًا، فإذا تجلى الكسوف وهو في الصلاة، فإنه يتمها خفيفة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[٢]. وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم**»[٣]. ولا يشرع إعادتها إذا استمر الكسوف، فلو صلى ركعتين ثم رأى الكسوف باقيا فلا يشرع أن يعيدها؛ لأن ذلك لم يرد.

قوله: «وَهْيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ وَلَا يَسْجُدُ بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ».

وهذه هي الصفة المشهورة الواردة في حديث عائشة: رضي الله عنها، قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣١ (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم ٢٩٢٨ (٩١١).

وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس»[2].

وقد وردت صلاة الكسوف على عدة صفات، وجاء في صحيح مسلم عدة روايات: فجاء في بعض الروايات أنه صلاها في كل ركعة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٥ (١٠٤٦)، ومسلم ٢/ ٦١٨ (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٦ (٩٠٧).

ثلاث ركوعات[١]، وورد في بعضها أربع ركوعات في كل ركعة[٢]، وورد في غير مسلم خمس ركوعات في كل ركعة[٣]، ومن هنا اختلف العلماء هل تعدد الكسوف في عهد النبي ﷺ، أو أنه وقع مرة واحدة؟

فالجمهور يقولون: إنه لم يقع إلا مرة واحدة، وأنه لابد أن نسلك مسلك الترجيح بين هذه الروايات. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب أنه لم يُصَل الكسوف إلا مرة واحدة»[٤].

وقال بعض العلماء: إنها تعددت؛ لأن الكسوف يتكرر في كل سنة.

والصواب قول الجمهور أنه لم يقع إلا مرة احدة، والصفة المشهورة هي: الواردة في حديث عائشة السابق.

قوله: «وَإِنْ أَتَى فِي كَلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ فَلَا بَأْسَ» لورودها في الأحاديث الصحيحة التي تقدمت الإشارة إليها، ولكن الأقرب هو أن يأتي بالصفة المشهورة التي اتفق عليها البخاري ومسلم، وهي الواردة في حديث عائشة السابق ذكره.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٧ (٩٠٩).

(٣) أخرجه أبوداود ١/ ٣٠٧ (١١٨٢)، وأبو يعلى في معجمه١/ ١٥٣ (١٦٨)، والحاكم١/ ٤٨١ (١٢٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ٧٣.

قوله: «**وَمَا بَعْدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ**» أي: ما بعد الركوع الأول سنة لا تدرك به الركعة، فدل هذا على أن صلاة الكسوف إنما تُدرك بإدراك الركوع الأول، وعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع الأول، فقد فاتته هذه الركعة وعليه أن يقضيها بعد سلام إمامه.

لكن لو دخل مسبوق المسجد بعدما فرغ الإمام من صلاة الكسوف فإنه يصليها وحده على الصفة السابقة؛ لأن صلاة الكسوف تشرع جماعة وتشرع فرادى، وفعلها جماعة أفضل، ويشرع للنساء أن يصلين صلاة الكسوف إما في المسجد مع الرجال أو في بيوتهن.

قوله: «**وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيهَا كَالنَّافِلَةِ**» أي: لو صلاها ركعتين بركوعين فلا بأس؛ لأن الركوع الثاني سنة، وليس واجبًا، فلو صلاها بركوع واحد فلا بأس.

مسألة: هل تُشرع الصلاة لغير الكسوف والخسوف كالزلازل والبراكين ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا تشرع صلاة الكسوف، إلا للكسوف والخسوف خاصة، ولا تشرع لغير ذلك من الآيات، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية(١).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠، أسنى المطالب ١/ ٢٨٨.

القول الثاني: أنه لا يصلى لشيء من سائر الآيات غير الكسوف والخسوف، إلا الزلزلة خاصة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثالث: يصلى لكل آية عظيمة، وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]، واختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

وهذا هو القول الراجح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عبادة**»، فكل آية يكون فيها التخويف يصلى لها، وبناءً على ذلك تشرع صلاة الكسوف عند وقوع الزلازل لأهل تلك المنطقة حتى تذهب هذه الزلازل، وتشرع صلاة الكسوف للأعاصير المدمرة، أو عند وجود البراكين، ونحو ذلك.



(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٦٥- ٦٦، المغني ٢/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: النبوات ابن تيمية ٢/ ٧٣٥.

باب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي: سُنَّةٌ. وَوَقتُها، وصِفتُها، وأحكامُها: كَصَلاةِ العِيدِ.

وإذَا أرَادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وأمَرَهُم بالتَّوبَةِ، والخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ. ويَتَنَظَّفُ لَهَا، ولا يَتَطَيَّبُ. ويَخرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا. ومَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ.

ويُبَاحُ: خُرُوجُ الأَطفَالِ، والعَجَائِزِ والبَهائِمِ، والتَّوسُّلُ بالصَّالِحِينَ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبَةً واحِدَةً، يَفتَتِحُهَا بالتَّكبِيرِ كخُطبَةِ العِيدِ. ويُكثِرُ فِيها الاستِغفَارَ، وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيها الأَمرُ بهِ. ويَرْفَعُ يَدَيهِ وَظُهورُهُما نَحوَ السَّمَاءِ. فَيَدعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ، ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ.

ثُمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ في أثنَاءِ الخُطبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا: «اللَّهُم إنَّكَ أمرتَنا بِدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنَا إجابَتَكَ، وقَد دَعونَاكَ كَمَا أمَرْتَنَا، فاستَجِبْ لنَا كَمَا وَعَدْتَنَا».

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجعَلُ الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، والأَيسَرَ على الأَيمَنِ. وكَذَا: النَّاسُ. ويَترُكُونَهُ حَتَّى يَنزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِم.

فإنْ سُقُوا: وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا.

ويُسَنُّ: الوُقُوفُ في أَوَّلِ المَطَرِ. والوُضُوءُ والاغتِسَالُ مِنهُ. وإخرَاجُ رَحْلِهِ وثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

وإنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ: سُنَّ قَولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا ولا عَلَينَا،

اللَّهُمَّ على الآكَام والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَودِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.. الآيَةَ.

وسُنَّ: قَولُ: «مُطِرْنَا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحمَتِهِ» ويَحْرُمُ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا.. ويُبَاحُ: في نَوءِ كَذا].

الشــرح

الاستسقاء: استفعال من السقي وهو: طلب السقيا، والمراد به طلب السقيا من الله تعالى بنزول الغيث.

قوله: «وَهِيَ سُنَّةٌ» أفاد المؤلف بأن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند الحاجة إليها؛ لأن النبي ﷺ فعلها، والخلفاء الراشدون من بعده، ولهذا قال الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله ﷻ بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده»[1].

ولكن محل سنية صلاة الاستسقاء إنما هو عند وجود القحط، أما عند عدم وجود القحط فلا تشرع كأن تصلى لطلب الاستزادة من مياه الأمطار؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، والنبي ﷺ إنما استسقى

---

(١) الاستذكار ٢/ ٤٢٦.

عند وجود القحط، ولهذا ليس من السنة أن يستسقي خطيب الجمعة في كل خطبة، وإنما يستسقي عند وجود القحط فقط، فالنبي ﷺ لم يستسق في خطبة الجمعة إلا عندما طلب منه ذلك الرجل أن يستسقي، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**» قال أنس: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا[(١)].

لكن هل يصح الاستسقاء للمسلمين في غير بلده، بأن يكون البلد الذي هو فيه ليس فيه جدب ولا قحط ولكن يستسقي لغيره من بلاد المسلمين؟

أجاز ذلك بعض الفقهاء: قال في الإنصاف: «إذا احتبس القطر عن قوم صلوا بلا نزاع، وإذا احتبس عن آخرين فالصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يصلي لهم غير من لم يحبس عنه»[(٢)]. وقال المجد بن تيمية رحمه الله: «يستحب ذلك، وقد أجازه بعض العلماء»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ (١٠١٣)، ومسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٧).

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٥١.

(٣) الإنصاف ٢/ ٤٥٢.

قوله: «وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ» صفة صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد التي سبق الكلام عليها.

وتسن أن تكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد طلوعها بعشر دقائق تقريبـاً، وكان هذا هو هدي النبي ﷺ كما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء حين بدا حاجب الشمس(١).

ولكن لو أراد أناس أن يؤخروا صلاة الاستسقاء مثلا إلى الساعة العاشرة أو الحادية عشرة، أو بعد صلاة الظهر فهل يصح؟

الجواب: يصح؛ لأن وقت صلاة الاستسقاء واسع، بل قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي»(٢).

وتخالف صلاة العيد الاستسقاء في مسائل:

الأولى: أن خطبة الاستسقاء واحدة، بينما في العيد خطبتان على قول الجمهور.

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٣٠٤ (١١٧٣)، وقال إسناده جيد، وقال النووي في الخلاصة ٢/ ٨٧٠: «أخرجه أبو داود بإسناد صحيح».

(٢) المغني ٢/ ٣٢١.

الثانية: في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، بينما في العيد تكون الخطبة بعد الصلاة.

الثالثة: أن في خطبة العيد تبين أحكام صلاة العيد، بينما في الاستسقاء يكثر من الاستغفار والدعاء بنزول الغيث.

قوله: «وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوْجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وأَمَرَهُـم بِالتَّوْبَةِ والخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ» أولاً: هل يشترط إذن الإمام في إقامة صلاة الاستسقاء؟

أكثر العلماء على أنه لا يشترط-، ومن أهل العلم من قال: إنه يشترط، والذي عليه العمل الآن أنه لابد من إذن الإمام في الأمصار؛ لأن الإمام أمر بأن لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذنه، لكن هذا في الأمصار، إما إذا خرج جماعة في برية، وأرادوا أن يصلوا صلاة الاستسقاء فلابأس، على أن أكثر العلماء لا يشترطون إذن الإمام حتى في الأمصار، لكن الذي يظهر أن الإمام إذا منع من هذا إلا بإذنه فلا ينازع في ذلك، لأن المفسدة المترتبة على المنازعة أعظم من المصلحة التي ترجى من إقامة السنة.

وقوله: «وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهَمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ» إذا أراد الإمام الخروج ينبغي له تهيئة الناس، وذلك بموعظتهم، وحثهم على التوبة، وإزالة القطيعة والهجر، والخروج من المظالم.

ويرى بعض العلماء أنه يستحب للإمام إذا أراد الخروج لصلاة

الاستسقاء أن يأمر الناس بالصدقة؛ لأن الصدقة فيها إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:٥٦]، والغيث رحمة كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[الشورى: ٢٨]، وقد كان عمل الناس على هذا إلى وقت ليس ببعيد، كانوا قبل أن يخرجوا للاستسقاء يتصدقون على الفقراء والمساكين.

واستحب بعض العلماء أن يأمر الإمام الناس بالصيام قبل الخروج للاستسقاء؛ لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، ولهذا استحب بعض العلماء أن يكون الاستسقاء يومي الاثنين والخميس؛ لأنه يشرع صيامهما، ولكن تخصيص الصلاة بهذين اليومين يحتاج إلى دليل ظاهر، ولا دليل يدل لذلك، وإنما هو استحسان من بعض أهل العلم، ومن المعلوم أن تقييد العبادة بوقت معين يحتاج إلى دليل، وإلا يكون من البدع الإضافية كما هو مقرر عند أهل العلم، ولهذا فالصواب أن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم معين، ويمكن أن تكون في أي يوم من أيام الأسبوع.

قوله: «وَيَتَنَظَّفُ لَهَا وَلَا يَتَطَيَّبُ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا» أي يشرع عند الخروج لصلاة الاستسقاء التذلل والاستكانة والتواضع، والتضرع، أما كونه يتنظف فلأنه مكان اجتماع عام، ووجود الروائح الكريهة تؤذي الحاضرين أو بعضهم، وأما كونه لا يتطيب: فلأنه وقت استكانة وخضوع، وتذلل وخشوع، ووضع الطيب لا يتفق مع ما

هو مطلوب من الاستكانة والتذلل، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد»[١]. فقوله: «متبذلاً» دليل على أنه لا يمس الطيب، ولا يلبس لباس زينة، وإن كان أخذ الزينة مطلوبا في جميع الصلوات، إلا أنه استُثني من ذلك صلاة الاستسقاء، قال الموفق بن قدامة: «السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة، متواضعا لله تعالى، متبذلا، أي في ثياب البذلة، أي لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب، لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة»[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن: صلاة الاستسقاء كغيرها، يؤخذ فيها الزينة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والراجح القول الأول وهو أنه لا يشرع أخذ الزينة لصلاة الاستسقاء؛ لأن قوله: «متبذلاً» يدل على أنه خرج ﷺ في غير ثياب زينة، ولم يمس طيبًا، لأن مس الطيب ينافي الوصف بالتبذل، ولهذا يصح أن يُلغز بهذا، فيقال: ما هي الصلاة التي لا يستحب أخذ الزينة لها؟ والجواب: هي صلاة الاستسقاء.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٠٢ (١١٦٥)، والترمذي ٢/ ٤٤٥ (٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) المغني ٢/ ٣٢١.

قوله: «وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّيْنِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ وَالْعَجَائِزِ وَالْبَهَائِمِ وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ» أما خروج الأطفال معه فلأنهم أقرب إلى الإجابة؛ لأنهم لا ذنوب عليهم، فإن القلم مرفوع عنهم، والدعاء من إنسان ليس عليه ذنب أقرب إلى الإجابة، أما خروج الشيوخ والعجائز فلأنهم أقرب إلى الاستكانة والتضرع، ولهذا قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء»[1].

ولا بأس بخروج العجائز من النساء ومن لا هيئة لها، وبعض أهل العلم قال: إن الشواب وذوات الهيئة لا يستحب لهن الخروج؛ لأن الفتنة في خروجهن أكثر من النفع، ولكن الأقرب أن الشابة إذا خرجت متسترة متحجبة محتشمة فلا بأس بذلك.

وقوله: «والْبَهَائِمِ» أي: يُباح خروج البهائم مع الناس، لأنه أقرب إلى الاستكانة والخشوع، ولكن إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء- وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، وممن استحبه القاضي أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة- إلا أن أكثر العلماء يرون أنه غير مستحب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعله، ولو كان مشروعًا لنقل، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

---

(١) المغني ٢/ ٣٢٦.

وقوله: «وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّيْنِ وَالصَّلَاحِ» أخرت الكلام عن أهل الدين حتى نضبطه مع قوله: **«وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ»** والمراد بهذا: التوسل بدعاء الصالحين، ولا يقصد المؤلف التوسل بذوات الصالحين، فإنه غير مشروع، وقد كان النبي ﷺ إذا استسقى ما إن ينزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ولهذا قال البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: ربما ذكرت قول الشاعر- وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب-:

وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل(١)

وهذه من قصيدة أبي طالب يمتدح فيها النبي ﷺ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه فقال: «اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيُسقون(٢).

وجاء عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه يوما استسقى به عمر بن الخطاب فلما فرغ عمر من دعائه؛ قال العباس: «اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٧ (١٠٠٨).

(٢) المصدر السابق.

من نبيك وهذه أيدينا بالذنوب ونواصينا بالتوبة، وأنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى، اللهم، فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا؛ فإنه لا ييئس من رحمتك إلا القوم الكافرون. قال: فما تم كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال»(١). وفي سنده بهذا اللفظ مقال لكن أصله صحيح.

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان قحط الناس، وخرج معاوية يستسقي بالناس، فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام يزيد وطلب منه معاوية أن يستسقي بالناس، ففعل، فثارت سحابة مثل الترس وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم(٢).

وفي تراجم بعض الرواة من وُصف بأنه يستسقى به، قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا رجلان صالحان يستقى بهما: ابن عجلان، ويزيد ابن يزيد بن جابر»(٣).

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه(٤): «ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ١٠٣ (٧٢٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء ٩/ ٢١٥ (١٥١)، والبيهقي في الشعب ٩/ ٢٢٣ (٦٥٧٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله ١/ ١٦٣.

(٤) ٧/ ١١٠.

الاستسقاء أن يستسقي الله بالصالحين رجاء استجابة الدعاء لذلك».

وقال بعض العلماء: إن الاستسقاء ببعض الصالحين قد يكون فيه فتنة؛ لأنه إذا قيل له: ادع الله تعالى أن يغيثنا، فدعا ونزل المطر، ربما يفتن هو بنفسه، ويصاب بالعُجب، ويفتتن الناس به أيضًا، فقالوا: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لكن الذي يظهر أنه لابأس به وأنه ينبغي أن تُوكل خطبة الاستسقاء والصلاة بالناس للصالحين الذين هم أقرب إلى إجابة الدعاء، فيجعلون هم الذين يستسقون بالناس ويدعون، هذا هو الذي عليه عمل السلف.

قوله: «فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً» أفادنا المؤلف أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1]. وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أن الخطبة قبل الصلاة[2]. ولكن قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم رجع مالك عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين»[3].

وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تدل على أنه خطب، ثم صلى، وأحاديث أخرى ثابتة تدل على أنه صلى ثم خطب، والأحاديث التي تدل على أنه خطب ثم صلى أثبت وأصح؛ لأنها من رواية الشيخين،

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ٤٢٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥١٧، المغني ٢/ ٣٢١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٢١.

(٣) الاستذكار ٢/ ٤٢٧.

لكن قد ثبت بأسانيد حسنة أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأمرين، وأن الإمام يُخير بين أن يقدم الخطبة أو الصلاة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختاره ابن أبي موسى من الحنابلة، والمجد بن تيمية[1]، واختاره شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وهو الأقرب.

قوله: «**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ**» السنة في خطبة الاستسقاء أن تفتتح بالحمد خلافاً لما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سبق القول بأن السنة في خطبة العيد أن تفتتح بالحمد، لا بالتكبيرات، وأن الحديث المروي في افتتاحها بالتكبيرات ضعيف، وخطبة الاستسقاء كذلك.

قوله: «**وَيُكْثِرُ فِيْهَا الاسْتِغْفَارَ وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ**» لقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود:٥٢].

فالاستغفار من أسباب نزول الغيث؛ لقول الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ولأن المعاصي سبب لانقطاع الغيث، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٢١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٦١.

قوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وظُهورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ» السنة في الدعاء رفع اليدين؛ لما جاء عن سلمان، قال: قال رسول الله: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا»(١).

وقال البخاري في صحيحه: «باب رفع الإمام يده في الاستسقاء»، ثم ذكر بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»(٢). وهذا في خطبة الجمعة. وعن عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه- وكان من أصحاب النبي ﷺ- يقول: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين»(٣).

وقوله: «وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ» أي: يجعل ظهور يديه نحو السماء؛ لما جاء عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٨ (١٤٨٨)، والترمذي ٥/ ٥٥٦ (٣٥٥٦)، وابن حبان٣/ ١٦٠ (٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ (١٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦١١ (٨٩٤).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٥).

وقد اختلف العلماء في فهم هذا الحديث على قولين:

القول الأول: الأخذ بظاهر هذا الحديث؛ لأن هذا دعاء رهبة، وليس دعاء رغبة، وهو دعاء لرفع البلاء، فالسنة أن يرفع ظهر كفيه إلى السماء[1].

القول الثاني: أن المشروع في الدعاء رفع بطون اليدين إلى السماء، ولكن النبي ﷺ في هذا الحديث بالغ في رفع يديه حتى ظن الظان كأنه جعل ظهر كفيه إلى السماء، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهذا القول الثاني هو الأقرب والله أعلم.

قوله: «فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ» أي: إذا شرع الخطيب في الدعاء في خطبة الاستسقاء فإنه يحول ظهره إلى الناس لاستقبال القبلة، هذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ، بينما يستقبل الناس في خطبة الجمعة.

وإذا كان الناس لم يألفوا هذا يبين لهم الإمام السنة في هذا تمهيدا للشيء الغريب عليهم، فيقول: سأدعو وسأستقبل القبلة؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فَيَقُولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا» استحسن الإمام الشافعي

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ١٠٢. شرح مسلم للنووي ٦/ ١٩٠.

(٢) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية ٤/ ٨٨.

هذا الدعاء ونقله عن الفقهاء[١] وهو بتمامه: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة أرزاقنا».

قوله: «**ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَكَذَا النَّاسُ وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ**» إذا فرغ من الصلاة والخطبة والدعاء، فالسنة أن يحول رداءه، فقد جاء عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه[٢]»، وفي لفظ آخر عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة»[٣]. وظاهر السنة أن تحويل الرداء إنما يكون عند إرادة الدعاء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المعنى قلب ردائه في أثناء الاستسقاء»[٤]. وقال أيضًا: «فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء»[٥].

بينما الذي عليه عمل الناس الآن تحويل الأردية بعد الفراغ من الدعاء، والسنة أن يكون التحويل عند إرادة الدعاء.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٢٨٦، ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٧ (١٠١١).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣١ (١٠٢٣)، ومسلم ٢/ ٦١١ (٨٩٤).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٩٩.

(٥) المصدر السابق.

وذكر المؤلف صفة التحويل بقوله: (**يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن**)، فمثلاً لو كان عليه مشلح يقلبه، وكذا لو كان عليه غترة أو شماغ.

والحكمة من التحويل: التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته.

ويرى بعض العلماء أن التحويل خاص بالإمام فقط، ولكن أكثر أهل العلم على أنه ليس خاصاً بالإمام، وإنما يشمل الإمام والمأمومين، قال الحافظ ابن حجر: «استحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «**وحول الناس معه**»»[1].

وتحويل الرداء يشمل الرجال والنساء، إلا إذا كُن في مكان مكشوف، والرجال ينظرون إليهن فلا يحولن في هذه الحال؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، أما إذا كُن بعيدات عن الرجال، أو كانت صلاة الاستسقاء في مسجد، والنساء يصلين في مصلاهن فحكمهن حكم الرجال، لأن الأدلة عامة، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف فيما بينهما.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٩٩، والحديث عند أحمد في المسند ٢٦/ ٣٨٨ (١٦٤٦٥).

وقوله: «وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ» أي: إذا حولوا أرديتهم يتركونه على ذلك، ولا يعيدونه حتى ينزعوه مع ثيابهم، قالوا: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا، ولكن لم يثبت في هذا شيء، ولهذا فالأقرب- والله أعلم- أنه لا بأس أن يعيدوا أرديتهم إلى حالتها السابقة متى ما شاؤوا؛ لأن المقصود هو تحويل الرداء أثناء الدعاء وبعده بوقت يسير، وأما ما بعد ذلك فالأمر فيه واسع، وليس في ذلك شيء محفوظ عن النبي ﷺ حتى يقال: بأنه يترك ولا ينزع حتى ينزع الثياب معه.

قوله: «فَإِنْ سُقُوا وَإِلاَّ عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا» أي: إذا لم يسقوا يعيدون الاستسقاء عدة مرات، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء.

قوله: «وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِيْ أَوَّلِ الْمَطَرِ وَالْوُضُوءُ وَالاِغْتِسَالُ مِنْهُ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا» ويدل لذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه تعالى**»[1].

ومعنى حديث عهد بربه، أنه حديث عهد بتكوينه وخلق الله له، ويستحب عند نزول المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه حتى يصيبه المطر،

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٥ (٨٩٨).

وأن يتوضأ منه أو يغتسل، وأن يخرج رحله وثيابه ليصيبها، فهذا من السنة؛ لأن العلة التي علل بها النبي ﷺ: «**إنه حديث عهد بربه**» تشمل هذا كله.

قوله: «وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ: سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»» هذا قد قاله النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يخطب بالناس وأتاه الأعرابي فقال: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، فنزل المطر أسبوعاً كاملاً، فلم يروا الشمس تظهر، حتى كانت الجمعة فأتى ذلك الرجل وقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر**»[1]. وهذا من حكمته ﷺ لم يدعُ الله أن يمسك المطر، وإنما أن يجعله على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، لأن الغيث بركة وخير، وفيه منفعة للناس.

أما قوله: «﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾» فلا أعلمه محفوظاً في الأحاديث الواردة في الباب.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٦.

قوله: «وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» ويَحْرُمُ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا» لما جاء عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**»(١). فالسنة أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيبًا نافعًا**»(٢).

وأما قول: «**مُطرنَا بنَوء كَذَا وكَذَا**» فإنه يحرم، وهو كفر أصغر، ويسميه بعض العلماء بكفر النعمة؛ لأن هذا فيه نسبة النعمة لغير الله تعالى.

قوله: «وَيُبَاحُ فِي نَوْءِ كَذَا» أي: يباح أن يقال: مطرنا في نوء كذا، وكذا لو قيل مثلًا: مطرنا في مراوح الصيف أو الوسمي ونحو ذلك فلا بأس به، لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النوء فلا يكره.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٩ (٨٤٦)، ومسلم ١/ ٨٣ (٧١).

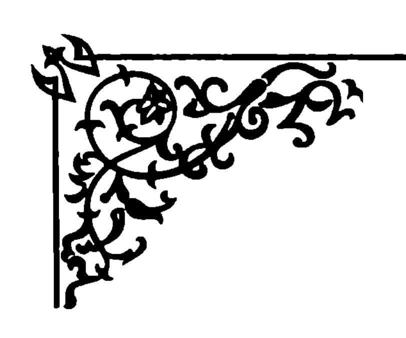
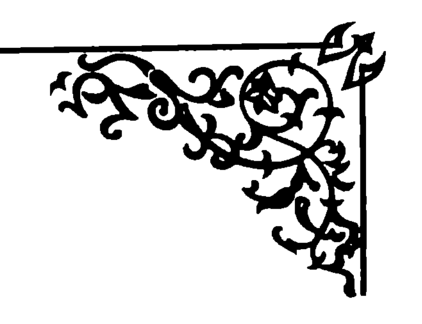
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ (١٠٣٢).

وهل تدخل توقعات نزول الأمطار في المنهي عنه، أو في القسم الجائز؟

الذي يظهر أنها تدخل في القسم الجائز، وقد ظهرت توقعات نزول الأمطار من قديم الزمان؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن المطر ينزل وفق سنن معينة يعرفها بعض الناس، وتقاس الآن بأجهزة دقيقة، وهي توقعات بأن ظروف الأجواء مهيئة لنزول المطر، وقد ينزل مطر وقد لا ينزل، فهذا لا يدخل في القسم المنهي عنه، لكن ينبغي التحرز كثيراً في العبارة، فيؤتى مثلًا بهذه العبارة: الفرص مهيئة لنزول المطر، ولا يقال: إن المطر كان بسبب المنخفض الجوي أو بسبب كذا، فإن هذا شبيه بقول من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا.

وعلى هذا فتوقع نزول الأمطار لا بأس به، لكن إذا نزل المطر فلا يجوز نسبته لغير الله، بل المشروع أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.



كِتَابُ الجَنَائِزِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُسَنُّ: الاستِعدَادُ للمَوتِ. والإكثَارُ مِن ذِكْرِه.

ويُكْرَهُ: الأَنِينُ. وتَمَنِّي المَوتِ، إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ.

وتُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسلِم. وتَلقِينُهُ عِندَ مَوْتِه: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه» مَرَّةً. .ولم يَزِدْ إِلَّا أن يَتكَلَّمَ وقِرَاءَةُ «الفاتِحَة»، و «يس». وتَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأَيمَنِ، مَعَ سَعَةِ المَكَانِ، وإلَّا: فَعَلَى ظَهرِهِ.

فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُ عَينَيْهِ. وقَولُ: «بِسمِ الله، وعلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه».

ولا بَأْسَ: بِتَقبيلِهِ، والنَّظَرِ إليهِ، ولَو بَعدَ تكفِينِهِ].

الشـــرح

الجنائز: بفتح الجيم وكسرها: لغتان مشهورتان. قال ابن قتيبة: والكسر أفصح[1]، وقيل: الجَنازة بفتح الجيم: اسم للميت، والجِنازة بالكسر: اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت[2].

---

(١) أدب الكاتب ص: ٤٢٤.

(٢) لسان العرب ٥/ ٣٢٤.

قوله: «يُسَنُّ الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَالْإِكْثَارُ مَنْ ذِكْرِهِ» وقد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا ذكر هاذم اللذات»**[١]، وفي لفظ عند ابن حبان: **«أكثروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه»**[٢].

قوله: «وَيُكْرَهُ الْأَنِينُ» لأنه ينافي كمال الصبر المأمور به، ورُوي ذلك عن بعض السلف[٣]، وعلى المريض الصبرُ، ويستحب له الرضا بقضاء الله تعالى، لكن إن غلبه الأنين لشدة المرض فلا بأس، وكان الإمام أحمد في مرض موته يئنُّ فقيل له: إن طاوُوسا كان يكره الأنين في المرض، فما سُمع له أنينٌ حتى ماتَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قوله: «وَتَمَنِّي الْمَوْتِ» أي: يكره تمني الموت، ولكن ظاهر الأحاديث هو التحريم، ويدل لهذا ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَتَمَنَيَّنَّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت**

---

(١) أخرجه: الترمذي ٤/ ٥٥٣ (٢٣٠٧)، والنسائي ٤/ ٤ (١٨٢٤)، وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه: ابن حبان ٧/ ٢٦٠ (٢٩٩٣).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢١٠ (٣٥٤١٢).

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٥٤٦).

الوفاة خيرا لي»(١).

والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، والحكمة من النهي عن تمني الموت: هي أن الموت تنقطع به الأعمال، ففي الحياة استمرار الأجر والثواب بزيادة الأعمال، وأيضـًا في الحياة فرصة للتوبة والتدارك والإنابة، وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا**»(٢)، وفي رواية: «**لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله يستعتب**»(٣).

ثم إنَّ في تمني الموت نوعـًا من الاعتراض على القدر، مع أن الواجب على المسلم التسليم لله في قضائه وقدره.

قوله: «إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ» أي إذا خشي الإنسان فتنة جاز له أن يتمنى الموت، كما قالت مريم - عليها السلام-: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣]، ولقول النبي ﷺ في حديث أنس السابق: «**فإن كان لا بد فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري ٧/ ١٢١ (٥٦٧١)، ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه: مسلم ٤/ ٢٠٦٥ (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه:البخاري ٩/ ٨٤ (٧٢٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري ٧/ ١٢١ (٥٦٧١) ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ (٢٦٨٠).

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»(١). وهذا يدل على أنه يستثنى من ذلك وقت الفتنة، فيجوز تمني الموت فيه.

قوله: «**وَتُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ**» عيادة المريض مستحبة استحباباً مؤكداً وهي من حق المسلم على المسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(٢).

ونقل النووي الإجماع على عدم وجوبها(٣)، ولكن حكاية الإجماع منتقضة بأن من العلماء من قال بوجوبها، وقد بوب البخاري في صحيحه(٤) بقوله: بابُ وجوب عيادة المريض، ثم ساق بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(٥)، وساق بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا

---

(١) أخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٧ (٣٤٨٣)، والترمذي ٥/ ٣٣٦ (٣٢٣٣)، وعبد بن حميد ١/ ٢٢٨ (٦٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٧١ (١٢٤٠)، ومسلم ٤/ ١٧٠٥ (٢١٦٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٣).

(٤) (٧/ ١١٥).

(٥) أخرجه: البخاري ٧/ ١١٥ (٥٦٤٩).

رسول الله ﷺ بسبع» -وذكر منها-: «**وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض**»[١].

وقال بعض أهل العلم: عيادة المريض في الأصل مستحبة، لكنها قد تجب على الإنسان إذا كان المريض له حقٌّ متأكد على الإنسان كوالديه ومن تجب صلته من ذوي الأرحام، وهذا هو الأقرب -والله أعلم-.

وقد ورد في فضل عيادة المريض عدة أحاديث منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مَرِضْتُ فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟**»[٢].

٢- عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضا لم يزل في خُرْفَةِ الجنة**»، قيل يا رسول الله وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «**جَنَاها**»[٣].

قوله: «**وَتَلْقِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً**» أي: يستحب تلقين الميت عند موته: «لا إله إلا الله»، ويدل لهذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه: البخاري ٧/ ١١٦ (٥٦٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم ٤/ ٩٠ (٢٥٦٩).

(٣) أخرجه: مسلم ٤/ ١٩٨٩ (٢٥٦٨).

النبي ﷺ قال: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١). وقوله: «موتاكم» أي: المحتضرين، وإلا الميت لا يلقن، وإنما عُبّر بالتلقين الذي يستخدم في تعليم التلاميذ؛ لأن حال الاحتضار حال شدة وكرب ومعاناة لخروج الروح، فيحتاج الأمر إلى تلقينه.

والحكمة في تلقينه لا إله إلا الله: هي أن تكون كلمة التوحيد آخر كلامه في الدنيا، وقد جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٢).

قوله: «**وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ**» أي: لا يكرر عليه التلقين؛ لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه، وربما كره ذلك بقلبه، وربما تكلم بما لا يليق.

قوله: «**وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَس**» أي: أنه يستحب قراءة الفاتحة وسورة يس عند المحتضر، أما قراءة يس فقد جاء عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرءوا يس على موتاكم**»(٣). والمراد: على المحتضرين، ولكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولهذا قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب شيء(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٣١ (٩١٦).

(٢) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٩٠ (٣١١٦)، وأبو يعلى ٧/ ٩ (٣٨٩٩).

(٣) أخرجه: أبو داود ٣/ ١٩١(٣١٢١).

(٤) البدر المنير ٥/ ١٩٤ وضعيف أبي داود للألباني ٢/ ٤٧٤.

وبناءً على هذا لا تشرع قراءة يس على المحتضر؛ لأن الأحكام لا تبنى على الأحاديث الضعيفة.

وأما قراءة الفاتحة عند المحتضر فلم يرد فيها شيء، وإنما قاسها بعض العلماء على قراءة يس، وإذا قررنا أنه لا يشرع قراءة سورة يس على المحتضر مع ورود الحديث فيها نظراً لضعف الحديث، فمن باب أولى لا يشرع قراءة غير هذه السورة، ومنها سورة الفاتحة، فلا يشرع قراءة شيء من القرآن مطلقاً على المحتضر .

قوله: «وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ وَإِلاَّ فَعَلَى ظَهْرِهِ» أي: يسن أن يُوجه المحتضر إلى القبلة، واستدلوا لذلك بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: **«أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده»**[1]. وهذا حديث ضعيف، ولهذا قال الحاكم بعده: لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

ولهذا نقول: لا يسن توجيه المحتضر إلى القبلة؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المحتضر يكون مستلقيا على قفاه، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي بعد أن أورد هذه

---

(١) أخرجه: الحاكم ١/ ٥٠٥ (١٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٣٩ (٦٦٠٤).

الرواية: «وعليه أكثر الأصحاب.. وهذا المعمول به؛ لأنه ربما شق جعله على جنبه الأيمن»(١).

وهذا القول هو الأقرب -والله أعلم- وهو أن يجعل المحتضر مستلقيا على قفاه، ووجهه إلى السماء؛ لأنه الأيسر، ولأنه لم يثبت في توجيهه إلى القبلة حديث، وهذا الذي عليه عمل الناس الآن.

قوله: «فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ» لما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال:«**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**»(٢)، ولأنه إذا لم تُغمض عيناه ربما قبُح منظره، فأُسيء به الظنُّ.

قوله: «وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»» أي يُسن أن يقول عند تغميض عيني الميت: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله»، واستدلوا بما جاء عن بكر بن عبدالله المزني قال: «إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى وفاة رسول الله»(٣). والراجح أن هذا ليس بسنة؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ، وبكر المزني من التابعين، فقوله ليس بحجة.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٦٥.

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٣٤ (٩٢٠).

(٣) أخرجه: الطبراني في الدعاء ١/ ٣٥ (١١٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٤٠ (١٠٩٨٤).

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ» لما جاء عن عائشة ﵂ قالت: أقبل أبو بكر ﵁ بعد وفاة النبي ﷺ، حتى دخل على عائشة فتيمم النبي ﷺ وهو مسجًّى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه، فقبله، ثم بكى[1].

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ٧١ (١٢٤١).

فَصْلٌ
فِي غَسْلِ المَيِّتِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وغَسْلُ المَيِّتِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وشُرِطَ: في المَاءِ: الطَهُوريَّةُ، والإِبَاحَةُ. وفي الغَاسِلِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ. والأفضَلُ: ثِقَةٌ، عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ. والأَوْلَى بِهِ: وَصِيُّهُ العَدْلُ.

وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عورَتَهُ وُجُوبًا. ثُمَّ يَلُفُّ على يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بِها. ويَجِبُ: غَسْلُ ما بِهِ مِن نَجَاسَةٍ.

ويَحرُمُ: مَسُّ عورَةِ مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ. وسُنَّ: أنْ لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ.

وللرَّجُل: أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه، وأَمَتَهُ، وبِنْتًا دُونَ سَبْعٍ وللمَرْأَةِ: غَسْلُ زَوجِها، وسَيِّدِهَا، وابنٍ دونَ سَبعٍ.

وحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ، فِيما يَجِبُ، ويُسَنُّ: كَغُسْلِ الجَنَابَةِ. لَكِنْ: لا يُدْخِلُ المَاءَ في فَمِهِ وأنفِهِ، بل يَأخُذُ خِرقَةً مبلُولَةً، فَيمْسَحُ بها أسنَانَه، ومَنْخِرَيهِ.

ويُكْرَهُ: الاقتِصَارُ في غَسْلِهِ على مَرَّةٍ، إنْ لَم يَخرُجْ مِنهُ شَيءٌ. فإنْ خَرَجَ: وَجَبَ إعادَةُ الغَسْلِ إلى سَبْعٍ. فإنْ خَرَجَ بَعدَها: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فإن

لَم يَستَمسِك: فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَغسِلُ المَحَلَّ، ويُوَضَّأُ وُجُوبًا، ولا غَسْلَ.
وإنْ خَرَجَ بَعدَ تكفِينِه: لَم يُعَدِ الوُضُوءُ، ولا الغَسْلُ.

وشَهِيدُ المَعرَكَةِ، والمَقتُولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ. ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى علَيهِ.

ويجبُ: بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيه. ودَفنُه في ثِيابِه.

وإن حُمِلَ فَأكَلَ، أو: شَرِبَ، أو: نَامَ، أو: بَالَ، أو: تَكَلَّمَ، أو: عَطَسَ، أو: طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنَابَةٍ: فهو كَغَيرِه.

وسِقْطٌ لأَربَعَةِ أشهُرٍ: كالمَولُودِ حَيًّا.

ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا، ولَو ذِمِّيًّا، ولا يُكَفِّنُهُ، ولا يُصَلِّي عَلَيهِ، ولا يَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ. بَل: يُوَارَى لِعَدَمِ مَن يُوَارِيهِ].

الشرح

قوله: «وَغَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ» أي: إذا قام البعض بغسل الميت سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثموا، وهذا الحكم هو محل إجماع بين العلماء[1]، ويدل له قول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٤. المجموع ٥/ ١٨٨.

ناقته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)].

وقد ورد في فضل تغسيل الميت حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتا فكتم عليه غُفِرَ له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأَجَنَّهُ فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**»[(٢)]. وصححه الحاكم وغيره[(٣)].

قوله: «وَشُرِطَ فِي الْمَاءِ الطَّهُورِيَّةُ وَالإِبَاحَةُ» أي: يشترط في الماء الذي يُغسل به الميت أن يكون طاهراً مباحـًا، فلا يصح تغسيل الميت بماء نجس أو ماء محرم، كالماء المغصوب.

قوله: «وَفِي الغَاسِلِ الإِسْلامُ والعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ» تغسيل الميت عبادة، ولهذا لابد أن يكون المغسِّل مسلمـًا، وعاقلا؛ لأن غير العاقل وهو المجنون لا يحصل به المقصود، ولا يحسن كيفية تغسيل الميت، وكذلك الصبي غير المميز، أما الصبي المميز فإنه يصح منه التغسيل.

قوله: «وَالأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ» هذا على وجه

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ٧٦ (١٢٦٦) ومسلم ٢/ ٨٦٥ (١٢٠٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ (٩٢٩)، والحاكم ١/ ٥٠٥ (١٣٠٧).

(٣) ينظر: المستدرك ١/ ٥٠٥ (١٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١: أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

الاستحباب، فالأفضل أن يتولى تغسيل الميت الصالحون العارفون بأحكام الغسل، وقد روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليغسل موتاكم المأمونون**»[1]، ولكنه حديث ضعيف[2].

قوله: «**وَالأَوْلَى بِهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ**» إذا كان الميت قد أوصى بأن يغسله فلان من الناس وجب تنفيذ وصيته إن أمكن، ثم الأولى به من نصب نفسه لتغسيل الأموات وكان ثقة عارفًا، هذا عند عدم المشاحة، أما عند المشاحة فإن أولى الناس بتغسيل الميت وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته.

قوله: «**وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وُجُوبًا**» شرع المؤلف في الكلام عن صفة تغسيل الميت، فأول ما يفعله المغسل أن يستر عورة الميت، فلا يجوز النظر إلى عورة الميت، كما لا يجوز النظر إلى عورة الحي.

قوله: «**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا**» وفي وقتنا الحاضر يمكن أن يغني عن ذلك ما يسمى بالقفازين، فينجيه عن طريق هذه اللفافة أو الخرقة أو القفازين من غير أن ينظر إلى عورته.

قوله: «**وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ**» هذا على سبيل الوجوب؛ لأن هذا يجب بالنسبة للحي فكذا الميت .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤٦٩ (١٤٦١).

(٢) ضعفه البوصيري وغيره. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٢٤.

قوله: «**وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ**» أي: لا يجوز مس عورة الميت البالغ سبع سنين فأكثر مباشرة من غير حائل، وإنما يغسل عورته عن طريق لفافة أو خرقة أو قفازين أو نحوها.

قوله: «**وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ**» أي: يستحب ألا يمس بقية جسده الذي ليس بعورة إلا بخرقة، أو بقفاز.

قوله: «**وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ**» يجوز للرجل أن يغسل زوجته، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه! فقال: «**بل أنا يا عائشة وا رأساه! ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك**»[(١)]. فقوله: (فغسلتك) دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته.

وعن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغسلها هو وأسماء بنت عميس»[(٢)]. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واشتهر ذلك -أي تغسيل علي لفاطمة- في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعـًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد ٤٣/ ٨١ (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه ١/ ٤٧٠ (١٤٦٥)، والدارمي ١/ ٢١٧ (٨١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٥٦ (٦٦٦١).

(٣) المغني ٢/ ٣٩٠.

قوله: «وَأَمَتَهُ» الأمة كالزوجة تمامًا في هذا.

قوله: «وَبِنْتًا دُوْنَ سَبْعٍ» أي يجوز أن يغسل الرجل بنته إذا كانت دون سبع سنين؛ وذلك لأن من كان دون سبع سنين فلا عورة له، وقد حكي هذا إجماعًا، وإن كان روي عن الزهري أنه كرهه لكن عامة أهل العلم ما عدا الزهري يرون جوازه من غير كراهة(١).

قوله: «وَلِلمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا وَابْنٍ دُوْنَ سَبْعٍ» أي يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات»(٢). ويدل لهذا ما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»(٣). وأوصى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فغسلته(٤).

وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل سيدها إذا كانت أمة، ولها أيضا أن تغسل غلاما دون سبع سنين، وبنتا دون سبع من باب أولى.

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣٩٢).

(٢) المغني ٢/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه: أحمد ٤٣/ ٣٣٢ (٢٦٣٠٧)، وأبو داود ٣/ ١٩٦ (٣١٤١)، والحاكم ٣/ ٦١ (٤٣٩٨)، وصححه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٥٥ (١٠٩٦٩).

قوله: «**وَحُكْمُ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِيْمَا يَجِبُ وَيُسَنُّ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ لَكِنْ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخِرَيْهِ**» أي: أنه يُغسل الميت على صفة غسل الجنابة، وصفة تغسيل الميت: أن يستر عورة الميت أولاً، ويلف على يده لفافة ونحوها، ويجرد الميت من ثيابه، ويغسله في مكان لا يراه الناس، ثم يرفع رأسه إلى قريب من جلوسه، ويعصر بطنه برفقٍ ليخرج من البطن ما هو مستعد للخروج، وذلك لأن الإنسان بعد موته ترتخي أعصابه، فلا يخرج ما في بطنه من القذر، فربما إذا حُمل خرج هذا القذر، ثم يلبس قفازين أو يلف على يده خرقة أو قفازًا وينجيه، ولا يحل للمغسل ولا لغيره أن يمس عورة الميت دون حائل إذا كان عمره سبع سنين فأكثر، ثم يوضئه مع ملاحظة ألا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه، وإنما يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين الشفتين فيمسح بها أسنانه ومنخريه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر، وفي الوقت الحاضر يمكن أن يُستغنى عن السدر بالمنظفات الحديثة كالصابون والشامبو ونحوهما، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم بقية بدنه، والقدر الواجب غسله واحدة، ولهذا قال المؤلف:

«**وَيُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَةُ الغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِيَ بِقُطْنٍ**» أي القدر الواجب المجزئ في غسل الميت مرة واحدة، لكن يكره الاقتصار على غسلة واحدة، إلا لعذر كقلة ماء؛ لأن ذلك خلاف السنة، والأفضل ألا

تقل الغسلات عن ثلاث، وإذا لم يحصل التنظيف فإنه يزيد حتى يحصل التنظيف، ويسن ثلاثـاً أو خمسـاً أو سبعـاً، ففي حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله، ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثـاً أو خمسـاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ**»[1]. ولا يجب تغسيله أكثر من سبع حتى لو لم يحصل الإنقاء، ولهذا قال: (**فإن خرج بعده حُشِيَ بقطن**) أي إذا خرج من الميت بعد الغسلة السابعة شيء من القذر حُشي المحل الذي يخرج منه القذر بالقطن.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِيْنٍ حُرٍّ ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ وُجُوبًا وَلَا غُسْلَ**» أي إذا لم يتوقف القذر بعد حشو محل خروجه بالقطن حُشي بطين حُرّ- أي خالص- لأن فيه قوة تمنع الخارج، ثم يُغسل محل خروج القذر ويُوضّأ الميتُ ولا يجب إعادة الغسل بعد الغسلة السابعة حتى وإن خرج بعدها شيء.

ويستحب أن يُجعل في الغسلة الأخيرة كافورٌ، لأنه يصلب البدن ويطيبه ويبرِّده، ويطرد الهوام عن الميت، ويدل لهذا قول النبي ﷺ للنساء اللاتي كُنَّ يغسِّلن ابنته: «**واجعلن في الأخيرة كافوراً**»[2].

وإذا كان الميت مُحرِمـاً فإنه يُغسل، لكن يُجنَّبُ ما يُجنَّبُ المحرمُ

---

(١) أخرجه: البخاري ٤/ ٧٣ (١٢٥٣) ومسلم ٢/ ٦٤٦ (٩٣٩).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

من الطيب، فلا يمس طيبًا، ولا يُغطى رأسه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقصعته فقال رسول الله ﷺ «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبيًا**»[١].

قوله: «**وإِن خَرَجَ بَعدَ تكفِيْنِهِ لَـم يُعَدِ الوُضُوءُ ولَا الغُسْلُ**» أي: إن خرج من الميت شيء بعد تكفينه لم يعد وضوءه ولا غسله؛ لأن في ذلك مشقة؛ لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله، وتطييب أكفانه، وتجفيفها، أو إبدالها، فيتأخر دفنه، وهو خلاف السنة في تعجيله، ثم ربما خرج منه شيء مرة أخرى، وحينئذٍ يكون فيه مشقة، ولهذا لا يحتاج إلى إعادة وضوئه، ولا غسل موضع النجاسة، دفعًا لهذه المشقة.

قوله: «**وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ**» أي: لا يغسل في قول عامة أهل العلم[٢]، لما جاء في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم[٣].

لكن لابد أن تكون المعركة جهادا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولابد أن يكون قد خرج للقتال.

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ٧٦ (١٢٦٦) ومسلم ٢/ ٨٦٥ (١٢٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٢ والمغني ٢/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ٩١ (١٣٤٣).

قوله: «وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَا يُغَسَّلُ» قياساً على شهيد المعركة؛ لأن المقتول ظلماً شهيد لما جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**(١). وفي حديث سعيد بن زيد: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»**(٢).

والقول الثاني في المسألة: أن المقتول ظلماً يُغسل، ويُصلى عليه، لأن له حكم شهيد المعركة في الآخرة في زيادة الثواب، وليس له حكمه في الدنيا، وإنما الذي لا يغسل من كان شهيد الدنيا والآخرة، وهو الذي قُتل في معركة في سبيل الله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٣).

وهذا هو الراجح؛ لأن هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، فابن الزبير لما قتل ظلماً صلى عليه الصحابة.

أما بقية من وردت تسميتهم بالشهداء كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، فهؤلاء يغسلون، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٦ (٢٤٨٠)، ومسلم ١/ ١٢٤ (١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد ٣/ ١٩٠ (١٦٥٢)، والترمذي ٤/ ٣٠ (١٤٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٨، ٦١١، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، المدونة ١/ ١٨٤، مغني المحتاج ١/ ٣٥٠.

(٤) المغني (٢/ ٣٩٩).

قوله: «وَلَا يُكَفَّنُ» أي لا يكفن شهيد المعركة، ولا المقتول ظلماً، وقد سبق أن الراجح أن هذا خاص بشهيد المعركة فقط.

قوله: «وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أُحُد، فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُد أن يُنْزَعُ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفَنوا بدمائهم وثيابهم»[(١)].

وأما صلاة النبي ﷺ قبيل وفاته على شهداء أحد[(٢)]، فهي كانت بمثابة التوديع لهم، ولذلك لم يصل عليهم النبي - عليه الصلاة والسلام- بعد قتلهم مباشرة، وإنما صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأموات والأحياء- عليه الصلاة والسلام-[(٣)].

قوله: «وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ» لحديث ابن عباس السابق.

قوله: «وَإِنْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا» أي: لو أن إنسانا جُرح في معركة بين المسلمين والكفار، وأعطي ماءً فشربه، ثم مات فهذا يغسل، وهكذا لو أعطي طعاماً فأكله، فهذا لا يكون حكمه حكم شهيد المعركة، وهكذا لو نام وتحققنا

---

(١) أخرجه: أحمد ٤/ ٩٢ (٢٢١٧) وأبو داود ٣/ ١٩٥(٣١٣٤) وابن ماجه ١/ ٤٨٥ (١٥١٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٩١ (١٣٤٤)، وصحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥ (٢٢٩٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/ ١٩٥).

من نومه، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، ثم مات، فهذا يكون حكمه كغيره في أنه يغسل ويكفَّن، ومن ذلك أن بعضهم يصاب بإصابات في المعركة ومن ثم ينقل حيًا للمستشفى ثم يموت في المستشفى، فهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

قوله: «أَوْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ فَهُوَ كَغَيْرِهِ» لقصة حنظلة رضي الله عنه، فإن حنظلة خرج إلى الجهاد وهو جنب، فقتل في سبيل الله، فأخبر النبي ﷺ بأن الملائكة غسَّلته[1].

ولكن هذا محل نظر؛ لأن إخبار النبي ﷺ عن هذا الصحابي إنما هو من الإخبار بإكرام الله تعالى له؛ لكونه قد بادر حينما سمع صوت المنادي للجهاد، وامتثل الأمر ولم يتأخر حتى لمجرد اغتساله من الجنابة، فغسلته الملائكة إكراماً له، وهذا لا يدل على أنه يجب تغسيله، وعلى هذا فالراجح أن الشهيد لا يُغسل حتى وإن كان عليه جنابة، وهذا هو المشهور عند المالكية، والشافعية[2].

قوله: «وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالْمَوْلُودِ حَيًّا» إذا ولد السقط لأربعة أشهر فأكثر فإن حكمه حكم المولود حيًّا، فيُغسَّل ويُكفَّن ويصلَّى عليه، أما إذا ولد لأقل من أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه؛

---

(١) أخرجه: ابن حبان ١٥/ ٤٩٦ (٧٠٢٥)، والحاكم ٣/ ٢٢٥ (٤٩١٧)، وحلية الأولياء ١/ ٣٥٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠.

لأنه ما زال نطفة، أو علقة، أو مضغة، ولم تنفخ فيه الروح بعد، وليس بإنسان.

قوله: «وَلَا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ كَافِراً وَلَوْ ذِمِّيًا، ولا يُكَفِّنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَتْبَعُ جَنَازَتَهُ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ» الكافر لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، والآية نزلت في حق المنافقين وفي حكمهم الكفار، وإذا مات الكافر في بلاد المسلمين فإنه يُوارى فقط بأن يدفن إذا لم يوجد من يواريه من الكفار كما فُعل بأهل القليب يوم بدر، ولما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات فقال: «اذهبْ فَوَارِه»[(١)]، ولأن في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه تعظيماً له، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:١٣] ولا يدفن الكافر في مقابر المسلمين، بل في مكان آخر.

---

(١) أخرجه: أحمد ٢/ ١٥٣ (٧٥٥١)، والنسائي ١/ ١١٠ (١٩٠)، وأبو يعلى ١/ ٣٣٤ (٤٢٣).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وتكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ. والوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ- سِوَى رَأسِ المُحْرِمِ، ووَجهِ المُحرِمَةِ- بِثَوبٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ. ويَجِبُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلبُوسِ مِثْلِهِ، ما لَم يُوْصِ بِدُونِهِ.

والسُّنَّةُ: تكفِينُ الرَّجُلِ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ، تُبسَطُ على بَعضِهَا، ويُوضَعُ علَيهَا مُستَلقِيًا، ثم يُرُدُّ طرَفُ العُليَا مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ طَرَفُهَا الأَيمَنُ على الأَيسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كذلِكَ.

والأُنثَى: في خَمسَةِ أثوَابٍ بِيضٍ، مِن قُطْنٍ: إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافتَينِ.

والصَّبِيُّ: في ثَوبٍ، ويُبَاحُ: في ثَلاثَةٍ.

والصَّغِيرَةُ: في قَمِيصٍ ولِفَافتَينِ.

ويُكرَهُ: التَّكفِينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ، ومُزَعْفَرٍ، ومُعَصْفَرٍ، ومَنقُوشٍ.

ويحرُمُ: بِجِلْدٍ، وحَرِيرٍ، ومُذَهَّبٍ].

❁❁❁

الشــرح

قوله: «وَتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ» سبق القول بأن تكفين الميت، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه من فروض الكفايات.

قوله: «وَالْوَاجِبُ سَتْرُ جَمِيعِهِ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ» الواجب في تكفين الرجل أن يستر جميع بدنه بثوب أو خرقة أو نحوهما بما لا يصف لون البشرة، ويستثنى من ذلك المحرم فلا يُغطى رأسه، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته فمات: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحَنِطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا**»[1].

وكذلك إذا كفنت المرأة المحرمة فلا يغطى وجهها، وهذا بناءً على أن المحرمة لا تستر وجهها حال الإحرام، والقول الراجح أن الممنوع في حقها إنما هو تغطية وجهها بنقاب أو برقع ونحوهما مما هو مفصلٌ على الوجه، أما ما عدا ذلك فإنه يجوز للمرأة المحرمة، وبناءً على ذلك لا بأس بتغطية وجه المحرمة بثوب عند التكفين، لكن الممنوع هو النقاب والبرقع ونحوهما.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٦.

قوله: «وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِه مَا لَمْ يُوْصِ بِدُونِهِ» أي يجب أن يكون الكفن من حيث الجودة مما يلبسه مثل الميت، فلا يكون من رديء القماش إلا إذا أوصى بذلك.

قوله: «وَالسُّنَةُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ» بعد أن بين المؤلف القدر الواجب من الكفن، وهو ما يستر جميع بدن الميت، بيَّن السنة والأفضل في ذلك، وهي بالنسبة للرجل ثلاث لفائف بيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سَحُولِية[1] مِنْ كُرْسُفٍ[2] ليس فيهن قميص ولا عمامة»[3]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِنُوا فيها موتاكم»** [4].

قوله: «تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا وَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأيمنَ ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُـمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ» هذه صفة التكفين، وهي أن تفرش اللفائف كلها بعضها فوق بعض، ويوضع عليها الميت مستلقياً، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يُرد طرف اللفافة الأيمن

---

(١) السَّحُولية: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. مختار الصحاح ص: ١٤٣.

(٢) كُرْسُف: أي قطن. مختار الصحاح ص: ٢٦٨.

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ٧٥ (١٢٦٤) ومسلم ٢/ ٦٤٩ (٩٤١).

(٤) أخرجه: أبوداود ٤/ ٨ ٣٨٧٨ والترمذي ٣/ ٣١٠ (٩٩٤) وقال حسن صحيح.

على شقه الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، هذا هو الأفضل في صفة تكفين الميت.

ويجعل فوق اللفائف حنوط أو كافور، وتعقد اللفائف بعقد حتى لا ينتشر الكفن، فإذا وضع الميت في قبره حُلت العقد؛ لأن عقدها إنما كان للخوف من انتشار اللفائف، وقد أمن ذلك بدفنه، هذا بالنسبة للرجل.

وأما بالنسبة للأفضل في تكفين المرأة فيقول المؤلف:

«وَالأُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ» قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب»[1].

وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت.

قوله: «وَالصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ» هذا هو القدر المجزئ.

قوله: «وَيُبَاحُ فِي ثَلاثَةٍ» أي يكفن الصبي في ثلاثة أثواب كالكبير، وعبر المؤلف بالإباحة، والأقرب أن ذلك مستحب كما يستحب في حق الكبير.

قوله: «وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ» أي تكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، وعبر المؤلف بالإباحة، والأقرب أن ذلك مستحب كالكبيرة.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٣٣٢).

والمؤلف يريد أن يبين أن كفن الصبي والصغيرة أخف من كفن الكبير، ولكن الأكمل والأفضل أن يكون كفنهما ككفن الكبير.

قوله: «وَيُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعْرٍ وَصُوْفٍ وَمُزَعْفَرٍ وَمُعَصْفَرٍ وَمَنْقُوشٍ» السنة أن يكون التكفين مما يلبسه الإنسان في حال الحياة، وأما الشعر والصوف، فإن هذه ليس مما يُلبس عادة، والمزعفر والمعصفر ورد النهي عن لبسهما في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، والمنقوش هو لباس الزينة، وليس من لباس الأموات.

قوله: «وَيَحْرُمُ بِجِلْدٍ وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ» أي يحرم تكفين الميت بحرير أو ثوب فيه ذهب، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لما في ذلك من الإسراف، ولأن المرأة إنما أبيح لها الحرير والذهب حال الحياة، لأنها محل زينة وقد زال ذلك بموتها، وهكذا أيضـاً يحرم التكفين بالجلد؛ لأمر النبى ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم، ولأن الجلد ليس من لباس الأحياء، فلا يكون من لباس الأموات أيضا.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[والصَّلاةُ عَلَيهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ. وتَسقُطُ: بِمُكَلَّفٍ، ولَو أُنثَى.

وشُرُوطُها ثَمانِيَةٌ: النيَّةُ. والتَّكلِيفُ. واستِقبَالُ القِبلَةِ. وسَتْرُ العَورَةِ. واجتِنَابُ النَّجَاسَةِ. وحُضُورُ المَيِّتِ، إن كانَ بالبَلَدِ. وإسلامُ المُصَلِّي والمُصَلَّى علَيهِ. وطَهَارَتُهما، ولَو بتُرَابٍ لِعُذْرٍ.

وأركَانُها سَبعَةٌ: القِيَامُ في فَرضِهَا. والتَّكبِيرَاتُ الأَربَعُ. وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ. والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ. والدُّعَاءُ للمَيِّت. والسَّلامُ. والتَّرتِيبُ.

لكنْ: لا يَتَعيَّنُ كَونُ الدُّعَاءِ في الثَّالِثَةِ، بل يَجُوزُ بَعدَ الرَّابِعَةِ.

وصِفَتُها: أن يَنوِيَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ، كَفِي التَشهُّدِ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَدعُوَ للمَيِّتِ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ». ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقِفَ بَعدَهَا قَلِيلًا، ويُسَلِّمَ. وتُجزِئُ واحِدَةٌ، ولو لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه».

ويَجُوزُ أن يُصَلَّىَ على المَيِّتِ: مِنْ دَفنِهِ، إلى شَهْرٍ وشَيءٍ. ويَحرُمُ: بَعدَ ذلِكَ].

***

الشـرح

قوله: «وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ» سبق القول بأن تغسيله ودفنه وتكفينه والصلاة عليه كلها من فروض الكفايات، ويدل لوجوب الصلاة عليه قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، والمقصود بذلك الصلاة على الميت، ومفهوم الآية مشروعية الصلاة على غير المنافقين من المسلمين، وكذلك سنة الرسول ﷺ تدل لذلك فلم يترك النبي ﷺ الصلاة على أحدٍ من أموات المسلمين إلا من كان عليه دَين في أول الأمر، ثم بعد ذلك أصبح يصلي على الجميع.

وكلما كان الجمع أكثر كان أفضل للميت، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه»**[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شَفَّعَهُم الله فيه»**[2].

وجُمع بين الحديثين بأن ما في حديث ابن عباس زيادة تفضل الله بها، فكأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أُعلم أولا بأن الله يقبل شفاعة مائة

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٥٤ (٩٤٧).

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٥٥ (٩٤٨).

في الميت، ثم بعد ذلك أُعلم بأنه يقبل شفاعة أربعين، وهذا له نظائر. ولهذا ينبغي لأهل الميت أن يتوخوا المساجد التي يكثر فيها المصلون.

وينبغي ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة؛ لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب**» - وفي لفظ: «**إلا غُفِر له**»[(١)] - فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف[(٢)]. ولهذا ينبغي أن يجزئهم ثلاثة صفوف حتى ولو لم يكتمل الصف.

قوله: «**وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ وَلَوْ أُنْثَى**» أي: إذا صلى على الميت أحد من المسلمين ولو أنثى سقط الوجوب.

قوله: «**وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: النِّيَّةُ**» شرع المؤلف في بيان شروط صلاة الجنازة، وذكر أنها ثمانية شروط، وبدأ بالشرط الأول، وهو النية، وهي شرط لجميع العبادات.

قوله: « **وَالتَّكْلِيفُ**» لابد أن يكون مكلفًا بالغًا عاقلاً.

قوله: «**وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ**» لأنها صلاة فيشترط لها ما يُشترط للصلاة.

قوله: «**وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ**» أي أن الجنازة لابد أن تكون

---

(١) أخرجه: أحمد ٢٧/ ٢٨١ (١٦٧٢٤).

(٢) أخرجه: أبوداود ٣/ ٢٠٢ (٣١٦٦)، والترمذي ٣/ ٣٣٨ (١٠٢٨)، وحسنه.

حاضرة بين يدي المصلي، فإن لم تكن حاضرة لم تصح الصلاة، فإن رُفعت الجنازة - مثلًا - لم تشرع الصلاة على الميت حينئذ.

وقوله: «إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ» يفهم منه أنه إذا لم يكن الميت بالبلد يجوز أن يصلي عليه، وهذا ما يسميه العلماء بالصلاة على الغائب، وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

القول الأول: أنها تشرع على كل غائب، ويصلى عليهم كالصلاة على الحاضر، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى، وكبر أربعًا[2]؛ ولأن الصلاة على الميت دعاء له فتشرع على كل غائب.

القول الثاني: أن الصلاة لا تشرع على الغائب مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[3].

وعللوا لذلك: بأن من شرط الصلاة على الجنازة: حضورها، وهذا غير متحققٍ في الصلاة على الغائب.

القول الثالث: تشرع الصلاة على الغائب إذا كان فيه نفع ظاهر

---

(١) ينظر: الأم ٧/ ٢٢٢ والمغني ٢/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٧٢ (١٢٤٥) ومسلم ٢/ ٦٥٦ (٩٥١).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٦٧ وبدائع الصنائع ١/ ٣١٢.

للإسلام والمسلمين، كعالم نفع الناس بعلمه، وأمير صالح، أو غني صالح نفع الناس بماله، ونحو ذلك، واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فقط ولم يصل على غيره من الغائبين، وصلى عليه؛ لأن نفعه للإسلام والمسلمين ظاهر، فقد آوى المهاجرين وأحسن إليهم وأكرمهم، ومنع قريشاً من الوصول إليهم، وهذا القول قال به بعض العلماء المعاصرين، ولم أقف على أحدٍ من المتقدمين قال به .

القول الرابع: تشرع الصلاة على الغائب إذا مات ببلد لم يُصلِّ عليه فيه أحد، وهذا قول عند الحنابلة، واختاره أبو العباس بن تيمية[1] وابن القيم[2].

واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يصل على الذين ماتوا وهم غُيّب غير النجاشي، وكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، وقد مات الخلفاء الراشدون، ولا يخفى عظيم فضلهم وقدرهم وسبقهم، ونفعهم للإسلام والمسلمين، ولم ينقل عن الصحابة المقيمين خارج البلدان التي مات فيها الخلفاء الراشدون أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب، ولو كان هذا مشروعاً لفعلوه ولاشتهر؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي لنقله، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: جامع المسائل ابن تيمية ٤/ ١٧٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٥٠٠.

لكن مع ذلك لو أن ولي الأمر اختار قولاً، ووجَّه الناس إلى صلاة الغائب على ميت من الأموات فهو كحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولهذا ينبغي للإنسان في هذه الحال أن يصلي صلاة الغائب مع المسلمين، ولا يخالفهم حتى وإن كان يرى قولاً بخلافه.

(مسألة): الصلاة على الغائب يشترط لها أن يكون الميت خارج البلد، أما إذا كان داخل البلد فليس غائباً، فإما أن يُصلي الإنسان على جنازته إن أمكن، أو يصلي على قبره، فإن لم يتمكن من هذا ولا ذاك فإنه يكتفي بالدعاء له والترحم عليه، ولا يصح أن يصلي عليه صلاة الغائب.

قوله: «وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ» أي: لابد أن يكون المصلِّي مسلماً، وأن يكون الميت الذي يُصلَّى عليه مسلماً كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة الآية ٨٤]، وإن كان الميت كافراً لم تجز الصلاة عليه.

قوله: «وَطَهَارَتُهُمَا وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ» أي لابد من طهارة المصلِّي والمصلَّى عليه، فيكون المصلّي متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ويكون الميت مغسولا بالماء، فإن تعذر تغسيله يُـمِّم بالتراب.

قوله: «وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ» أي أركان صلاة الجنازة سبعة.

وذكر الركن الأول بقوله:

«الْقِيَامُ فِي فَرْضِهَا» أي القيام من القادر كبقية الصلواتِ المفروضة، فلا تصح من قاعد، ولا ممن على راحلة إلا لعذرٍ، ويؤخذ من قوله: «فرضها» أن صلاة الجنازة لو تكررتْ، فصلى على الميت جماعة بعد جماعة، لم يَجبِ القيامُ في الصلاة على غير الجماعة الأولى، لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى، فالصلاة الثانية والثالثة نافلة.

قوله: «وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ» هذا هو الركن الثاني، والدليل لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعا[(١)].

وكون التكبيرات أربعا عليه أكثر الأحاديث، لكن جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كبّر خمس تكبيراتٍ، كما في حديث زيد بن الأرقم في صحيح مسلم[(٢)]، وأيضًا وردت آثار عن بعض الصحابة أنهم كبَّروا أكثر من خمس، ومن هنا اختلف العلماء في عدد التكبيرات، والأقرب -واللهُ أعلم- أن التكبيرات تكون في الغالب أربعًا، ولكن لا بأس بالزيادة على ذلك أحيانًا، فيكبر خمسًا أو ستًّا، ولاسيما إذا كان صاحب الجنازة ذا فضل، كأن يكون مثلًا عالما كبيرًا أو نحو ذلك، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث صلَّى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًّا، وقال: إنه من أهل بدر[(٣)]. قال ابن القيم رحمه الله: «وصح عنه

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٥١ (٣٨٧٩)، ومسلم ٢/ ٦٥٧ (٩٥٢).

(٢) ٢/ ٦٥٩ (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٨٣ (٤٠٠٤).

أنه كبر خمسا، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا، فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي ﷺ كبرها ذكره مسلم، وكبر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا، وكان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، ذكره الدارقطني، وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده»[(١)].

قوله: «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ» هذا هو الركن الثالث، لعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لَم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)]. ولما رواه طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: «صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سُنة»[(٣)].

قوله: «وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ» هذا هو الركن الرابع، لما رواه أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة، في

(١) زاد المعاد (١/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥١ (٧٥٦)، ومسلم ١/ ٢٩٥ (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٨٩ (١٣٣٥).

التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه»(١).

قوله: «وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ» هذا هو الركن الخامس، وهو آكد الأركان؛ لأن الدعاء للميت هو المقصود من صلاة الجنازة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(٢).

قوله: «وَالسَّلَامُ» هذا هو الركن السادس، ودليله حديث أبي أمامة المتقدم، ولعموم حديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٣).

قوله: «والتَّرْتِيبُ» أي ترتيب الأركان. وهذا هو الركن السابع، لكن استثنى المؤلف من ذلك الدعاء بقوله:

«**لَكِنْ لَا يَتَعَيَّن كَوْنُ الدُّعَاءِ فِي الثَّالِثَةِ بَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ**» أي لا يجب أن يكون الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، بل يجوز أن يكون بعد التكبيرة الرابعة.

قوله: «وَصِفَتُهَا» أي: صفة الصلاة على الميت.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠)؛ والبيهقي (٤/ ٣٩) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه:أبوداود ٣/ ٢١٠ (٣١٩٩) وابن ماجه ١/ ٤٨٠ (١٤٩٧) وابن حبان ٧/ ٣٤٦(٣٠٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٦ (٦١)، والترمذي ١/ ٨ (٣)، وابن ماجه ١/ ١٠١ (٢٧٥).

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ» ولا يشرع افتتاح صلاة الجنازة بدعاء الاستفتاح. قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على جنازة بـ«سبحانك اللهم»: فقال: ما سمعت»[(١)]. أي: ما سمعت أنه قد ورد هذا. ولأن صلاة الجنازة يشرع فيها التخفيف، فلم يشرع افتتاحها بدعاء الاستفتاح، وبناءً على هذا يكبر، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَفِي التَّشَهُّدِ» أي: يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهد، والأفضل أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية.

قوله: «ثُمّ يُكبر وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»» ورد في الدعاء للميت في صلاة الجنازة عدة أدعية، منها: ما جاء عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نُزُلَهُ ووسع مُدْخَلَهُ واغسله بالماء والثلج والبَرَدِ وَنَقِّهِ من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأَعِذْهُ من عذاب القبر - أو من عذاب النار**» قال: حتى تمنَّيتُ أن أكون أنا ذلك الميت[(٢)].

---

(١) المغني ٢/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٦٢ (٩٦٣).

ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**»(١). وغير ذلك مما ورد.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَقِفَ بَعْدَهَا قَلِيلًا وَيُسَلِّمَ» ولا بأس أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة؛ لأنه موضع دعاء.

قوله: «وَتُجْزِىءُ وَاحِدَةٌ» أي تسليمة واحدة عن يمينه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعـًا، وسلم تسليمة واحدة**»(٢).

ووردت التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ(٣). ولأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، فيكتفي فيها بتسليمة واحدة، ولو سلم تسليمتين - أحيانـًا - فلا بأس.

قوله: «وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»» أي: لو قال: «السلام عليكم» كفى، لكن الأفضل أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله».

---

(١) أخرجه: أحمد ١٤/ ٤٠٦ (٨٨٠٩)، وأبو داود ٣/ ٢١١ (٣١٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٣٢ (١٨١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٦).

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَفْنِهِ إِلَى شَهْرٍ وَشَيْءٍ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذَلِكَ» انتقل المؤلف للكلام عن الصلاة على الميت بعد دفنه، أي: الصلاة على القبر، وهي مشروعة في حق من لم يصلِّ على الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله . فسأل عنها: فقالوا: ماتت، فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**» أي: أعلمتموني -كأنهم صغروا أمرها- فقال: «**دلُّوني على قبرها**»، فدلوه على قبرها وصلى عليها. وقال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**»[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «من يشك في الصلاة على القبر يروى فيه من ستة وجوه كلها حسان»[2].

وحدَّ بعض العلماء الصلاة على القبر بشهر، وهو المذهب عند الحنابلة، والمؤلف يقول: (**إلى شهرٍ وشيء**) أي: يُصلَّى عليه إلى شهر وبعض الأيام. وقال بعض العلماء: يُصلَّى عليه أبداً.

وقال آخرون: يُصلَّى عليه ما لم يبل جسده. قال أحمد: «أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر»[3]، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٩٩ (٤٥٨) ومسلم ٢/ ٦٥٩ (٩٥٦٩).

(٢) المغني ٢/ ٣٨٢.

(٣) المغني ٢/ ٣٨٧.

والقولُ بمشروعية الصلاة على القبر مطلقـًا ضعيف؛ لأن قبر النبي ﷺ لا يُصلى عليه الآن إجماعـًا، والتحديد ببلى الميت ليس عليه دليل، ولو قلنا بالتحديد ببِلى الميت، لقلنا بمشروعية الصلاة على قبر النبي ﷺ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يبلى جسده، لقوله ﷺ: «**إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء**»[1].

وحينئذٍ لابد من التحديد، والأقرب أن يكون التحديد بما وردت به السنة وهو شهر. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود ١/ ٢٧٥ (١٠٤٧)، والنسائي ٣/ ٩١ (١٣٧٤) وابن ماجه ١/ ٣٤٥ (١٠٨٥).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وحَمْلُهُ، ودَفنُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ. لكنْ: يَسقُطُ الحَملُ، والدَّفْنُ، والتَّكفِينُ، بالكَافِرِ.

ويُكرَهُ: أخذُ الأُجرَةِ على ذلِكَ، وعلَى الغَسْلِ.

وسُنَّ: كَونُ المَاشِي أمَامَ الجَنَازَةِ، والرَّاكِبِ خَلفَها. والقُربُ مِنهَا: أفضَلُ.

ويُكرَهُ: القِيَامُ لَها. ورَفْعُ الصَّوتِ مَعَها، ولو بالذِّكرِ، والقُرْآنِ.

وسُنَّ: أنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ، ويُوَسَّعَ بِلا حَدٍّ. ويَكفِي: ما يَمنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ.

وكُرِهَ: إدخَالُ القَبْرِ خَشَبًا، وما مَسَّتْهُ نَارٌ. ووَضْعُ فِرَاشٍ تَحتَهُ. وجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحتَ رَأسِهِ.

وسُنَّ: قَولُ مُدخِلِهِ القَبْرَ: «بِسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه».

ويَجِبُ: أن يَستَقبِلَ بهِ القِبلَةَ. ويُسَنُّ: عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ.

ويَحرُمُ: دَفنُ غَيرِهِ عَلَيهِ، أو مَعَهُ، إلَّا لِضَرُورَةٍ.

وسُنَّ: حَثْوُ التُّرَابِ علَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُهَالُ.

واستَحَبَّ الأكثَرُ: تَلقِينَهُ بَعدَ الدَّفْنِ.

وسُنَّ: رَشُّ القَبْرِ بالمَاءِ. ورَفعُهُ قَدْرَ شِبرٍ.

ويُكرَهُ: تَزوِيقُهُ. وتَجصِيصُهُ. وتَبخِيرُهُ.

وتَقبيلُهُ. والطَّوَافُ بِهِ. والاتِّكَاءُ إليهِ. والمَبيتُ، والضَّحِكُ عِندَهُ. والحَدِيثُ في أمْرِ الدُّنيا. والكِتَابَةُ علَيهِ. والجُلُوسُ. والبِنَاءُ. والمَشيُ بالنَّعْلِ، إلَّا لِخَوفِ شَوْكٍ ونَحوِهِ.

ويَحرُمُ: إسرَاجُ المَقَابِرِ. والدَّفْنُ بالمَسَاجِدِ، وفِي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ.

والدَّفْنُ بالصَّحرَاءِ: أفضلُ.

وإنْ ماتَتِ الحَامِلُ: حَرُمَ شَقُّ بَطنِها، وأَخرجَ النِّسَاءُ مَن تُرْجَى حَيَاتُه. فإنْ تَعذَّرَ: لَم تُدفَن حَتَّى يَموتَ. وإنْ خَرَجَ بَعضُهُ حَيًّا: شُقَّ للبَاقِي].

الشـــرح

قوله: «وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ» سبقت الإشارة لهذه المسألة، وقلنا: إن هذه كلها من فروض الكفاية.

قوله: «لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ» أي: لو أن الكافر حمل الميت المسلم أو كفنه أو دفنه سقط الوجوب، وذلك لأن فاعل الحمل أو التكفين أو الدفن لا يختص بكونه من أهل القربة، فلا يشترط أن يكون مسلماً، لكن لا بد من صلاة المسلمين عليه.

قوله: «وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْغُسْلِ» أي: يكره أخذ الأجرة على حمله ودفنه وتكفينه وعلى الغسل؛ لأنها عبادة، ولكن ذلك لا يحرم، ولو قال: لا أغسل إلا بكذا فلا بأس به.

قوله: «وَسُنَّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالرَّاكِبِ خَلْفَهَا والقُربُ مِنهَا أَفْضَلُ» لقول ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة[1]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**[2].

قال ابن القيم رحمه الله: «كان النبي ﷺ إذا صلى على ميت يتبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين من بعده، وسُن لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها: إما خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها»[3]. والأمر في هذا واسع، والقرب منها أفضل، وكلما كان الإنسان قريباً من الجنازة كان ذلك أفضل وأكمل.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا» أي يكره القيام للجنازة إذا مرَّت به، وبهذا قال جمهور الفقهاء[4]، لقول علي رضي الله عنه في شأن القيام للجنازة: «قام

---

(١) أخرجه: أحمد ١٠/ ٢٢٩ (٦٠٤٠)، وأبو داود ٣/ ٢٠٥ (٣١٧٩)، والترمذي ٣/ ٣٢٠ (١٠٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد ٣٠/ ١١٨ (١٨١٨١)، وأبو داود ٣/ ٢٠٥ (٣١٨٠)، والحاكم ١/ ٥١٧ (١٣٤٤) وصححه.

(٣) زاد المعاد ١/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣١٠، مواهب الجليل: ٣/ ٥٨، المجموع: ٥/ ٢٤١، الإنصاف: ٢/ ٣٨٠.

رسول الله ﷺ ثم قعد»[١]. قالوا: فالأمر بالقيام للجنازة منسوخ بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه يجب القيام لها، وهذا مروي عن بعض السلف[٢]، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى تُوْضَعَ**»[٣]. ومرَّت جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أليست نفسا؟**»[٤]. وفي رواية: «**إن الموت فَزَعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٥].

والقول الثالث: أنه يستحب القيام إذا رأى الجنازة، وهذا رواية عن أحمد، اختارها أبو العباس بن تيمية[٦] وجمع من المحققين من أهل العلم، وهذا هو الراجح -والله أعلم- وذلك لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**». هذا أمرٌ، وأقل ما يفيد في الأمر الاستحباب.

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٦١(٩٦٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٨/ ١٠٧، ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٨٥ (١٣١٠)، ومسلم ٢/ ٦٦٠ (٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٨٥ (١٣١٢)، ومسلم ٢/ ٦٦١ (٩٦١).

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٠ (٩٦٠).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٦١، الإنصاف ٢/ ٥٤٣.

أما حديث علي: أن النبي ﷺ قام ثم قعد، فالمراد به بيان جواز القيام وأنه ليس بواجب خلافا لما دلَّ عليه ظاهر حديث أبي سعيد.

والحكمة من القيام للجنازة ما ورد في الحديث من قوله: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ»، والمعنى: أن الموت يُفزع منه إشارة إلى استعظامه، فشُرع القيامُ عند رؤية الجنازة؛ لئلا يتمادى الإنسان في الغفلة عند رؤية الموت فيؤدي ذلك إلى التساهل بشأنه، وعدم الاستعداد لما بعده.

وقد غفل كثير من الناس اليوم عن هذه السنة، فتجد الجنائز يُؤتى بها إلى المسجد، والناس يرون الجنازة أمامهم ولا يقومون، وهذا خلاف السنة، وينبغي لطلاب العلم تنبيه الناس لهذه السنة.

قوله: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ» أي يُكره رفع الصوت عند حمل الجنازة ولو كان ما يرفع به الصوت من الذكر أو القرآن؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تُتْبَعُ الجنازة بصوت، ولا نار**»[1]. وهذا حديث ضعيف[2]. وجاء عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد ١٦/ ٥١٢ (١٠٨٨١)، وأبو داود ٣/ ٢٠٣ (٣١٧١).

(٢) ضعفه ابن القطان وغيره، ينظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٣.

(٣) أخرجه: البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٤١ (٧١٨٢).

وإنما كُره رفع الصوت؛ لكونه ينافي الأدب المطلوب عند حضور الجنازة من الخضوع والاستكانة والتذكر والاعتبار.

قوله: «**وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ**» لحديث: «**احفروا وأوسعوا**»[١]. وفي رواية: «**وأعمقوا**»[٢].

وقوله: «**بِلَا حَدٍّ**» أراد المؤلف به الرد على من حدد ذلك من العلماء بأن يكون بطول القامة، وهذا قد يكون شاقًا على الناس، والصواب وهو قول الحنابلة أن ذلك بلا حد؛ لعدم الدليل على التحديد.

قوله: «**وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ**» أي: القدر الواجب في حفر القبر أن يكون بقدر ما يمنع خروج الرائحة من القبر، ويحمي الجثة من أن تأكلها السباع، فهذا يكفي في دفن الميت؛ لأنه يحصل به المقصود.

قوله: «**وَكُرِهَ إِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشَبًا وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ وَوَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ وَجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ**» لقول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجُرّ ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب»[٣]. والآجُرّ: الحجارة أو الطين الذي مسته نار، وهذا كله مكروه . وعن ابن عباس:

---

(١) أخرجه: أبو داود ٣/ ٢١٤ (٣٢١٥)، والترمذي ٤/ ٢١٣(١٧١٣) والنسائي ٤/ ٨٠ (٢٠١٠). وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه: أبو داود ٣/ ٢١٤ (٣٢١٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٥ (١١٧٧٠).

أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء، ذكره الترمذي تعليقاً[١]، وكذا البيهقي في الكبرى[٢] فيكون ضعيفا.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»[٣]. وجاء عند أبي داود أن الذي وضعها شقران مولى النبي ﷺ[٤].

وهذا يدل على أنه إذا وُجد شيء من هذا فلا بأس به؛ لأنه لو كان ذلك منكراً لما أقر الصحابة شقران مولى النبي ﷺ على هذا الفعل، لكن لا ينبغي أن يتوسع في هذا.

قوله: «وَسُنَّ قَوْلُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»»**[٥]. وفي لفظ عنه: قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: **«بسم الله، وعلى ملة رسول الله»**[٦].

---

(١) ٣/ ٣٥٦ (١٠٤٨)

(٢) ٣/ ٥٧٤ (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٦٦٠ (٩٩٧).

(٤) أخرجه: الترمذي ٣/ ٣٥٦ (١٠٤٣) والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧٢ (٦٧٢٢).

(٥) أخرجه: أحمد ٨/ ٤٣٠ (٤٨١٢)، والحاكم ١/ ٥٢٠ (١٣٥٣).

(٦) أخرجه: الترمذي ٣/ ٣٥٥ (١٠٤٦)، وابن ماجه ١/ ٤٩٤ (١٥٥٠).

قوله: «وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال عن الكعبة: «**قبلتكم أحياء وأمواتا**»(١). وهذا الحديث ضعيف، لكنَّ عمل المسلمين على هذا من قديم الزمان، ويشبه هذا أن يكون إجماعـاً عمليـاً من المسلمين يتوارثه المسلمون خلفـاً عن سلف، وجيلاً بعد جيل.

قوله: «وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ» لأنه خلاف هدي النبي ﷺ فقد كان هديه - عليه الصلاة والسلام - دفن كل ميت في قبر مستقل، إلا لضرورة ككثرة الموتى، فإذا وجدت الضرورة فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويُقدم أكثرهم قرآنـا، كما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد(٢).

قوله: «وَيُسَنُّ حَثْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُهَالُ» أي يستحب لمن حضر دفن الميت أن يحثو عليه التراب ثلاث حثيات ثم يُهال عليه التراب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا(٣)، قال أبو حاتم: «هذا حديث

---

(١) أخرجه: أبو داود ٣/ ١١٥ (٢٨٧٥)، والحاكم ٤/ ٢٨٨ (٧٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩١ (١٣٤٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤٩٩ (١٥٦٥).

باطل»[1]. لكن تبقى المشاركة بحثو التراب مشاركة في دفن الميت وهي مشروعة من غير تقيد بثلاث حثيات.

قوله: «وَاسْتَحَبَّ الْأَكْثَرُ تَلْقِينَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ» وذلك بأن يلقنه بقوله: يا فلان! إذا أتاك الملك فسألك: من ربك؟ فقل: ربي الله، وإذا سألك: من نبيك؟ فقل: نبيي محمد، ...وهكذا. يرى المؤلف أن هذا مستحب، وقد رُوي في هذا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعـًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2]، لكنه حديث ضعيف لا يصح، ورُوي هذا من فعل بعض التابعين، وأبو العباس بن تيمية رحمه الله قال: «الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدل الأقوال»[3].

ولكن العبادات لا تثبت إلا بالتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول باستحباب ذلك أو إباحته يحتاج إلى دليل ظاهر، فلو كان هذا مشروعـًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الصحابة، ولم يُنقل ذلك بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحدٍ من الصحابة، لهذا فالأقرب أنه غير مشروع.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧.

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٩ (٧٩٧٩) وفي الدعاء ١/ ٣٦٤ (١٢١٤) وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٨٧٥: أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٤: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه جماعة. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٦٣ : ضعفه ابن الصلاح والنووي وابن القيم وغيرهم.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤.

قوله: «وَسُنَّ رَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ» أي: بعد الدفن؛ لما رُوي أن النبي ﷺ رشَّ على قبر سعدٍ ماء[١]، وهو حديث ضعيف، لكن عليه عمل المسلمين.

قوله: «وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ» أي يُسن رفع القبر قدر شبر، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر»[٢]. ويُسنَّم القبر فيُجعل كالسنام بأن يكون وسطه بارزاً على أطرافه، لما جاء عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّما[٣].

قوله: «وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُهُ وَتَجْصِيْصُهُ وَتَبْخِيرُهُ» لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٤].

وظاهر كلام المؤلف أن هذا مكروه، وليس محرمًا، والصواب أنه محرم؛ لأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ولأن هذه قد تفضي إلى الوقوع في الشرك وعبادة القبور من دون الله.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤٩٥ (١٥٥١)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٨.

(٢) أخرجه: ابن حبان ١٤/ ٦٠٢ (٦٦٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٣.

(٤) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٦٧ (٩٧٠).

قوله: «وَتَقْبِيلُهُ وَالطَّوَافُ بِهِ» وظاهر كلام المؤلف أن هذا مكروه، والصواب أنه محرم، بل إن الطواف بالقبر وتقبيله يفضي إلى الوقوع في الشرك، فيكون من البدع المحرمة.

قوله: «وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالْمَبِيتُ» أي يُكره الاتكاء على القبر، والمبيت عنده، لما جاء عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال: «**لا تؤذِ صاحبَ هذا القبر**»(١).

قوله: «وَالضَّحِكُ عِنْدَهُ وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا» الضحك عند القبر، والحديث عنده في أمر الدنيا مكروه، لأنه لا يليق فعل ذلك عند القبر، وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر «فجلس، وجلسنا، كأن على رؤوسنا الطير»(٢).

قوله: «وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ وَالْجُلُوسُ وَالْبِنَاءُ» لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه»(٣). وزاد في رواية: «وأن يُقعد عليه»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد ٣٩/ ٤٧٦ (٣٩). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٤٩٤ (١٥٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد ٢٢/ ٥٣ (١٤١٤٨) وأبو داود ٣/ ٢١٦ (٣٢٢٦) والترمذي ٣/ ٣٥٩ (١٠٥٢) وقال حسن صحيح، والنسائي ٤/ ٨٦ (٢٠٢٧)، وصححه ابن الملقن في البدر ٥/ ٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٩٨.

لكن لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها، وقد روي أن النبي ﷺ وضع حجرا عند قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد دفنه، وقال: **«أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»**[(١)]. وفي سنده مقال لكن احتج به الإمام أحمد فقال:«لا بأس أن يعلِّم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علَّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون»[(٢)].

قوله: «وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ إِلَّا لِخَوْفٍ وَشَوْكٍ وَنَحْوِهِ» أي يكره المشي بين القبور بالنعال إلا لعذر كالخوف من شوك ونحوه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فالمذهب عند الحنابلة أنه يكره إلا لخوف شوك ونحوه؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه قال: **«يا صاحب السِّبتتين**[(٣)]**، ألقهما»**[(٤)]. وهذا من مفردات المذهب.

وذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك مباحٌ[(٥)]، وذلك لحديث

---

(١) أخرجه: أبوداود ٣/ ٢١٢ (٣٢٦).

(٢) المغني ٢/ ٣٧٦.

(٣) السِّبت: جلود البقر المدبوغة يُتخذ منها النعال، يريد: يا صاحب النعلين. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه: أبوداود ٣/ ٢١٧ (٣٢٣٠) والنسائي ٣/ ١٣٧ (١٤٨٢) وابن ماجه ١/ ٤٩٩ (١٥٦٨) بسند حسن.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٠٠، المجموع ٥/ ٣١٢.

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أخبر عن الميت قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم...**»(١). قالوا: فهذا دليل على أن المشيعين للجنازة عليهم نعال، لكن هذا حكاية للواقع لا تدل على الجواز أو نفي الكراهة، والأقرب -والله أعلم- القول الأول وهو أن ذلك مكروه إلا لخوف شوك، أو شدة حرٍ ونحو ذلك - كما هو مذهب الحنابلة.

قوله: «وَيَحْرُم إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ» لورود النهي عن ذلك كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»(٢).

قوله: «وَالدَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ» أي: يحرم ذلك؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذِّر ما صنعوا(٣). وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»(٤). ويُنبش

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ٩٨ (١٣٧٤)، ومسلم ٤/ ٢٢٠٠ (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه: أبوداود ٣/ ٢١٨ (١٢٣٦)، والترمذي ٢/ ١٣٦(٣٢)، والنسائي ٤/ ٩٤ (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري ١/ ٩٥ (٤٣٥)، ومسلم ١/ ٤٧٧ (٥٣١).

(٤) أخرجه: مسلم ١/ ٣٧٧ (٥٣٢).

القبر إذا حصل الدفن في المسجد لكن لو كان القبر سابقاً للمسجد، هُدم المسجد.

قوله: «وَفي مُلْكِ الْغَيْرِ وَيُنْبَشُ» أي يحرم الدفن في ملك غيره؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن دُفن فيه فإنه ينبش ويُخرج إذا لم يأذن صاحب الملك ببقاء القبر.

قوله: «وَالدَّفْنُ بِالصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ» السنة اتخاذ مقبرة يُدفن فيها الأموات، وأن تكون في الصحراء قريباً من البنيان كما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ.

قوله: «وَإِنْ مَاتَتْ الْحَامِلُ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شُقَّ لِلْبَاقِي» المؤلف يتكلم عما هو موجود في زمنه لما كان الطب لم يتقدم مثلما هو عليه في الوقت الحاضر، فيقول: يحرم شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج الولد؛ لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة.

وأما في الوقت الحاضر مع وجود الأشعة، ومع تقدم الطب، فيُخرج الجنين أصلاً قبل وفاة أمه بعملية قيصرية، ولهذا فلا نحتاج لما ذكره الفقهاء هنا في هذه المسألة، ونقول: الأمر يرجع في الوقت الحاضر إلى نظر الطبيب، فيفعل ما يرى فيه المصلحة.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تُسَنُّ: تَعزِيَةُ المُسلِمِ، إلى ثَلاثَةِ أَيَّام. فيقالُ له: «أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ». ويَقُولُ هُوَ: «استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ».

ولا بأسَ: بالبُكَاءِ على المَيِّتِ.

ويحرُم: النَّدْبُ، وهو: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ مَحاسِنِ المَيِّتِ. والنِّياحَةُ، وهيَ: رَفعُ الصَّوتِ بذلِكَ برَنَّةٍ.

ويحرُمُ: شَقُّ الثَّوبِ. ولَطْمُ الخَدِّ. والصُّرَاخُ. ونَتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ.

وتُسَنُّ: زِيارَةُ القُبُورِ للرِّجَالِ. وتُكرَهُ: للنِّسَاءِ. وإنِ اجتَازَت المَرأَةُ بقَبرٍ في طَرِيقِهَا، فسَلَّمَت عليه، ودَعَت لَهُ: فحَسَنٌ.

وسُنَّ لمَنْ زَارَ القُبُورَ، أو مَرَّ بها: أنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأخِرِين، نَسألُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم، واغفِر لَنَا ولَهُم».

وابتِدَاءُ السَّلامِ علَى الحَيِّ: سُنَّةٌ. ورَدُّهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ.

وتَشمِيتُ العاطِسِ، إذَا حَمِدَ: فَرضُ كِفَايَةٍ. وردُّه: فَرضُ عَينٍ.

ويَعرِفُ المَيِّتُ زَائِرَهُ: يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ. ويَتَأَذَّى: بالمُنكَرِ عِندَهُ. ويَنتَفِعُ: بالخَيرِ].

الشـــرح

قوله: «تُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّام» تعزية الميت سنة، وقد روي فيها حديث عمرو بن حزم أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»[(١)]. لكنه ضعيف من جهة الإسناد، ولهذا قال البوصيري: «في إسناده مقال»[(٢)]. ورُوي فيها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من عزَّى مصابا فله مثل أجره**»[(٣)]. وضعفه الترمذي وغيره[(٤)].

فإذًا لم يثبت في فضل التعزية شيء، لكنها من حقوق المسلم على المسلم، لما فيها من جبرٍ لمصابه، ومواساة له، ولهذا فهي مستحبة .

وإنما حدد المؤلف التعزية بثلاثة أيام؛ لأنها مدة الإحداد على غير الزوج؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٥١١ (١٦٠١) وعبد بن حميد ١/ ٢٣٨ (٢٨٧).

(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٥٠.

(٣) أخرجه: الترمذي ٣/ ٣٧٧ (١٠٧٣) وابن ماجه ١/ ٥١١ (١٦٠٢) وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٢٣ وله طرق لا تصح.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٧٧ (١٠٧٣).

تحدَّ على ميت فوق ثلاث»(١). ولأن وقت المصيبة في الغالب يكون في حدود ثلاثة أيام، وبعدها يزول أثر المصيبة أو يخف، ولكن هذا التحديد يحتاج إلى دليل ظاهر، وقياسه على الإحداد قياسٌ مع الفارق.

ولهذا فالأقرب -والله أعلم- أن التعزية مرتبطة بالمصيبة، فما دام أثر المصيبة باقياً على المصاب فإن تعزيته مستحبة، وإذا زال أثر المصيبة فلا تستحب التعزية في هذه الحال، وهذا يرجع إلى حال المصاب، فمثلاً من أُصيب في وفاة قريب له وعزيز عليه بصورة مفاجئة ربما يبقى أثر المصيبة عليه مدة طويلة، وعلى هذا فالقول الراجح أن التعزية لا تحدد بمدة معينة، لكن لا يعزي مثلاً بعد مدة طويلة عرفاً كسنة ونحو ذلك من المدة التي لا يبقى فيها أثر المصيبة.

قوله: «فَيُقَالُ لَهُ «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»» لما جاء عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزَّى رجلا فقال «يرحمه الله ويأجرك» (٢). ولكنه مرسل .

وعلى هذا فالتعزية لم يثبت فيها لفظ معيَّن، لكن أحسن ما يُقال في التعزية هو قول النبي ﷺ لابنته عند وفاة ابنها: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب**»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ٧٨ (١٢٨٠) ومسلم ٢/ ١١٢٣ (١٤٨٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٥٧ (١٢٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري ٢/ ٧٩ (١٢٨٤)، ومسلم ٢/ ٦٣٥ (٩٢٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأحسن ما يعزى به» ثم ذكر الحديث السابق[(١)]، وإن أتى بعبارات أخرى مناسبة للمقام فلا بأس مثل: أحسن الله عزاءك وجبر مصابك وغفر لميتك، ونحو ذلك.

قوله: «**وَيَقُولُ هُوَ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»**» هذا جواب المصاب، والأمر في هذا واسع، لكن الأفضل أن يقول ما ذكرنا، ويجيبه بأية عبارة مناسبة سواء ما ذكره المؤلف أو غيره.

قوله: «**وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ**» لما جاء عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى»؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «**ألا تسمعون: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** - وأشار إلى لسانه - **أو يَرحم**»[(٢)].

ولما حضر النبي ﷺ وفاةَ ابن ابنته زينب فاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[(٣)].

---

(١) الأذكار ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٨٤ (١٣٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٣٦ (٩٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٥.

قوله: «**وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَهُوَ الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ**» إذا صحب البكاء تعداد شمائل الميت وهي: ما اتصف به من الطبائع الحسنة، فهذا نَدْبٌ وهو حرام؛ لأنه ينافي الصبر، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟**»(١).

قوله: «**وَالنِّيَاحَةُ وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ**» النياحة محرمة، بل هي من كبائر الذنوب، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ يوم البيعة ألا ننوح»(٢). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»(٣). وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سِربال من قَطِران، ودرع من جَرَب»(٤).

قوله: «**وَيَحْرُمُ شَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الْخَدِّ وَالصُّرَاخُ وَنَتْفُ الشَّعْرِ وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ**» لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(٥)، ويؤخذ من ظاهر قوله: «ليس منا» أن هذا من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٣١٧ (١٠٠٣). ومعنى (يلهزانه): يضربانه ويدفعانه.

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٤٥ (٦٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٨٢ (٦٧).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٦٤٤ (٩٣٤).

(٥) أخرجه: البخاري ٢/ ٨٠ (١٢٩٤) ومسلم ١/ ٩٩ (١٠٣).

قوله: «وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ» حكاه النووي إجماعاً[١]، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[٢]. وحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٣].

قوله: «وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ» اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تندب لهنَّ كما تندب للرجال، وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: أنها تكره لهنَّ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

القول الثالث: أنها تحرم، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن أحمد[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣١٠.

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٧١ (٩٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٦٣ (١٩٧٧).

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص: ٢٢٨. حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: الاستذكار ١/ ١٨٤ مغني المحتاج ٢/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٦١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٥٨، المبدع ٢/ ٢٨٣.

واستدل من قال بأنها مندوبة لهنَّ بعموم الأحاديث الواردة في زيارة القبور، وقالوا: ما ورد من نهي النساء عن زيارة القبور منسوخ بقول النبي ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[١].

واستدل من قال بالكراهة بأن النساء فيهن رقة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنة لجزعهن، ورفع أصواتهن بالبكاء.

واستدل من قال بالتحريم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور[٢]. وهذا هو القول الراجح، لأن اللَّعن ظاهر في التحريم، وأما دعوى النسخ فالنسخ لا يقال به إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر وهو متعذر في هذه المسألة ثم إن قوله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» عام، وحديث لعن زوارات القبور خاص، ومن المقرر عند الأصوليين: أن العام يخصص به الخاص، والله أعلم.

قوله: «**وَإِنْ اجْتَازَتْ الْمَرْأَةُ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنٌ**» كما ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها مرت بقبر أخيها فسلمت عليه ودعت له[٣]. فالمرور غير الزيارة، فلو مرت المرأة بالمقبرة فسلمت على الأموات ودعت لهم فلا بأس، لكن الممنوع أن تذهب وتزورهم.

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٦٣(١٩٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد ١٤/ ١٦٤ (٨٤٤٩) والترمذي ٣/ ٣٦٢ (١٠٥٦). وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٥١١ وانظر: البدر المنير ٥/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: المستدرك للحاكم (١/ ٥٣٢).

قوله: «وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُوْلَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»» ورد هذا عن النبي ﷺ في عدة أحاديث، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول في السلام على القبور، قال: **«قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا -إن شاء الله- بكم للاحقون»**[1].

ومنها حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا -إن شاء الله- بكم للاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبَعٌ، فنسأل الله لنا ولكم العافية»**[2].

ثم بعد ذلك استطرد المؤلف في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالسلام وتشميت العاطس فقال:

«وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ» وهذا باتفاق العلماء[3] وقد ورد فيه الأجر والثواب في أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا**

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٦٦٩ (٩٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ١٤٧ (٢٣٠٣٩)، وابن ماجه ١/ ٤٩٤ (١٥٤٧).

(٣) ينظر: الاستذكار ٨/ ٤٦٣.

أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(١).

ومنها ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ «عشر»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون»(٢). أي عشر حسنات، وعشرون حسنة، وثلاثون حسنة.

قوله: «وردُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ» هذا إن كان التسليم على جماعة، وهذا بالإجماع(٣)، فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. فهذا دليل على أن رد السلام فريضة.

قوله: «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ» وهذا مذهب الحنفية والحنابلة(٤)، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله**

---

(١) أخرجه: مسلم ١/ ٧٤ (٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد ٣٣/ ١٧٠ (١٩٩٤٨)، وأبو داود ٤/ ٣٥٠ (٥١٩٥)، والدارمي ٣/ ١٧٢٦ (٢٦٨٢).

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٥٩٤.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٥، والدر المختار ٦/ ٤١٤، وكشاف القناع ٢/ /١٥٧.

فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»[١].

والقول الثاني: أنه مستحب، وبهذا قال المالكية والشافعية[٢]؛ لأنه من حق المسلم على المسلم، وهو كإجابة الدعوة، وكإفشاء السلام، وكعيادة المريض .

وقيل: تشميت العاطس واجب، وهذا قول عند بعض الحنفية[٣].

والأقرب -والله أعلم- أنه مستحب؛ لأن ذلك من الأوامر في باب الآداب، وهي محمولة على الاستحباب.

قوله: «ورَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ» أي: قول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[٤].

والأقرب أن الرد على التشميت مستحب في حق العاطس؛ لأن ذلك من الأوامر في باب الآداب وهي محمولة على الاستحباب، ولا يُقاس على رد السلام لورود دليل خاص به وهو قول الله تعالى:

---

(١) أخرجه: البخاري ٨/ ٤٩ (٦٢٢٤) ومسلم ٤/ ٢٢٩٢ (٢٩٩٢) .

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ١٤١، جامع الأمهات ص: ٥٦٧، أسنى المطالب ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ [النساء: ٦٨] الآية، ولكن هذا إذا حمد الله تعالى، أما إذا لم يحمد الله فلا يشرع تشميته، بل يكره، نصَّ على ذلك النووي وجماعة من أهل العلم، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه**»[١]. وهذا نص صريح في المسألة فإنه قوله: (**فلا تشمِّتوه**) نهي وأقل ما يفيده النهي الكراهة، ويدل عليه أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمَّتَّه، وعطستُ أنا فلم تشمِّتني، فقال: «**إن هذا حَمِدَ الله، وإنك لم تحمد الله**»[٢]. فيكون هذا من باب التعزير له.

قوله: «وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» روي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]، ولكن هذا يحتاج إلى دليل ظاهر، وهذه المسألة لا مجال للعقل البشري فيها، وإنما تعرف عن طريق الوحي، ولم يثبت في هذه المسألة شيء عن النبي ﷺ.

قوله: «وَيَتَأَذَّى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ» رُوي في هذا بعض الآثار عن بعض السلف، ولكن معرفة الميت للحي، ورده السلام على المسلم وتأذيه

---

(١) أخرجه: مسلم ٤/ ٢٢٩٢ (٢٩٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٥.

بمنكر عنده أمور غيبية تحتاج إلى أدلة صحيحة ظاهرة عن النبي ﷺ، فلا نستطيع أن نجزم فيها بمثل تلك الآثار، ولهذا فالأقرب أن نتوقف عندها ولا نتكلم فيها بشيء؛ لأنه لم يثبت فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ. فالله تعالى أعلم.

قوله: «وَيَنْتَفِعُ بالخَيرِ» أي إذا أهدى حيٌ ثواب قربة للميت فإنه ينتفع به، وقد ورد النص بوصول ثواب بعض القُرَب إلى الميت، وهي الدعاء، والصدقة، والحج والعمرة، فهذا ينفعه باتفاق العلماء، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **«نعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء»**[2].

أما ما عدا ذلك من القرب كقراءة القرآن - مثلاً-، فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، والأقرب -والله أعلم - هو ما ذهب إليه أبو العباس بن تيمية وابن القيم أن ذلك ينفع الميت، لكنه غير

---

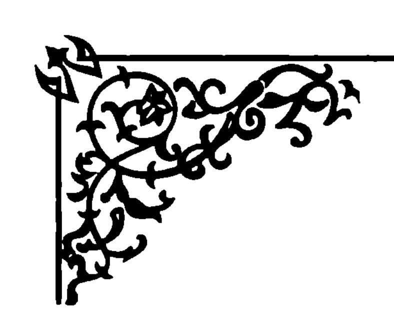
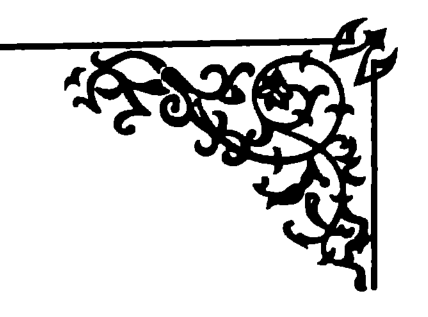
(١) أخرجه: مسلم ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٨ (١٨٥٢).

مشروع، بل يكون من قبيل الجائز غير المشروع[1]؛ لأن ذلك لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان مشروعاً لفعلوه ولاشتهر ونقل فعلهم؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، لكن لو فعله إنسان فلا ينكر عليه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن ثواب الصدقة للميت أخبر بأنها تنفعه، ولما سئل عن الحج أخبره أنه ينفع الميت، وكذلك أيضاً سائر القرب الظاهر -والله أعلم- أنها تنفع الميت، لكن لا يكون هذا من قبيل المشروع، بل يكون من قبيل الجائز غير المشروع، والمشروع هو ما ورد به النص من الدعاء للميت والصدقة عنه.



(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٣) الروح (ص: ١٤٢).

كِتابُ الزَّكَاةِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[شَرْطُ وجُوبِها خَمسَةُ أشيَاءَ:

أحَدُها: الإسلامُ. فلا تَجِبُ على الكافِرِ، ولو مُرْتَدًّا.

الثَّاني: الحُرِّيَّةُ. فلا تَجِبُ على الرَّقيقِ، ولو مُكَاتَبًا، لَكِنْ: تَجِبُ على المُبَعَّضِ بِقَدرِ مِلْكِهِ.

الثَّالِثُ: مِلكُ النِّصَابِ. تَقرِيبًا: في الأثمَانِ، وتَحدِيدًا: في غَيرِها.

الرَّابِعُ: المِلكُ التَّامُّ. فَلا زَكاةَ على السيِّدِ في دَيْنِ الكِتَابَةِ. ولا في حِصَّةِ المُضَارَبِ قَبلَ القِسْمَةِ.

الخَامِسُ: تَمَامُ الحَوْلِ. ولا يَضُرُّ: لَو نَقَصَ نِصفَ يَومٍ.

وتَجِبُ: في مالِ الصَّغيرِ، والمَجنُونِ.

وهِيَ في خَمسَةِ أشيَاءَ: في سائِمَةِ بَهيمَةِ الأَنعَامِ. وفي الخَارِجِ مِن الأَرضِ. وفي العَسَلِ. وفي الأثمَانِ. وفي عُرُوضِ التِّجارةِ.

ويَمنَعُ وجُوبَها: دَينٌ يَنقُصُ النِّصَابَ. ومن ماتَ وعلَيهِ زَكاةٌ: أُخِذَت مِن تَرِكَتِهِ].

❖❖❖

الشــرح

الزكاة لغة: تطلق على النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ويقال: رجل زاك، إذا كان كثير الخير والمعروف.

وتطلق على التطهير والصلاح، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [النجم،:٣٢]؛ لأن الله ﷻ يطهر بها نفس المزكي من الشح والبخل، فيؤدي زكاته طيبة بها نفسه كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [النجم،:٣٢].

وتطلق على المدح والثناء، ومنه قول الله تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم،:٣٢].

وشرعًا: هي التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعا، في مال معين، لجهة مخصوصة(١).

شرح التعريف:

التعبد لله تعالى: أي أن يقصد المسلم التعبد لله ﷻ بإخراج الزكاة، فإن أخرجها بدون نية التعبد كأن تكون مجرد تبرع فلا تعتبر زكاة شرعا.

بإخراج جزء واجب شرعا: إما العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، على ما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٧١، المغني ٢/ ٤٢٧.

في مال معين: وهو الأموال التي تجب فيها الزكاة -وسيأتي الكلام عنها-.

لجهة مخصوصة: وهم أصناف الزكاة الثمانية.

وقد اختلف العلماء في وقت فرضية الزكاة، فقيل: إنها فرضت في مكة قبل الهجرة، وقيل: إنها فرضت في المدينة بعد الهجرة.

وإذا نظرنا إلى بعض الآيات التي وردت في شأن الزكاة نجد أنها مكية، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤] -على تفسير من فسّر ذلك بالزكاة- ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزكاة فرضت بمكة.

وإذا تأملنا السنة نجد أنها بينت مقادير الزكاة وأنصبائها في المدينة، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء[1]، وقد جاء عن أبي عمار قال: سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر، فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم نُنه عنها، ولم نُؤمر بها، ونحن نفعله»[2]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٦، مطالب أولى النهى ٢/ ٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/ ٢٥٩ (٢٣٨٤٠)، والنسائي ٥/ ٤٩ (٢٥٠٧)، وابن ماجه ١/ ٥٨٥ (١٨٢٨)، وأبو يعلى ٣/ ٢٤ (١٤٣٤)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٦٧: «إسناده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب -بالمهملة المفتوحة- بن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة»(١)، وقال أيضا: «ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف»(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى قول ثالث بالتفصيل، وهو: أن أصل فرض الزكاة كان في مكة، ولكن تفاصيل أحكامها من تقدير أنصبائها وتقدير الأموال الزكوية وبيان أهلها كان في المدينة(٣)، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، وهو الذي تجتمع به الأدلة، وقد رجحه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره، فقال: «...قد كان شيئا واجبا في الأصل، ثم إنه فصَّل بيانه وبيَّن مقدار الـمخرَج وكميته. قالوا: وقد كان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم» (٤).

فكان المسلم في مكة مأمورا بإخراج شيء من غير تحديد، كما قال الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] أي: أيَّ شيء، لكن بُيِّن هذا الشيء وبُيِّن الـمُخرَج على وجهِ التحديد في المدينة.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٦٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨، إرشاد السالك ١/ ٣٧، أسنى المطالب ١/ ٣٨٨، تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٩، المبدع ٢/ ٣٧٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٤٩.

والزكاة ثالث أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الدين، وقد أجمع المسلمون على وجوبها[١]؛ قال الموفق بن قدامة: «وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها»[٢]، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في كتاب الله في أكثر من عشرين موضعا، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٣]، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم**...»[٤]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه لما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**...»[٥]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قال: «...والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٥-٤٦، المغني ٢/ ٤٢٧.

(٢) المغني ٢/ ٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١١ (٨)، ومسلم ١/ ٤٥ (١٦).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٩ (٥٠)، ومسلم ١/ ٣٩ (٩).

والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[(١)].

ومن تركها جاحدا لوجوبها فقد كفر، وإن كان بخلا وتهاونا لم يكفر، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل -إن شاء الله- في باب إخراج الزكاة، والحنابلة لا يذكرون هذه المسائل في أول الباب وإنما في آخره.

قوله: «شَرْطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ» الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة: الإسلام، فلا تجب الزكاة على الكافر بالإجماع[(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالكافر لا تقبل منه نفقته من زكاة أو غيرها؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم...**»[(٣)]، فجعل النبي ﷺ الإسلام شرطا لوجوب الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٥ (١٤٠٠)، ومسلم ١/ ٥١ (٢٠).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢١.

قوله: «وَلَوْ مُرْتَدًّا» يعني: ولو كان مرتداً فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن المرتد كافر.

ويتفرع على هذا مسألة من المسائل المعاصرة، وهي: مسألة الشركات غير المسلمة التي تستثمر في البلاد الإسلامية، كما هو حاصل عندنا في المملكة، حيث يوجد شركات يكون القائمون عليها غير مسلمين، والدولة تجبي الزكوات من جميع الشركات المساهمة وتسلمها إلى مصلحة الزكاة والدخل، فهل نلزم الشركات غير المسلمة بدفع الزكوات أسوة بالشركات المسلمة؟ أو نعفيها باعتبار أن الكافر لا تجب عليه الزكاة؟

نقول: لا تُلزم الشركات غير المسلمة بدفع الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تقبل منه، ولكن يرى بعض العلماء أن لولي الأمر أن يُلزم الشركات غير المسلمة بدفع ضريبة للدولة، وأن هذا لا بأس به من باب المعاملة بالمثل؛ لأن الشركات المسلمة لو ذهبت إلى البلاد الكافرة لتستثمر فيها لأخذ منها ضرائب كثيرة، فعلى الأقل من باب المعاملة بالمثل يؤخذ من الشركات غير المسلمة ضريبة تدفع للدولة المسلمة، وهذا قول لا بأس به، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية التي يراها ولي الأمر، وباب السياسة الشرعية باب واسع.

فإن قال قائل: إن ساهم في هذه الشركات بعض المسلمين، فما الحكم؟

نقول: إن العبرة بملاك الشركة، فإذا كانوا مسلمين فتجب عليهم الزكاة، وإذا كانوا غير مسلمين فلا تجب عليهم، وإذا كان بعضهم مسلمين

وبعضهم غير مسلمين فتجب على المسلمين بقدر حصصهم، فيدفعونها على أنها زكاة، وغير المسلمين تؤخذ منهم على شكل ضريبة.

لكن عدم مطالبة الكافر بالزكاة لا يعني أنه غير محاسب على تركها؛ بل هو محاسب عليها وعلى ترك الصلاة وسائر أمور الشريعة، والدليل لذلك قول الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، ثم قال في آخر الآيات: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر:٤٥] ، فهذا يدل على أنهم كفار ومع ذلك حوسبوا على ترك الصلاة، وإذا حوسبوا على ترك الصلاة فيحاسبون على ترك الزكاة وسائر العبادات.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «**من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر**»[١].

الشرط الثاني:

قوله: «**الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا. وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُبَعَّضِ: بِقَدْرِ مِلْكِهِ**» الرِّقُّ عند الفقهاء: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. ومعنى ذلك: أنه لا يجوز أن يُسترقَّ إلا الكافر، أما المسلم فلا يجوز استرقاقه، لكن قد يستمر الرق بالتوالد.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٤ (٦٩٢١)، ومسلم ١/ ١١١ (١٢٠).

والدليل على عدم وجوب الزكاة على الرقيق ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «...**ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[1] فدل على أن الرقيق لا ملك له؛ لأن ماله لسيده، فهو غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، ولكن تجب الزكاة في ذلك المال على سيده.

وقول المصنف: «**ولو مكاتَبا**» لأن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم، ويدل لذلك ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المكاتَب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[2]، وجاء هذا المعنى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[3]، قال الترمذي: «وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم»[4]، وقال الحافظ ابن عبدالبر: «وقد أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبد ما بقي من كتابته شيء، وأنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته ولم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١١٥ (٢٣٧٩)، ومسلم ٣/ ١١٧٢ (١٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٢٤٧ (٦٦٦٦)، وأبو داود ٤/ ٢٠ (٣٩٢٦)، وهو حديث مختلف فيه، قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥٤٥ (٢١٦٣٩): «قال الشافعي رحمه الله في القديم: ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين»، وحسنه بعض أهل العلم. وينظر: البدر المنير ٩/ ٧٤٢، التلخيص الحبير ٤/ ٣٩٨ (٢٧٢٩).

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦، ٣١٧، المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥١٧٩)، فتح الباري ٥/ ١٩٥، الاستذكار ٣/ ٣٧١، ٣٧٥.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢ (١٢٥٩)، وينظر: طرح التثريب ٧/ ٧٣.

يترك وفاء الكتابة أنه مات عبدا، وما يخلفه من مال فلسيده»[١].

وقوله: «ولكن تجب على المُبَعَّضِ: بقدر ملكه» المبعَّض: هو الذي بعضه حر وبعضه عبد، فيزكي بقدر ما فيه من الحرية؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يودى المكاتَب بقدر ما أدى**»[٢].

الشرط الثالث:

قوله: «الثَّالِثُ: مِلْكُ النِّصَابِ: تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا» النصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه. فإذا كان هناك شخص فقير ليس عنده شيء أو عنده مال لكنه دون النصاب، فلا زكاة عليه.

وهو يختلف باختلاف الأموال، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- معرفة نِصاب كل مال.

وقول المصنف: «**تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا**» يعني أن

---

(١) الاستذكار ٧/ ٣٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٢٧ (٧٢٣)، والنسائي ٥/ ٥١ (٥٠٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥ (٢٢١٧٦) واختلف في وصله وإرساله، ومداره على عكرمة، قال البيهقي ١٠/ ٣٢٦: «حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم»، وينظر: تحفة الأشراف ٥/ ١١١، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤/ ٢٧٨ (٢٦٥٣).

النصاب في غير الأثمان -أي: الذهب والفضة- محدد، فمثلا: الإبل، والبقر، والغنم، والحبوب والثمار جاءت الشريعة ببيان أنصبائها على وجه التحديد، لكن الأثمان يقول المؤلف نصابها على وجه التقريب، وبناء على هذا إذا نقص النصاب في الأثمان نقصا يسيرا فإنه لا يمنع من وجوب الزكاة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل النصاب في الأثمان على سبيل التقريب أو على سبيل التحديد؟

نوضح هذا بمثال قبل ذكر الخلاف، فنقول: نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما، ونصاب الفضة خمسمئة وخمسة وتسعون جراما، فإذا كان عند رجل أربعة وثمانون جراما من الذهب، فإذا قلنا: إن نصاب الذهب على سبيل التحديد فليس عليه زكاة، وإذا قلنا إنه على سبيل التقريب فعليه زكاة.

تحرير محل الخلاف:

أولا: إذا نقص النصاب في الأثمان نقصا كثيرا فلا زكاة فيه باتفاق العلماء، فمثلا إذا لم يكن عنده إلا أربعون جراما من الذهب، فلا تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وإنما الخلاف فيما إذا كان نقص النصاب يسيرا، فهل تجب الزكاة فيه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا كان النقص يسيرا وجبت الزكاة فيه؛ وذلك لأنه

لا ينضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وهذا هو القول الذي مشى عليه المؤلف، واعتبر أن النصاب في الأثمان على سبيل التقريب وليس على سبيل التحديد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: إذا نقص النصاب في الأثمان فلا زكاة فيها مطلقا سواء كان النقص قليلا أو كثيرا، وعلى هذا فيكون النصاب في الأثمان على سبيل التحديد كغيرها من الأموال، وقال بهذا جمهور الفقهاء، وممن قال بهذا إسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

واستدلوا بظاهر النصوص، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ صدقة**»(٣)، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء**»(٤)، فنجد أن النصوص قد وردت بالتحديد ولم ترد بالتقريب.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٩، المغني ٣/ ٣٦، المبدع ٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٣ (١٩٠٢)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٨٧ (١٨٠٤)، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٦٥ (١٥٤٦).

وأخرج ابن ابي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٧ (٩٨٧٣) عن علي رضي الله عنه: «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء...»، وأخرج بعده مثله عن إبراهيم النخعي.

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم-، وهو أن النصاب في الأثمان على سبيل التحديد وليس على سبيل التقريب، وقد اختاره الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني، وقال: «إنه ظاهر الأخبار، فينبغي ألا يعدل عنه»(١).

وبناء على ذلك نقول في المثال الذي ذكرناه: من كان عنده أربعة وثمانون جراما من الذهب فعلى القول الراجح لا تجب عليه الزكاة، وعلى المذهب تجب عليه الزكاة، ومن كان عنده خمسمئة وتسعون جراما من الفضة فعلى القول الراجح لا تجب عليه الزكاة، وعلى المذهب تجب عليه الزكاة، وهكذا.

وسيأتي الكلام عن زكاة الذهب والفضة بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-.

الشرط الرابع:

قوله: «الرَّابِعُ: الْمِلْكُ التَّامُّ، فَلَا زَكَاةَ: عَلَى السَّيِّدِ فِي: دَيْنِ الْكِتَابَةِ. وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ: قَبْلَ الْقِسْمَةِ» ويعبر بعضهم باستقرار الملك، فإذا كان الملك غير تام أو كان غير مستقر وإنما عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه، ومثَّل المؤلف لذلك بمثالين:

المثال الأول: «فَلَا زَكَاةَ: عَلَى السَّيِّدِ فِي: دَيْنِ الْكِتَابَةِ» فإن الرقيق إذا كاتب سيده فإنه يكاتبه على دفع أقساط منجّمة، فيكون السيد مستحقا

---

(١) ينظر: ص (٣/ ٣٦).

لهذا الدين الذي هو دين الكتابة، لكن هذا الدين عرضة للسقوط؛ لأن هذا الرقيق يملك تعجيز نفسه فيقول: عجزت عن سداد هذا الدين، فيبقى رقيقا، ولذلك لا تجب الزكاة على السيد في دين الكتابة.

المثال الثاني: «**وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ: قَبْلَ الْقِسْمَةِ**» المقصود بالمضارِب هو العامل في مال المضاربة، فلا تجب الزكاة في حصته من الربح قبل القسمة.

مثال ذلك: اتفق شخص مع آخر وأعطاه مئة ألف ريال، وقال له: الربح بيني وبينك نصفان، فربح عشرة آلاف ريال، فتكون حصة العامل من الربح خمسة آلاف ريال، فلا تجب عليه الزكاة فيها إلا بعد أن يستلمها، أما قبل أن يستلمها فلا تجب عليه؛ لأن ربح المضاربة هنا بالنسبة للعامل غير مستقر؛ فهو قبل القسمة وقاية لرأس المال، فلو خسر رب المال فلا شيء للعامل، فما دام أنه لم يُقسم بعدُ ربح المضاربة فلا تجب عليه الزكاة، لكن في المقابل حصة المالك تجب فيها الزكاة؛ لأنها تابعة لأصل مستقر وهو رأس المال، فإنه بعد العمل أصبح جميع المال مئة وعشرة آلاف ريال، خمسة آلاف ريال منها للعامل فهذه لا زكاة فيها إلا بعد أن يستلمها، ومئة ألف وخمسة آلاف ريال لرب المال فهذه فيها الزكاة، فكما تجب الزكاة في رأس المال الذي هو مئة ألف ريال تجب كذلك في نصيب رَبِّه من الربح الذي هو خمسة آلاف ريال.

ويتفرع على هذا الشرط مسائل معاصرة، من أبرزها ما يأتي:

المسألة الأولى: الأموال التي تُعطى للجهات الخيرية، كمراكز الدعوة إلى الله تعالى وتوعية الجاليات، وحِلَق تحفيظ القرآن الكريم، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ونحوها، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لا مالك لها، ومن شروط وجوب الزكاة تمام المِلك أو المِلك التام.

المسألة الثانية: الأوقاف التي يُصرف ريعها في وجوه البر والإحسان، أو الأوقاف التي تكون في أضاحٍ عن الميت لا زكاة فيها؛ ، لأنها أموال رصدت لوجوه البر والإحسان وليست ملكاً لأحد، فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة الثالثة: الصناديق الخيرية التي تضعها بعض الأسر والعوائل أو الزملاء أو الجيران أو أهل القرية والقبيلة ونحو ذلك، فهل تجب الزكاة في هذه الصناديق الخيرية والتي تكون الأموال فيها كبيرة أحياناً؟

نقول: إن كان المال الذي دفع لهذه الصناديق على سبيل التبرع ولا يعود للمشاركين في هذه الصناديق ولا إلى ورثتهم إلا عند حصول حادث مثلاً أو نحوه مما وضع الصندوق من أجله فهذه لا زكاة فيها، ولهذا لو انسحب هذا الإنسان من هذا الصندوق فليس له أن يطالِب بما دفع.

أما إذا كان المال يعود إلى المشاركين بعد مدة أو يعود إلى ورثتهم، ولو أراد أحد أن ينسحب من هذا الصندوق لأُعطي ما دفع، فهذا تجب الزكاة فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في حكم القرض.

الشرط الخامس:

قوله: «**الْخَامِسُ: تَمَامُ الْحَوْلِ**» وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(١).

والمقصود بالحول: السنة القمرية وليس السنة الشمسية، والسنة القمرية تتكون من ثلاثمئة وأربعة وخمسين يوما إن كانت السنة بسيطة، وثلاثمئة وخمسة وخمسين يوما إن كانت كبيسة(٢).

والحكمة من التقدير بالحول: أنه مقدار يكون به الربح المطرد غالبا، وهو المناسب لأرباب الأموال وأهل الزكاة؛ لأنه لو كان التقدير بأقل من الحول فربما يكون فيه إضرار بأرباب الأموال، ولو كان التقدير بأكثر من الحول فربما يكون فيه إضرار بأهل الزكاة من الفقراء والمساكين وسائر الأصناف، ثم إن الحول يكون فيه خروج الثمار والنماء في المواشي غالبا.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٧، المغني ٢/ ٤٦٧، الاستذكار ٣/ ١٥٩.

(٢) السنة البسيطة هي السنة التي عدد أيامها في السنة القمرية الهجرية ٣٥٤ يوما وربع يوم لارتباطها بمراحل ظهور القمر ومحاقه. وبعد كل ثلاثة سنوات بسيطة تكون السنة الرابعة كبيسة، حيث إن ربع اليوم الموجود في السنوات الثلاثة البسيطة + السنة الرابعة الكبيسة يساوي يوما كاملا، فيكبس في السنة الرابعة بحيث يصبح عدد أيام السنة الهجرية الكبيسة (٣٥٥ يوما).

ويستثنى من هذا الشرط ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فإنها تكون حين الحصاد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، ولهذا قد يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أشهر أو ستة أشهر مثلاً وتجب عليه الزكاة فيه مع أنه لم يبلغ حولاً.

الأمر الثاني: نتاج السائمة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أرباب المواشي، ولم يكونوا يفرقون بين السائمة وبين نتاجها، وهل حال عليها الحول أم لا، فدل ذلك على أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول، وإنما يكون حولها حول أمهاتها.

وبناءً على ذلك: لو كان عند رجل ستون من الغنم، فنتجت أثناء الحول كل واحدةٍ واحدةً، إلا واحدة منها نتجت اثنتين، فيكون المجموع مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن واحدة وستين منها لم يحل عليها الحول، لكن الذي حال عليها الحول هي أمهاتها الستون، فنتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول.

الأمر الثالث: ربح التجارة؛ لأن ربحها تابع للأصل، فلا يشترط له تمام الحول.

وألحق بعض العلماء بذلك الأجرة، وقال: إنها لا يشترط لها تمام الحول، وقد نُسب هذا القول للإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن الأظهر

-والله أعلم- أن الأجرة كغيرها مما يشترط له تمام الحول، ولا دليل يدل على هذا الاستثناء.

وأما الرواتب الشهرية فإنه يشترط لها تمام الحول، ولإخراج زكاتها طرق، ومن أبرزها طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يحصي ما أنفقه وما ادَّخره إحصاء دقيقًا، ثم يزكي ما حال عليه الحول، وهذه قد يكون فيها عسر ومشقة، لصعوبة ضبط الحول لكل جزء من المال.

الطريقة الثانية -وهي أسهل وأضبط-: أن يجعل له تاريخًا معينًا في السنة، ولنفترض أنه منتصف شهر رمضان، فيزكي جميع رصيده سواء ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول، أما ما حال عليه الحول فهذا ظاهر، وأما ما لم يحل عليه الحول فينوي به تعجيل الزكاة، وبذلك لا ينظر لرصيده إلا مرة واحدة في السنة، فهذه الطريقة بالنسبة للرواتب والدخل المتجدد كل شهر عمومًا أسهل وأضبط وأحوط، وإلا الأصل أنه يشترط له تمام الحول.

قوله: «وَلَا يَضُرُّ لَوْ نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ» أي: لو نقص من الحول أقل من يوم فإنه لا يضر[1].

وهذه المسألة مؤثرة؛ خاصة بالنسبة للأسهم والصناديق الاستثمارية

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٠، كشاف القناع ٢/ ١٧٧.

ونحوها؛ لأن أسعارها تتفاوت بالساعة، فنقول: إن المعتبر هو اليوم أربع وعشرون ساعة، فيحسبها بهذا الحساب، أما إن نقصت الساعات فلا يعتبرها، فلا يقول مثلاً: إذا وصلت الساعة إلى كذا فقد تم المال سنة، فهذا غير صحيح، لا يكون الحساب بهذه الطريقة، وإنما يعتبره بيوم كذا، أما أقل من يوم فلا يؤثر.

قوله: «وَتَجِبُ: فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ» أي: أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال من غير تفريق بين أموال الصغار والمجانين وغيرهم؛ كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فلم يخص مالاً دون مال، ولأن الزكاة تجب في عين المال وتتعلق به، وإن كان لها تعلُّق بالذمة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: هل الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تتعلق بعين المال، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[(١)]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٢)]، قال في الإنصاف:[(٣)] «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٣٧، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٦٣.

(٣) ٣/ ٣٥.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج:٢٤]، قالوا: فدل على أن الزكاة تجب في عين المال، وبما جاء في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...»[١]، قالوا: فأوجب زكاة الغنم في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها، ولأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدَّين، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة ونحوها، فإذا تلف المال بعد الحول من غير تعدٍّ ولا تفريط لم تجب فيه الزكاة، فدل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك.

القول الثاني: إنها تتعلق بالذمة، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٢].

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره أصحاب القول الأول، وفيه: «...فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ...»[٣]، قالوا: فأوجب شاة واحدة في إخراج زكاة خمس من الإبل، فدل على أن الزكاة تتعلق

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٦٢.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

بالذمة لا بعين المال، ولو كانت تجب في عين المال لوجب أن يكون المُخرَج هنا من الإبل.

القول الثالث: أنها تجب في عين المال ولها تعلُّق بالذمة، وهذا الذي نص عليه صاحب زاد المستقنع، فقال: «وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة»[١]، وقال الزركشي: «والزكاة وإن تعلقت بالعين، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعًا»[٢].

وهذا هو أرجح الأقوال، فهي في الأصل تجب في عين المال، لكن أيضًا لها تعلق بالذمة؛ لأننا لو قلنا: إنها تتعلق بالذمة لكان في هذا إشكالٌ فيما لو وجبت عليه الزكاة بعد تمام الحول وتلف المال من غير تعدٍّ منه ولا تفريط، فإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة لوجب عليه أن يخرج الزكاة، وهذا محل نظر؛ لأن التلف من غير تعدٍّ ولا تفريط، وإن قلنا: إنها تتعلق بعين المال وليس لها تعلق بالذمة لكان تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، وهذا محل نظر؛ لأن الإنسان لا يلزمه أن يخرج الزكاة من عين المال نفسه -وإن كان هذا هو الأفضل-، بل له أن يخرجها من مال آخر يملكه، ولذلك فالأقرب أنها تتعلق بعين المال ولها تعلق بالذمة.

---

(١) زاد المستقنع ١/ ٧٣.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٦٣.

ونعود لمسألة حكم الزكاة في مال الصغير والمجنون، فيقول المؤلف: إن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[١]، وهو قول جماهير أهل العلم[٢]؛ ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تَأْكُلُهَا الزكاة»[٣] وسنده صحيح، وقد روي مرفوعـًا بأسانيد فيها مقال، لكن الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وروي معناه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[٤]، وقال عبدالله بن الإمام أحمد -رحمهما الله-: سمعت أبي يقول: «في مال اليتيم زكاة»[٥].

ولذلك من ولي مالاً لأيتام أو مجانين فينبغي له أن يُنمِّيه ويستثمره، ويجب عليه أن يزكيه، لكن لو تركه بدون استثمار فإن الزكاة تأكله، فلو أن رجلاً خَلَّف أربعين ألف ريال وخَلَّف طفلاً عمره سنة واحدة، فزكاة

---

(١) ينظر: مسند الشافعي ٢/ ١٥٤، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩، المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٦٦ (٦٩٨٤).

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٠٨، الأم ٢/ ٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١.

(٣) أخرجه موقوفا مالك في الموطأ ٢/ ٣٥٣ (٨٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٩ (٧٣٤٠) وقال: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه»، وصححه بعض أهل العلم، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤٦٨، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٣ (٨٢٥)، مجمع الزوائد ٣/ ٦٧ (٤٣٥٩)، أسنى المطالب ١/ ٢٥ (٣٣).

(٤) ينظر: الاستذكار ٧/ ٤ وقال الحافظ ابن عبدالبر: «وكانوا يضاربون بأموال اليتامى».

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ١٥٨.

أربعين ألفاً ألفُ ريال، ففي السنة الأولى سيخرج ألف ريال، وفي السنة الثانية ألف ريال إلا قليلا، فإذا افترضنا أنه بعد عشرين سنة مثلاً بلغ هذا الطفل رشده وعمره عشرون سنة فمعنى ذلك أن الولي قد صرف ما يقارب نصف هذا المال في الزكاة، وهذا ليس من الإحسان إلى اليتيم؛ فكان ينبغي له أن يستثمر هذا المال أو يجعله في أصل بحيث لا تجب فيه الزكاة، فمثلاً يشتري به عقاراً يؤجره، فأصل هذا العقار لا تجب فيه الزكاة، فيفعل بهذا المال ما يتجنب به أن تأكله الزكاة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تَأْكُلُهَا الزكاة»[1].

مسألة: إذا اشترى شخص أرضاً وقصد بها حفظ المال، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

الأقرب أنه تجب فيها الزكاة؛ لأنها لو كانت نقداً لوجبت فيها الزكاة، فكأنها الآن نقد على شكل أرض، أما إذا كان عقاراً لا يريد بيعه وإنما يريد تأجيره فهذا لا تجب الزكاة في أصله وإنما في غَلَّته، ولذلك لو أنه أراد تأجير الأرض ولم يرد بيعها فإنه لا تجب فيها الزكاة.

قوله: «وَهِيَ» يعني: الزكاة.

قوله: «فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ» أي أن الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء:

قوله: «فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي الْعَسَلِ

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

وَفِي الْأَثْمَانِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ» وسيأتي الكلام عن كل واحدة منها بالتفصيل.

قوله: «وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا: دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ» كما لو كان عند رجل مئة ألف ريال وحال عليها الحول، وعليه دين بمئة ألف ريال أو أكثر، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المؤلف يرى أن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة، وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول جمهور أهل العلم(١).

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة بعث النبيِّ ﷺ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال له: «... **فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم**...»(٢)، قالوا: والمدين لا يصدق عليه أنه غني، كما استدلوا بما جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدون منها الزكاة»(٣)، قالوا: وكان هذا

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٢/ ٦، الاستذكار ٣/ ١٦٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٥٥ (٨٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩ (٧٦٠٦)، وسنده صحيح، ينظر: البدر المنير ٥/ ٥٠٥.

بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعـًا، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء والمساكين، وشكراً لنعمة الغنى، والـمَدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

ولأن الإنسان إذا كان بيده مال وعليه دين حال بمقدار ذلك المال الذي بيده لم يجب عليه الحج فكذلك الزكاة لا تجب عليه.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فلو كان على الإنسان دين مقداره مئة ألف ريال وعنده مئة ألف ريال وحال عليها الحول فيجب عليه أن يزكيها، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[(١)].

واستدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة، والتي لم تفرق بين من عليه دين أو لا.

ولأن النبي ﷺ كان يبعث العمال لقبض الزكوات من أرباب المواشي وأصحاب الثمار والزورع، ولم يأمرهم بالاستفصال هل عليهم ديون أم لا؟

ومن العلماء من فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[(٢)]، فقال:

(١) ينظر: الأم ٢/ ٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٤.

(٢) الأموال الظاهرة: هي الأموال التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، مثل =

إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، وهذا هو مذهب المالكية(١).

واستدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني وحملوها على الأموال الظاهرة.

ولأن الزكاة إنما تتعلق بعين المال، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ولم يقل: خذ منهم، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم**...»(٢)، والدين إنما يجب في الذمة لا في المال، فالجهة منفكة كما يقول الأصوليون، ولا تعارض بين وجوب الزكاة على الإنسان مع ترتب الديون في ذمته.

والقول الراجح في هذه المسألة القول الأول، وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقص منه، فإذا كان عند رجل خمسون ألف ريال وعليه دين حال بمقدار خمسين ألفًا فليس عليه زكاة،

= الزروع والثمار والمواشي. والأموال الباطنة ما لا يمكن لغير مالكه معرفته وإحصاؤه، مثل: النقود وعروض التجارة.

(١) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

أما إذا كان عند رجل خمسون ألف ريال وعليه دين بعشرة آلاف، فيزكي أربعين ألفًا؛ وذلك لأن المال الذي سيسدد به الدين هو في الحقيقة مالٌ للدائن، ولذلك نقل عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه ثم زكى بقية ماله»(١).

والكلام في هذه المسألة إنما هو في الدين الحال، أما الدين المؤجل فلا أثر له على الزكاة في أظهر أقوال العلماء.

وهناك مسألة أخرى لم يذكرها المؤلف وسنذكرها من باب الفائدة، وهي: زكاة الدين الذي يكون للإنسان في ذمة الآخرين، مثال ذلك: أقرضت رجلاً مئة ألف ريال، فبقيت عنده سنة أو أكثر، فهل يجب عليك أن تزكي هذا الدين؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً:

فمنهم من قال: يجب عليك زكاة هذا الدين مطلقاً.

ومنهم من قال: لا يجب.

ومنهم من قال: يجب أن يُزكى لسنة واحدة.

وقد بُحثت هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وصدر فيها قرار، وجاء فيه: لم يرد نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يُفصِّل زكاة الديون، وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فإنها قد تعددت، وعلى ذلك اختلفت المذاهب الإسلامية اختلافاً بيِّناً، وسبب الخلاف في

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عن ابنه عبدالله (ص ١٥٨).

هذه المسألة إنما بُني على اختلاف في قاعدة وهي: هل يُعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل أم لا؟

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا كان الـمَدِين مليئـًا غير معسر وباذلاً غير مماطل بحيث إنه متى ما طلب الدائن الدين أعطاه إياه فتجب فيه الزكاة عن كل سنة؛ لأن هذا المال يعطى صفة الحاصل فكأنه موجود عند الدائن، أما إذا كان الـمَدين معسراً أو كان مماطلاً فلا زكاة على رب الدين.

وهذا هو القول الراجح، وهو الذي كان يفتي به شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

مسألة: زكاة الديون المؤجلة

وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من أوجب الزكاة فيها مطلقًا، ومنهم من لم يوجب الزكاة فيها مطلقًا، والقول بإيجاب الزكاة فيها مطلقًا يرد عليه إشكال، وهو أن بعض الشركات والمؤسسات التي تبيع بالمؤجل والتقسيط لو أُوجب عليها أن تزكي جميع ديونها المؤجلة لأفلست، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تأتي به؛ لأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، وهذا القول يترتب عليه الإضرار بالدائن، وكذا القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل يرد عليه إشكال كذلك؛

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٤٠.

فإن البيع بالتقسيط وبالأجل أصبح في وقتنا الحاضر تجارة رائجة تقوم عليها مؤسسات وشركات فكيف لا تجب فيها الزكاة؟ ولذلك القول الأظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن الزكاة تجب في أصل الدين مع ربح السنة الحالية والتي يسدد فيها القسط أو الأقساط دون أرباح بقية السنوات التي لم تحل أقساطها بعد، وفي السنة التي بعدها يجب زكاة ما تبقى من أصل الدين مع ربح تلك السنة وهكذا.

وهذا القول هو أعدل الأقوال، وهو الذي أقره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨- ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

«**أولاً**: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانيـًا: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تمامـًا.

ثالثـًا: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة .

رابعـًا: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية».

مثال: باع رجل سيارة ثمنها خمسون ألفًا مقسطة لخمس سنوات، بربح ٢٥ ألفًا، ففي السنة الأولى يزكي ٥٥ ألف، وفي السنة الثانية يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو أربعون ألفًا مع ربح تلك السنة أي يزكي ٤٥ ألفًا، وفي السنة الثالثة يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو ثلاثون ألفًا مع ربح تلك السنة أي خمسة وثلاثون ألفًا، وفي السنة الرابعة يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو عشرون ألفًا مع ربح تلك السنة أي خمسة وعشرون ألفًا، وفي السنة الخامسة يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو عشرة آلاف مع ربح تلك السنة، أي يزكي خمسة عشر ألفا.

قوله: «**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ**» وذلك لأنها دين لله تعالى، فقد قال الله تعالى لما ذكر المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] ، فقدم الوصية والدين على قسمة التركة، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال:

«نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١]، وفي رواية لمسلم: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[٢]، فلما كانت الزكاة دينًا لله ﷻ وجب إخراجها قبل قسمة التركة.

مسألة: رجل وجبت في ماله الزكاة، فلم يخرجها لسنوات، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليه أن يخرج الزكاة عن كل سنة مضت لم يزكِّ فيها، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا»[٣]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا حال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب، لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مئة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب. لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٢ (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨).

(٣) المجموع ٥/ ٣٣٧.

(٤) المغني ٢/ ٥٠٦.

باب زَكَاةِ السَّائِمَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَجِبُ فِيهَا بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: أن تُتَّخَذَ لِلدَّرِ والنَّسلِ والتَّسمِينِ؛ لا لِلعَمَلِ.

الثَّاني: أن تَسُومَ- أي: تَرعَى المُبَاحَ- أكثَرَ الحَوْلِ.

الثَّالِثُ: أنْ تَبلُغَ نِصَابًا.

فأَقَلُّ نِصَابِ الإبِلِ: خَمْسٌ. وفِيها: شاةٌ. ثُمَّ في كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ، إلى خَمسَةٍ وعِشرينَ، فتَجِبُ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وهِيَ: ما تَمَّ لَها سَنَةٌ. وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، لَها سَنَتَانِ. وفي سِتٍّ وأربَعِينَ: حِقَّةٌ، لَها ثَلاثُ سِنِينَ. وفي إِحْدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، لَهَا أربَعُ سِنِينَ. وفي سِتٍّ وسَبعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ. وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ. وفي مِئَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إلى مِئَةٍ وثَلاثِينَ، فَيَستَقِرُّ: في كُلِّ أربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ].

الشــرح

السائمة المقصود بها: الراعية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]، أي: ترعون دوابكم، والمراد بالسائمة هنا: التي ترعى العشب والكَلَأ أكثر السنة.

قوله: «تَجِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالتَّسْمِينِ، لَا: لِلْعَمَلِ» أما إذا اتخِذت للعمل كالتي يُعمل عليها قديماً في استخراج الماء أو في الحرث أو في الحمل عليها أو في تأجيرها للحمل عليها، فهذه لا زكاة فيها.

قوله: «الثَّانِي: أَنْ تَسُومَ» يعني: أن تكون سائمة.

قوله: «أَيْ: أَنْ تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ» يعني: أن ترعى العشب والكلأ أكثر السنة؛ لما جاء في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «**...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...**»[(١)]، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...**»[(٢)] وصححه الإمام أحمد.

ولابد في اعتبار السائمة أن ترعى العشب والكلأ ونحو ذلك مما ينبت من غير زرع آدمي، أما إذا كانت ترعى ما يزرعه الآدمي فلا تعتبر سائمة، فلو كان عند إنسان مزرعة وترعى فيها الإبل أو البقر أو الغنم فلا تعتبر سائمة، ولا يقال: إنها ترعى المباح أكثر السنة؛ لأنها ترعى ما ينبته

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦)، وأبو داود ٢/ ١٢ (١٥٧٧)، والنسائي ٥/ ١٥ (٢٤٤٤)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/ ٣٣٨ (٥٦٨): «وقال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد».

الآدمي، فلابد لكونها سائمة أن ترعى العشب والكلأ الذي لم يزرعه آدمي، ولابد أن يكون ذلك أكثر السنة.

أما التي ترعى أقل الحول فهذه ليس فيها زكاة، كما لو كانت ترعى خمسة أشهر ويعلفها صاحبها سبعة أشهر، فهذه لا زكاة فيها.

قوله: «**الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابـًا**» هذا هو الشرط الثالث وهو النصاب، ثم بين المؤلف النصاب، فقال:

«**فَأَقَلُّ نِصَابِ الْإِبِلِ: خَمْسٌ، وَفِيهَا: شَاةٌ**» فما دون الخمس لا تجب فيها الزكاة، إلا أن يعدها صاحبها للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

قوله: «**ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ**» وفي العشر: شاتان، وفي الخمس عشرة: ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، حتى تبلغ خمسـًا وعشرين.

قوله: «**إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ: بِنْتُ مَخَاضٍ**» وفسرها المؤلف، فقال:

«**وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ**» بنت المخاض هي: ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب ماخِض، أي: حامل.

قوله: «**وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**» أي: إلى أن تبلغ ستـًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وفسرها المؤلف، فقال:

«**لَهَا: سَنَتَانِ**» بنت اللبون: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت في الغالب، فهي ذات لبن.

وما بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين يسميه الفقهاء بالوَقْص،

ولا زكاة فيه وإنما تكون الزكاة فيه لاحقة للفرض الذي قبله؛ رفقًا بالمالك، أي أن خمسًا وعشرين فيها بنت مخاض، وستًا وعشرين فيها بنت مخاض أيضًا، وسبعًا وعشرين فيها بنت مخاض أيضًا، وهكذا إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين ففيها كلها بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين هنا تتغير الفريضة فيكون فيها بنت لبون.

قوله: «وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ» ما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين أيضًا وَقْص، ففيه بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقَّة، وفسرها بقوله:

«لَهَا: ثَلَاثُ سِنِينَ» الحِقَّة: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها وتُركب، ولهذا جاء في البخاري عن أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «...فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ...»[1]، وفي لفظ عند غيره: «...حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ»[2].

قوله: «وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ» سميت بذلك؛ لأنها تَجْذَع إذا سقط سنها، وفسرها بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٦١ (٨٨٩)، وأحمد ١/ ٢٣٢-٢٣٣ (٧٢)، وأبو داود ٢/ ٦ (١٥٦٩)، والنسائي ٣/ ١٣ (٢٢٣٩) وغيرهم.

«لَهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ» الجَذَعة: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، والجَذَعة هي أعلى سن في الزكاة، وما بعدها تسمى ثَنِيَّة، وهي: ما لها خمس سنين، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن رضي رب المال أن يخرج مكان الجَذَعة ثَنِيَّة جاز ذلك»[١].

وبنت المخاض، وبنت اللبون، والحِقَّة، والجَذَعة، هذه كلها لا تجزئ في الهدي والأضحية، لكنها تجزئ في الزكاة، وإنما يجزئ في الهدي والأضحية الثَّنِيَّة فأعلى، أي: ما له خمس سنين فأعلى.

قوله: «وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ. وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» وهذه الأنصباء جاءت في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وجهه إلى البحرين، وهو في صحيح البخاري، ولذلك هي محل اتفاق بين أهل العلم.

قوله: «إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقِرُّ» أي الفرض «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ» ففي مئة وثلاثين: حِقَّة، وبنتا لبون، وفي مئة وأربعين: حِقَّتان، وبنت لبون، وفي مئة وخمسين: ثلاث حِقاق، وفي مئة وستين: أربع بنات لبون، وفي مئة وسبعين: حِقَّة، وثلاث بنات لبون، وفي مئة وثمانين: حِقَّتان، وبنتا لبون، وفي مئة وتسعين: ثلاث حِقاق، وبنت لبون، وفي مئتين: أربع حِقاق أو خمس بنات لبون، وهكذا.

---

(١) المغني ٢/ ٤٣٣.

وهذه الأنصباء قد جاءت في صحيح البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة...»[1].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

فصل

في زكاة البقر والغنم

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وأقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ، أهليَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: ثَلاثُونَ. وفِيهَا: تَبِيعٌ، وهُو: ما لَهُ سَنَةٌ. وفي أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَها سَنَتَانِ. وفي سِتِّينَ: تبيعَان. ثمَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبيعٌ، وفي كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وأقلُّ نِصَابِ الغَنَم، أهلِيَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: أربَعُون. وفِيهَا: شَاةٌ، لَها سَنَةٌ، أو جَذَعَةُ ضَأنٍ؛ لَها سِتَّةُ أشهُرٍ. وفي مِئَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: شَاتَانِ. وفي مِئَتَينِ ووَاحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. وفي أربَعِ مِئَةٍ: أربَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ في كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ].

الشـــرح

قوله: «وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ أَهْلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ وَحْشِيَّةً: ثَلَاثُونَ» أي أن البقر بأنواعه تجب فيه الزكاة، وسميت البقر بقراً؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، أي: تشقها.

وتشمل كذلك الجواميس؛ فإن الجواميس نوع من البقر، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر»[1]. وهي

(١) الإجماع ٤/ ٤٥.

المراد بقول المؤلف «وحشيَّة».

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت نصاباً، فقد جاء في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كلما جازت أخراها رُدَّتْ عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس**»[١].

وأقل نصاب البقر -كما قال المؤلف- ثلاثون لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعا»[٢]. وقد روي من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً.

قال الحافظ ابن عبدالبر: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١٩ (١٤٦٠)، ومسلم ٢/ ٦٨٦ (٩٩٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٦٤ (٨٩١)، وأحمد ٣٦/ ٣٣٨ (٢٢٠١٣)، وأبو داود ٣/ ٢٧ (١٥٧٧)، والترمذي ٣/ ١١ (٦٢٣) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي ٥/ ٢٦ (٢٤٥١)، وابن ماجه ٣/ ٢٢ (١٨٠٣)، والدارمي ٢/ ١٠١٠ (١٦٦٣) كلهم من طرق متعددة، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٧٥: «وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت»، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٥ (١٤٤٩): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمَع عليه فيها»[(١)]، وقال أيضاً: وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء والفقهاء من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ رضي الله عنه[(٢)].

ولاحظ أن الفرق بين الإبل والبقر في الزكاة فرق عظيم، فنصاب الإبل يبدأ بخمس، ونصاب البقر يبدأ بثلاثين، بينما هما في الهدي والأضحية متساويان ويجزئ كل واحد منهما عن سبعة؛ لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[(٣)].

قوله: «وَفِيهَا: تَبِيعٌ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَةٌ» وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح وفي الـمُراح ونحو ذلك.

قوله: «وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَهَا: سَنَتَانِ» ويقال لها: الثَّنِيَّة.

قوله: «وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ» أو تبيعتان.

قوله: «ثُمَّ» تستقر الفريضة.

قوله: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» فيكون في سبعين

---

(١) الاستذكار ٣/ ١٨٨.

(٢) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٥ (١٣١٨).

تبيعٌ ومُسِنَّة، وفي ثمانين مُسِنَّتَان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وهكذا.

قوله: «**وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً: أَرْبَعُونَ**» ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...»(١)، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، فما دون الأربعين لا تجب فيه الزكاة إلا أن يعدها صاحبها للتجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة.

قوله: «**وَفِيهَا: شَاةٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ**» فالسنُّ هنا معتبر، فإذا كانت من الضأن فلا بد أن يكون لها ستة أشهر، وإذا كانت من المعز يكون لها سنة؛ لحديث سعر بن ديسم، وفيه: «...كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخاضا وشحما فأخرجتها إليهما. فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا -والشافع التي في بطنها ولدها-. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا؛ جذعة أو ثنية...»[1]، ولكن هذا الحديث في سنده مقال، وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضاً.

قوله: «وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ» أي أنه من أربعين إلى مئة وعشرين فيها شاة واحدة، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

قوله: «وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ» لاحظ أن الفرق بين مئتين وواحد وأربعمئة هو (١٩٩)، وهذا هو أعلى وَقْص في زكاة بهيمة الأنعام، ثم في كل مئة شاة ففي أربعمئة من الغنم أربع شياه، وفي خمسمئة خمس شياه، وفي ستمئة ست شياه، وفي ألف عشر شياه، وهكذا.

مسألة: جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «...ولا يخرج في الصدقة

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ١٥٦ (١٥٤٢٧)، وأبو داود ٢/ ١٤ (١٥٨٣)، والنسائي ٣/ ٢٢ (٢٢٥٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٩٥ (٣٨٧٩): «رواه أبو داود، ولم يضعفه»، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤٣٩، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٢٣ (١٤٩١).

هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيس، إلا ما شاء الْمُصَدِّقُ»[1]، والهَرِمة معناها: الكبيرة التي سقطت أسنانها، وذاتُ العَوار: المعيبة، فلا تؤخذان في الزكاة لا الهَرِمة ولا المعيبة؛ لكونهما من رديء المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ أي: لا تقصدوا، وقوله: ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾ أي: الرديء من المال، فلا يجوز إخراج الرديء من المال، كما لا يجب إخراج النفيس من المال، وإنما الواجب الوسط، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «...فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[2]، فالواجب هو الوسط، إلا إن شاء صاحب المال أن يخرج من النفيس فهذا مستحب، لكن لا يجب عليه ذلك.

وقوله في الحديث: «ولا تيس»، قيل: لا يؤخذ التيس؛ لنقصه وفساد لحمه إلا أن يشاء المصدق، واختلف في تشديد الصاد وتخفيفها في قوله: «المصدق» على قولين:

فقيل: بتخفيف الصاد «الْمُصَدِّقُ» أي: الساعي، بأن يكون جميع المال من جنس التيس فيأخذه.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٧ (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٨-١٥٩ (١٤٩٦)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

وقيل: بتشديد الصَّاد «الْمُصَّدِّقُ» أي: المالك؛ فيكون معنى الحديث أنه لا يؤخذ التيس الذي هو فحل الغنم إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه.

وهذا القول -الأخير- وهو: أن المقصود به المالك وليس الساعي هو الأقرب، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هَرِمة ولا ذاتُ عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به»[1].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٢١.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإذا اختَلَطَ اثنَانِ، فأَكثَرُ، مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ، في نِصَابِ ماشِيَةٍ لَهُم، جَمِيعَ الحَولِ.

واشتَرَكا في المَبيتِ، والمَسْرَحِ، والمَحْلَبِ، والفَحْلِ، والمَرعَى: زُكِّيَا كالوَاحِدِ.

ولا تُشتَرَطُ: نِيَّةُ الخُلْطَةِ. ولا: اتِّحَادُ المَشرَبِ والرَّاعِي. ولا: اتِّحَادُ الفَحْلِ، إنْ اختَلَفَ النَّوعُ، كالبَقَرِ والجَامُوسِ، والضَّأنِ والمَعْزِ.

وقد تُفيدُ الخُلْطَةُ؛ تَغليظًا، كاثَنين اختَلَطَا بأَربَعِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ عِشرُونَ: فَيلزَمُهُمَا شَاةٌ. وتَخفِيفًا، كثَلاثَةٍ اختَلَطُوا بمِئَةٍ وعِشرِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعُونَ: فَيلزَمُهُم شَاةٌ.

ولا أَثَرَ لِتَفرِقَةِ المَالِ، ما لَم يَكُن سائِمَةً. فإن كانَت سائِمَةً بِمَحَلَّينِ بَينَهُمَا مَسافَةُ قَصْرٍ: فلِكُلٍّ حُكمٌ بنَفسِهِ. فإذا كانَ لَهُ شِيَاهٌ بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ: فعَلَيهِ شِيَاهٌ بعَدَدِ المَحَالِّ.

ولا شَيءَ علَيهِ إنْ لَم يَجتَمِع لَهُ في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ، ما لَم يَكُن خُلْطَةً].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «**وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعَ الْحَوْلِ**» الخُلطة بضم الخاء من خَلَط يخلِطُ خِلْطة. وهي: اشتراك شخصين فأكثر من أهل الزكاة في نصابٍ من الماشية حولاً فأكثر.

ويقسمها الفقهاء إلى قسمين(١):

القسم الأول: خلطة الأعيان، وهي: أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في الملك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخَلَّف ثمانين شاة، فهذه الثمانون مشتركة بينهما مناصفة شركة أعيان، مثال آخر: اشترى رجلان مئة من الغنم لكل منهما نصفها، فهذه تسمى خلطة أعيان، وتكون بالإرث أو بالشراء أو بغير ذلك.

وخلطة الأعيان تُصيِّر المالين كالمال الواحد، وهي محل اتفاق بين أهل العلم في الجملة، ففي المثال الأول تجب فيها شاة واحدة ما دام أنهما لم يقسما الأغنام، لكن لو قسماها واستقل كل واحد منهما بنصيبه بحيث أخذ هذا أربعين وهذا أربعين فالواجب فيها شاتان، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) ينظر: الحاوي ٣/ ١٣٦، المغني ٢/ ٤٥٤.

الذي كتبه إليه لما وجهه إلى البحرين: «...وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

القسم الثاني: خلطة أوصاف، وهي: أن يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر، ولكن يشتركان في أمور.

قوله: «**وَاشْتَرَكَا فِي**» أمور، وهي:

قوله: «**الْمَبِيتِ**» ويعبر عنه بعض الفقهاء بالمراح، وهو مكان المبيت للماشية، فيكون مراحهما واحداً.

قوله: «**وَالْمَسْرَحِ**» والمراد: أن تسرح الماشية جميعاً وترجع جميعاً، فلا يُسرِّح أحد غنمه يوم السبت والآخر يوم الأحد، وإنما تَسْرح الأغنام جميعاً وترجع جميعاً.

قوله: «**وَالْمَحْلَبِ**» أي: يكون مكان الحلب واحداً، فلا تحلب غنم هذا هنا وغنم ذاك هناك.

قوله: «**وَالْفَحْلِ**» أي: يكون لهذه الماشية فحل واحد مشترك.

قوله: «**وَالْمَرْعَى**» أي: يكون المرعى واحدا لهذه الماشية جميعاً، فلا يكون لماشية هذا مرعى خاص، ولماشية الآخر مرعى خاص.

هذه الأمور الخمسة إذا اشتركا فيها، قال:

«**زُكِّيَا كَالْوَاحِدِ**» أي: أن الخلطة تُصيِّر ماليهما كالمال الواحد، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨١ (٢٤٨٧).

هو المذهب عند الحنابلة(١)، قال الزركشي: «وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه»(٢).

واستدلوا بما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «...**وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلِ**»(٣) ولكن هذا حديث ضعيف من جهة الإسناد، ضعفه الإمام أحمد ولم يره حديثاً.

القول الثاني: أن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس خلطة فهو كذلك، وما لم يعدوه خلطة فليس بخلطة.

وهذا القول قد رجحه صاحب الفروع من الحنابلة(٤)، وهو شمس الدين ابن مفلح من أبرز تلاميذ الإمام ابن تيمية -رحمهما الله-.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث ضعيف، والتحديد بهذه الأمور الخمسة يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل صحيح يدل لما ذكروه.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٤، المغني ٢/ ٤٥٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٩٤ (١٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٨ (٧٣٣٣)، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦٠٩ (٦٣٥): «قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. وقال أبي: ويروى هذا من كلام سعد فقط»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٤١.

وعلى القول الراجح وهو أن المرجع في ذلك للعرف، فما عده الناس في عرفهم خلطة فهو خلطة وما لم يعدوه خلطة وأن مال هذا مستقل عن مالِ ذاك فلا يكون خلطة.

قوله: «وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ» أي: متى ما حصل هذا الاختلاط وكان في عرف الناس أنه خلطة فهذه الخلطة تُصيِّر المالين كالمال الواحد ولو من غير نية الخلطة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، فلم يتغير وجودها معه»[1].

قوله: «وَلَا اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ» أي: لا يشترط اتحاد المشرب، وهو الحوض والمكان الذي تشرب منه الماشية.

قوله: «وَالرَّاعِي» فلا يشترط كذلك أن يكون الراعي واحداً.

قوله: «وَلَا اتِّحَادُ الْفَحْلِ، إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ: كَالْبَقَرِ، وَالْجَامُوسِ، وَالضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ» وهذا تفريع على قولهم إن الخلطة في الأمور الخمسة المذكورة، لكن على القول الراجح -وهو أن المرجع في ذلك إلى العرف- لا نحتاج لذلك.

قوله: «وَقَدْ تُفِيدُ الْخُلْطَةُ: تَغْلِيظاً: كَاثْنَيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً: لِكُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، فَيَلْزَمُهُمَا: شَاةٌ» الخلطة قد تفيد تغليظاً وقد تفيد تخفيفاً،

---

(١) المغني ٢/ ٤٥٦.

ففي المثال الذي ذكره المؤلف: اثنان اشتركا في غنم لكل واحد منهما عشرون، فلما خلطاها أصبحت أربعين، فأفادت الخلطة هنا تغليظاً؛ لأنه لولا هذه الخلطة لم يجب عليهما شيء، فكانت هذه الخلطة سبباً لأن يجب عليهما شاة من الغنم.

وقد تفيد العكس، قال:

قوله: «**وَتَخْفِيفًا: كَثَلَاثَةٍ اخْتَلَطُوا بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، فَيَلْزَمُهُمْ شَاةٌ**» ثلاثة خلطوا ما عندهم من المواشي: أربعون، وأربعون، وأربعون، فأصبحت مئة وعشرين من الغنم، فالواجب فيها شاة واحدة، ولولا هذا الخلطة لأخرج كل واحد منهم شاة، فتكون ثلاث شياه، فأفادت الخلطة هنا تخفيفاً.

لكن يجب أن يكون هذا من غير قصد الاحتيال والفرار من الزكاة، أما إذا كان بقصد ذلك فإن هذا لا يجوز؛ لما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**»[(١)].

فقوله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق**» كأن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم، فإذا أتى الساعي يأخذ من كل واحد شاة، قاموا بجمع هذه الشياه كلها أربعون وأربعون وأربعون حتى تصبح مئة وعشرين

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٤ (١٤٥٠).

فلا يأخذ منهم إلا شاة واحدة، فإذا كان هذا بقصد الحيلة والفرار من الزكاة فإن هذا لا يجوز.

وقوله ﷺ: «**ولا يفرق بين مجتمع**» كأن يكون اثنان عندهم أربعون من الغنم، فبدلا من أن يأخذ الساعي منهما شاة واحدة فرقا هذه الأغنام، فأخذ كل منهما عشرين فلم يأخذ منهما شيئا، وهذا لا يجوز.

قوله: «وَلَا أَثَرَ لِتَفْرِقَةِ الْمَالِ» ولا خلطته.

قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ سَائِمَةً» يشير المؤلف إلى مسألة، وهي: هل الخلطة خاصة بالسائمة من بهيمة الأنعام، أم إنها تشمل جميع الأموال؟

قرر المؤلف أنها خاصة بالسائمة من بهيمة الأنعام، وما عدا السائمة لا تؤثر الخلطة فيها، قال في الإنصاف: «هذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[١]، فلو خلطتُ مالي ومالك فلا تُصيِّر هذه الخلطة المالين كالمال الواحد، كأن تكون الخلطة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، أو في الذهب والفضة، أو في الأوراق النقدية، أو في عروض التجارة، وإنما تؤثر الخلطة فقط في السائمة من بهيمة الأنعام، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم[٢]، بل عده بعضهم إجماعـًا.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٤٦.

قوله: «**فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً بِمَحَلَّيْنِ: بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ: فَلِكُلٍّ حُكْمُ بِنَفْسِهِ**» مثال ذلك: رجل عنده أغنام سائمة في الرياض وأغنام سائمة في مكة، فبينهما مسافة قصر بلا شك، فيقول المؤلف: «**فَلِكُلٍّ حُكْمُ بِنَفْسِهِ**» أي: أن كلاً منهما مال مستقل، فلا تجب فيه الزكاة إذا كان كل منهما لا يبلغ نصابا، وهذا هو القول الأول، وهو من المفردات. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم هذا القول عن غير الإمام أحمد»[١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[٢]، قالوا: «وهذا مُفرَّق فلا يُجمع، ولأنه لما أَثَّر اجتماعُ مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد، يجب أن يؤثِّر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين»[٣].

القول الثاني: أنهما كالمال الواحد، وأنه إذا كان للإنسان سائمة بمحلَّين أو بمحالّ فهي كالمال الواحد، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤]، قال **الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعِيَيْن متفرقَيْن، أو على رِعَاءٍ متفرِّقين، في بلدان شتى. أن ذلك يُجمع كلُّه على

---

(١) نقله عنه الموفق بن قدامة في المغني ٢/ ٤٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٦.

(٣) المغني ٢/ ٤٦٢، وينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١١.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٩٠، الحاوي الكبير ٣/ ٢١٦، المغني ٢/ ٤٦٢.

صاحبه، فيؤدي صدقته»[١]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى»[٢].

وهذا هو القول الراجح؛ لعموم الأدلة، كحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**...»[٣]، وهذا الرجل يملك أربعين شاة في محلين متفرقين فكيف نسقط عنه الزكاة؟ ولأنه مُلك واحد، أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة[٤].

ومما يدل لذلك أنه لو كان عندك مال في الرياض، ومال في مكة، ومال في المدينة، فإنه يجب عليك أن تعتبر هذه الأموال كلها مالاً واحداً وتزكيها، وهكذا أيضاً إذا كانت لديك غنم سائمة متفرقة.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٦٤.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه أبوداود ٢/ ٨ (١٥٧٠)، والترمذي ٢/ ١٠-١١ (٦٢١) وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، ونقل عنه البيهقي قوله: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا»، وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٣٩ إنه أحسن الأحاديث الواردة في هذا ا.هـ وأصله في البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤١٧، نصب الراية ٢/ ٣٣٨. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٩ (١٤٦٩).

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٢.

قوله: «فَإِذَا كَانَ لَهُ شِيَاهٌ بِمَحَالَّ مُتَبَاعِدَةٍ: فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ: فَعَلَيْهِ شِيَاهٌ بِعَدَدِ الْمَحَالِّ» وهذا تفريع على قول المذهب، مثال ذلك: رجل عنده في الرياض أربعون، وفي مكة أربعون، وفي المدينة أربعون، فعلى قول المذهب: عليه ثلاث شياه، وعلى قول الجمهور: عليه شاة واحدة، وهو الراجح.

قوله: «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ: مَا لَمْ يَكُنْ خُلْطَةٌ» وهذا أيضاً تفريع على قول المذهب، مثال ذلك: رجل عنده في الرياض عشرون، وفي مكة عشرون، فعلى قول المذهب: لا شيء عليه، وعلى قول الجمهور: عليه شاة واحدة، وهو الراجح.

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف، وهي: إذا جاء الساعي ليأخذ الفرض من الخليطين، فمن أيهما يأخذ؟

نقول: يأخذ من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك كأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعًا، أو لا يجد فرضهما جميعًا إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحًا كباراً، ومال خليطه صغاراً أو مِراضًا، فإنه تجب صحيحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه[1]، ويدل لذلك ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه حينما

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٥٩.

وجهه إلى البحرين: «...وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٣.

باب زكاة الخارج من الأرض

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تَجِبُ: في كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، مِن الحَبِّ:كالقَمْحِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والأُرْزِ، والحِمِّصِ، والعَدَسِ، والباقلَّا، والكِرْسَنَّةِ، والسِّمْسِمِ، والدُّخْنِ، والكَرَاوِيا، والكُزْبَرَةِ، وبِزْرِ القُطْنِ والكَتَّان والبِطِّيخ ونَحوِه. ومِنَ الثَّمَرِ: كالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، واللَّوزِ، والفُستُقِ، والبُنْدُقِ، والسُّمَّاقِ.

ولا زَكَاةَ: في عُنَّابٍ، وزَيتُونٍ، وجَوزٍ، وتِينٍ، ومِشْمِشٍ، ونَبْقٍ، وزُعرُورٍ، ورُمَّان.

وإنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بشَرطَينِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَبلُغَ نِصَابًا. وقَدرُه، بَعدَ تَصفِيَةِ الحَبِّ، وجَفَافِ الثَّمَرِ: خَمسَةُ أوسُقٍ. وهِيَ: ثَلاثُ مِئَةِ صَاعٍ. وبِالأَرَادِبِ: سِتَّةٌ ورُبعٌ. وبالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ: ألفٌ وسِتُّ مِئَةٍ. وبالقُدسِيِّ: مِئَتَانِ وسَبعَةٌ وخَمسُونَ وسُبُعُ رِطْلٍ.

الثَّاني: أن يَكُونَ مالِكًا للنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِها. فَوَقتُ الوُجُوبِ في الحَبِّ: إذا اشتَدَّ. وفي الثَّمَرَةِ: إذا بدَا صَلاحُها].

❊❊❊

الشرح

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحَقُّه: زكاته المفروضة، في قول كثير من المفسرين، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقي بِالنَّضْحِ نصف العشر»**[١]، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«فيما سقت الأنهار والغيم الْعُشُورُ، وفيما سُقي بِالسَّانِيَةِ نصف العشر»**[٢]. إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، أو في قدر مخصوص منها؟

ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره[٣]، واستدلوا بعموم الأدلة الموجبة لزكاة الخارج من الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٥ (٩٨١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٩٧، المبسوط ٣/ ٢.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في نوع وقدر مخصوص من الخارج من الأرض.

وهذا هو الصواب؛ إذ إن هناك أنواعـًا تخرج من الأرض لم تكن تؤدى فيها الزكاة على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كالخضروات والفواكه ونحو ذلك، فدل ذلك على أن الزكاة إنما تجب في نوع وقدر مخصوص.

وقد أجمع العلماء من الصحابة ﵃ والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في الحِنْطة، والشعير، والتمر، والزبيب[(١)]، واختلف العلماء فيما عدا ذلك، والأقرب -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفيما يُكال ويُدّخر من الثمار[(٢)]، هذا هو الضابط فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار.

ومعنى الادخار: أنه يمكن أن يُيَبَّس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «...**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٣)]، فقوله: «**خمسة أوسق**» فيه دلالة على اعتبار التوسيق، فما لا توسيق فيه لا زكاة

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥١.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٦٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

فيه، والتوسيق: التحميل من الوسق، والوسق: الحمل، وقدره ستون صاعا وهو مكيل، فدل ذلك على اعتبار الكيل فيما تجب فيه الزكاة، فما لا كيل فيه لا زكاة فيه، والحبوب كلها مكيلة، فتجب الزكاة فيها كلها.

والثمار تجب الزكاة فيما يكال ويدخر منها، فلا بد من اجتماع هذين الوصفين معا، ولا تجب فيما عدا ذلك، فما يكال تجب فيه الزكاة باعتبار التوسيق والكيل، وكذلك ما يدخر؛ لأنه تكمل به النعمة، فإن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم الانتفاع به مآلا.

فالقول الراجح -والله أعلم- أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفيما يُكال ويدخر من الثمار، فما جمع هذه الأوصاف من الحبوب والثمار: الكيل، والبقاء، واليبس، وجبت فيه الزكاة.

قوله: «**تَجِبُ فِي كُلِّ: مَكِيلٍ، مُدَّخَرٍ: مِنَ الْحَبِّ**» ومثَّل المؤلف له فقال: «**كَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالْأُرْزِ**» وهذه الأنواع معروفة.

قوله: «**وَالْحِمَّصِ**» بكسر الحاء وفتح الميم، وبعضهم يكسر الميم.

قوله: «**وَالْعَدَسِ، والباقلّا**» وهذه الأنواع معروفة.

قوله: «**وَالْكِرْسَنَّةِ**» هذا نوع من الحبوب يشبه العدس.

قوله: «**وَالسِّمْسِمِ، وَالدُّخْنِ، وَالْكَرَاوِيَا، وَالْكُزْبَرَةِ، وبِزْرِ: الْقُطْنِ، وَالكَتَّانِ، وَالْبِطِّيخِ، وَنَحْوِهِ**» فجميع الحبوب تجب فيها الزكاة، ولذلك يدخل فيها الحبة السوداء مثلاً، والقهوة كذلك.

وقوله: «وَبِزْرِ» أي: بُذور هذه الأشياء المذكورة فقط هو الذي تجب فيه الزكاة، أما هي نفسها فلا ينطبق عليها الضابط؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

قوله: «وَمِنَ الثَّمَرِ» يعني: ما يكال ويدخر.

قوله: «كَالتَّمْرِ» وهو من أبرز الثمار التي تجب فيها الزكاة.

قوله: «وَالزَّبِيبِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالسُّمَاقِ» والقاعدة: أن كل ما يكال ويدخر من الثمار تجب فيه الزكاة.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي: عُنَّابٍ» العُنَّاب: ثمرُ شجر شائك من الفصيلة السدرية، وَهُوَ أَحْمَر لذيذ الطّعْم على شكل ثَمَرَة النبق[١].

واختلف الحنابلة في وجوب الزكاة في العُنَّاب، فذهب بعضهم- ومنهم المؤلِّف- إلى عدم وجوبها فيه[٢]، وعللوا بأن العادة لم تجر بادخاره، وجزم المرداوي بأن الصحيح وجوب الزكاة فيه[٣].

ووقع في نسخة (منار السبيل) بدل العُنّاب (عِنب)، ويظهر أنه تصحيف؛ لمخالفته للنسخ المحققة من دليل الطالب، ولأنه لا خلاف

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٦، كشف المخدرات ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٩٠.

في المذهب في وجوب الزكاة في العنب[١]. قال ابن قدامة - رحمه الله-: «ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً، فإن .. كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عنباً لا يجيء منه زبيب، أخرج منه عنبًا ورطبًا»[٢]. قال المرداوي تعليقا على هذه العبارة: « أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة في ذلك مطلقا، وهو المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة»[٣].

قوله: «وَزَيْتُونٍ» لا تجب الزكاة في الزيتون، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وقد اختلف العلماء في حكم وجوب الزكاة في الزيتون:

فالقول الأول -وهو ما مشى عليه المؤلف-: أن الزكاة لا تجب في الزيتون، وهو قول الشافعي في الجديد[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]؛ قالوا: لأنه لا يُدخر يابساً، والزكاة إنما تجب فيما يدخر.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٩، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: المقنع (ص: ٩٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٠٥).

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٣٧، الحاوي الكبير ٣/ ٢٣٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: المغني٣/ ٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٥٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٧٣.

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في الزيتون، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختار هذا القول المجد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] ، فذكر الله تعالى في هذه الآية الزيتون، ثم قال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال الزهري: «هُوَ مُكَالٌ فيه الْعشْرُ»(٢)، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يؤخذ من الزيتون العُشْر، بعد أن يُعصرَ ويبلغَ زيتونُه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونُه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه»(٣)، ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب، بل في وقتنا الحاضر يمكن ادخار الزيتون نفسه بوضعه في سائل ذي مواصفات معينة.

والراجح هو القول الثاني قول الجمهور وهو أن الزكاة تجب في الزيتون.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٢، الموطأ ٢/ ٣٨٤ (٩٣٧)، المدونة ١/ ٣٧٩، الاستذكار ٣/ ٢٢٠، مسائل الإمام أحمد ٩/ ٤٩٠، المغني ٣/ ٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٣ (١٠٠٩١)، قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١١ (٧٤٥٦): «أصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري».

(٣) الموطأ ٢/ ٣٨٤ (٩٣٧).

قوله: «وَجَوْزٍ، وَتِينٍ، وَمِشْمِشٍ» أي لا تجب فيها الزكاة ولكن في الوقت الحاضر يمكن ادخار الجوز والمشمش بطريقة معينة، ولذا فالأقرب -والله أعلم- أنه تجب الزكاة فيهما.

أما التين فقد اختلف العلماء: هل تجب الزكاة فيه أم لا؟

المؤلف يرى أنه لا تجب الزكاة في التين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الإمام مالك، والشافعية[(١)].

والقول الثاني في المسألة: تجب الزكاة في التين، وهو قول كثير من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الحافظ ابن عبدالبر والإمام ابن تيمية -رحمة الله على الجميع-[(٢)].

قالوا: لأن التين يمكن ادخاره، والأصل أن ما أمكن ادخاره من الثمار تجب فيه الزكاة، وهذا القول هو الراجح -والله أعلم-.

قوله: «وَنَبْقٍ وَزُعْرُورٍ» النبق ثمر السدر، والزُّعرور: ثمر أحمر يشبه النبق ويُسمى نبق البادية، فلا تجب الزكاة فيهما؛ لأنهما ليسا مكيلين.

قوله: «وَرُمَّانٍ» فالرمان لا تجب فيه الزكاة، وهو معدود من الفواكه،

---

(١) ينظر: الموطأ ٢/ ٣٩٢ (٩٥٩)، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٤، المجموع ٥/ ٤٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٣، الإنصاف ٣/ ٩٠.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٤، بداية المجتهد ٢/ ١٥، التاج والإكليل ٣/ ١٢٠، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٣.

وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

لكن يشكل على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام:١٤١]، وأجابوا عن ذلك: بأن الآية جاءت في سياق الامتنان ولم يُرد بها الزكاة؛ لأنها مكية وقد نزلت قبل وجوب الزكاة.

ومما يدل لذلك قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، والنخل والرمان من الفواكه، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة؛ بل لتشريفهما وتخصيصهما، وهو من عطف الخاص على العام(٢)، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: «وقال بعضهم: ليس الرمان والنخل بالفاكهة، وأما العرب فإنها تعدها فاكهة، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات، ثم أعاد العصر تشديداً لها، كما أعيد النخل والرمان»(٣).

ولا تجب الزكاة في الخضروات، كالباذنجان والخيار والجزر والبطيخ والبُقوليّات من البصل والثُّوم والكُرَّاث ونحوها، ولا تجب

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٠/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٢٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٨، المبدع ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٤٦٨، المبدع في شرح المقنع ٨/ ٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ١٨٠-١٨١.

الزكاة في الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والكمثرى ونحو ذلك إلا ما أمكن ادخاره منها كالتين.

وقد روي في ذلك أحاديث لكنها ضعيفة[١]، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة...**»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**»[٣]، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[٤]، وعن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات زكاة**»[٥]، وعن معاذ رضي الله عنه: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: **ليس فيها شيء**»[٦].

فهذه الأحاديث جميع طرقها ضعيفة لا تثبت، قال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً»[٧]، وقال الدارقطني بعد ذكر

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٤، نصب الراية ٢/ ٣٨٨، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٣٦، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٤٩.
(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٦ (١٩٠٧)، وهو ضعيف.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٧ (١٩٠٨)، وهو ضعيف.
(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٩ (١٩١٢) وضعفه.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٨ (١٩١٠)، وهو ضعيف.
(٦) سنن الترمذي ١/ ٢٣.
(٧) أخرجه الترمذي ١/ ٢٣ (٦٣٨) وضعفه.

الروايات: «وأصحها كلها المرسل» [١] يعني رواية موسى بن طلحة، وقد وردت تلك الأحاديث من طرق متعددة يقوي بعضها بعضـًا، ولهذا قال البيهقي: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضـًا...ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم» [٢]، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخَضْراوات، ولا المَباطخ والمَقاثي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطَب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يَبِس منه وما لم يَيْبس» [٣]، وقد كانت لا تؤدى زكاتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم من بعده مع أنها كانت تُزرع بجوارهم، وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة» [٤].

قوله: «وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ» أي: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين:

الشرط الأول:

قوله: «الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابـًا. وَقَدْرُهُ:» يعني قدر النصاب.

---

(١) علل الدارقطني ٤/ ٢٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧ (٧٤٨٢).

(٣) زاد المعاد ٢/ ١١.

(٤) أخرجه الترمذي ١/ ٢٣ (٦٣٨) وضعفه.

قوله: «بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمَرِ-: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ» هذا قيد لابد منه، فاعتبار النصاب بعد التصفية والجفاف، وبناءً على ذلك لو كان عنده عشرة أوسق عنبـًا لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبـًا لم يجب عليه شيء؛ لأنه حال وجوب الإخراج لم يبلغ نصابـًا، والنصاب يعتبر بحاله حينئذٍ.

قوله: «وَهِيَ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ» أي: أنها تساوي ثلاثمئة صاع، لأن الوَسْق ستون صاعـًا.

والصاع: أربعة أمداد، والـمُدُّ -كما ذكر صاحب القاموس-: «ملءُ كَفَّي المعتدل الخِلْقة إذا مَدَّهما»، هذا يقال له: مُدّ.

ثم ذكر المؤلف بعض التقديرات الموجودة في زمنه:

قوله: «وَبِالْأَرَادِبِ: سِتَّةٌ وَرُبُعٌ. وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ. وَبِالْقُدْسِيِّ: مِئَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَسُبْعُ رِطْلٍ» والناس في الوقت الحاضر يتعاملون بالكيلو جرامات. ونصاب الحبوب والثمار بالكيلو جرامات يعادل (٦١٢ كجم) فإذا بلغت هذا القدر أو أكثر منه وجب فيها الزكاة.

الشرط الثاني:

قوله: «الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكـًا لِلنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِهَا» فلابد أن يكون الحب أو الثمر مملوكـًا في وقت الوجوب، وبناءً على ذلك لو باعه قبل ذلك فلا زكاة فيه، ولو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه، مثال ذلك: رجل

اشترى مزرعة بعد أن بدا الصلاح في ثمارها فلا يجب عليه زكاتها، وإنما تجب على البائع؛ لأنه هو المالك لهذه الثمار وقت وجوب الزكاة.

قوله: «**فَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الْحَبِّ: إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا**».

وقوله: «**فِي الْحَبِّ: إِذَا اشْتَدَّ**» بحيث إذا غُمزت لم تنغمز، بل تكون مشتدَّة.

وقوله: «**وَفِي الثَّمَرَةِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا**» وهو يختلف بحسب نوع الثمرة، فمثلاً في ثمر النخيل أن تحمرَّ أو تصفرَّ.

وهنا مسألة يذكرها الفقهاء ولم يشر إليها المؤلف، وهي: استقرار وجوب الزكاة.

يقولون: لا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعل الحبوب والثمار في موضع تجفيفها وتيبيسها، ويسمى بالبَيْدر والـمِرْبَد والجَرِين، كل هذه أسماء له، وبناءً على هذا لو تلفت الحبوب والثمار بعد بُدوِّ الصلاح وقبل جعلها في البَيْدر فلا تجب عليه الزكاة، ما لم يكن ذلك التلف بتَعدٍّ أو تفريط منه، وإذا تلفت بعد وضعها في البَيْدر فإن الزكاة تجب عليه حتى ولو كان التلف بغير تَعدٍّ منه ولا تفريط؛ قالوا: لأنه قد استقر الوجوب في ذمته فصارت الزكاة دينًا عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٨.

وقال بعض العلماء: إذا تلفت بعد وضعها في البَيْدر بغير تَعدٍّ منه ولا تفريط فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ وذلك لأنه قد اجتهد في حفظها ولم يحصل منه تَعدٍّ ولا تفريط، فهو كالأمين الذي يحفظ المال لصاحبه، وهذا القول هو الأقرب -والله أعلم-.

بناءً على ذلك يكون لتلف الثمار والزروع ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تتلف قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وبُدوِّ الصلاح في الثمر، فلا شيء على المالك مطلقـًا، سواءً كان التلف بتَعدٍّ وتفريط أو لم يكن بتَعدٍّ ولا تفريط.

الحال الثانية: أن تتلف بعد وجوب الزكاة وقبل جعلها في البَيْدر، فإذا كان بتعدٍّ أو تفريط وجب عليه إخراج الزكاة، وإذا كان بدون تَعدٍّ ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلف الحب أو الثمر بعد جعله في البَيْدر، ففيه خلاف كما سبق، فالمذهب عند الحنابلة أنه تجب عليه الزكاة مطلقـًا؛ لأنها قد استقرت في ذمته، والقول الراجح: أن هذه الحال كالحالة الثانية، إن كان التلف بتَعدٍّ أو تفريط وجب عليه إخراج الزكاة، وإن كان بغير تَعدٍّ ولا تفريط لم تجب عليه الزكاة.

فصل

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَجِبُ فيما يُسقَى بِلا كُلفَةٍ: العُشرُ. وفِيمَا يُسقَى بكُلفَةٍ: نِصفُ العُشْرِ.

ويَجِبَ: إخرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى، والثَّمَرِ يابِسًا. فلو خَالَفَ وأخرَجَ رَطْبًا: لَم يُجزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا.

وسُنَّ للإمَامِ: بَعْثُ خارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ، إذَا بَدَا صَلاحُهَا.

ويَكفِي: واحِدٌ. وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، أمِينًا، خَبيرًا.

وأُجْرَتُهُ: على رَبِّ الثَّمَرَةِ.

ويَجِبُ علَيهِ: بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوُجُوبِ؛ لِقَبضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ.

ويَجتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ: في الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ. وهِيَ: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم تُقْسَم بَينَ الغَانِمِين، كَمِصْرَ، والشَّامِ، والعِرَاقِ.

وتَضمِينُ أموَالِ العُشْرِ، والأَرضِ الخَرَاجِيَّةِ: باطلٌ.

وفي العَسَلِ: العُشْرُ. ونِصَابُهُ: مِئَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

وفي الرِّكَازِ، وهُو: الكَنْزُ، ولَو قَلِيلًا: الخُمُسُ. ولا يَمنَعُ مِنْ وجُوبِهِ الدَّينُ].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «**وَيَجِبُ: فِيمَا يُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ: الْعُشْرُ**» أي: ما سُقي بلا مؤونة، وذلك كالذي يسقى بمياه الأمطار والأنهار والعيون، وكذلك إذا كان يشرب بعروقه وهو ما ورد تسميته في بعض الأحاديث (عَثَرِيًّا)، فالعَثَري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهذه يجب فيها العشر، أي: عشرة في المئة؛ لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سقي بِالنَّضْحِ نصف العشر**»[1].

قوله: «**وَفِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةٍ: نِصْفُ العُشْرِ**» كالذي يسقى في الزمن السابق بالنَّواضح والسَّواني ونحوها، وفي وقتنا الحاضر بالمكائن الرَّافعة للماء، فالواجب فيها نصف العشر، ويساوي بالنسبة المئوية خمسة في المئة (٥٪).

وتفريق الشارع بين ما يسقى بِمُؤْنَةٍ وما يسقى بلا مؤونة فيه حكمة ظاهرة؛ وهي: أن ما يسقى بلا مؤونة لم يتعب فيه الإنسان، فكان الواجب فيه أكثر، بينما ما سُقي بمؤونة وبتكلُّف وتعب ففيه نصف العشر، فراعى الشارع التخفيف على المكلف في هذا، ونظير ذلك أن الشارع أوجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، ولم يوجبها في غير السائمة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.

وأما ما يكون مناصفة بحيث يُسقى نصف العام بمؤونة ونصفه بغير مؤونة فيقول الفقهاء: فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن الواجب في النصف الأول نصفُ نصفِ العشر أي: ربع العشر، وفي النصف الثاني نصف العشر، فإذا أضفت ربع العشر إلى نصف العشر أصبحت ثلاثة أرباع العشر.

وإن تفاوتت المدة ولم يمكن ضبطها بحيث يسقى تارة بمياه الأمطار وتارة بمؤونة، فالعبرة بأكثرها نفعًا للزرع والشجر إن أمكن تحديده، فإن جهل أيهما أكثر نفعًا، فيقول الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن جُهل المقدار، غلَّبنا إيجاب العشر احتياطًا. نص عليه أحمد في رواية عبدالله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقق الـمُسْقِط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكُلْفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه»[1]، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن الأصل في الزروع والثمار عدم الكلفة بحيث يسقى بمياه الأمطار والأنهار والعيون هذا إنما كان في زمنه، فإنه توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ستمئة وعشرين وموطنه في الشام، فيظهر أن مياه الأمطار في ذلك الزمن كانت كثيرة وغزيرة، وكذلك الأنهار والعيون في بلاد الشام، فهو تكلم عن بيئته وعن زمنه، لكن في وقتنا الحاضر أصبح الغالب في الحبوب والثمار أنها تسقى بمؤونة وبكلفة، فالأصل فيها أنها تسقى بمؤونة وكلفة، فيتجه القول بوجوب نصف العشر والاحتياط العشر.

---

(١) المغني ٣/ ١٠.

قوله: «وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى، وَالثَّمَرِ يَابِسًا» قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب»[١]، فلابد من هذا الشرط وإخراج الحب مُصفًّى، أي: مُنقًّى من التِّبْن والقِشْر ونحو ذلك، لما جاء عن عَتَّاب بن أَسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنب كما يُخْرَصُ النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا»[٢]، ولكن هذا الحديث ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وإذا قال الترمذي «غريب» فهذا إشارة إلى ضعفه، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فيخرج الحب مُصفًّى والثمر يابسًا.

قوله: «فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ رَطْبًا لم يُجزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلاً» فلابد من إخراجه يابسًا، ولابد من إخراج الحب مصفى.

قوله: «وَسُنَّ لِلْإِمَامِ بَعْثُ خَارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَالْكَرْمِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا» الكَرْم: العنب، السنة للإمام أن يبعث من يخرص الثمرة إذا

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٠٤، وينظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٠ (١٦٠٣)، والترمذي ٣/ ٢٧ (٦٤٤)، وابن ماجه ١/ ٥٨٢ (١٨٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٣١ (٨٤٧): «ومداره على سعيد بن المسيب»، وقال أبو داود بعد ذكره الحديث: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئا»، وأكثر أهل العلم على انقطاعه، وصحح النووي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم إرساله من حديث الزهري «أن النبي ﷺ أمر عتاب»... وينظر: المجموع ٥/ ٤٥١، العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٩-٥٩٠ (٦١٧)، البدر المنير ٥/ ٥٣٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٣١ (٨٤٧)، نخب الأفكار ٨/ ١٦٩.

بدا صلاحها، والخَرْص معناه: التقدير، وحَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً، قال الترمذي: «والخَرْص إذا أدركَت الثمارُ من الرُّطب والعنب مما فيه الزكاة بعثَ السلطانُ خارصاً يخرِصُ عليهم،

والخَرْص: أن ينظرَ من يُبْصِر ذلك فيقول: يَخرج من هذا الزَّبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيُحصي عليهم وينظر مبلغَ العُشْر من سذلك فيُثبِت عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركَت الثمارُ، أُخذ منهم العُشْر، هكذا فسَّره بعض أهل العلم»[(١)]، وقال البخاري في صحيحه: «باب خَرْص التمر»، ثم ساق بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخْرُصُوا**». وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «**أحصي ما يخرج منها...**» فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاء حديقَتك؟**» قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ...»[(٢)] الحديث، وروى أبو داود بإسناده عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر-: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٥ (١٤٨١)، ومسلم ٤/ ١٧٨٥ (١٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٠ (١٦٠٦)، والدارقطني ٣/ ٥٢ (٢٠٥٢) وقال: «وأرسله مالك، ومعمر، وعقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلا»، وقال =

وفائدة الخَرْص: التوسعة على أرباب الأموال في التناول والبيع منها؛ لأن في منعهم من التصرف فيها حتى تُخرج منها الزكاة تضييقاً وحرجاً.

والقول بالخرص قال به عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما، وجماهير الفقهاء، وأكثر أهل العلم[١]؛ لأن هذا هو عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: الخرص ظَنٌّ وتخمين، وليس بمعيار شرعي، ولا يجوز عندنا[٢]. والجواب عنه: أن الخرص اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكها به، وهو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات[٣].

وجاء في حديث سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**»[٤] وهو

= في العلل ١٤/ ١١١ (٣٤٥٩): «والمرسل عن سعيد أصح»، وينظر: البدر المنير ٥/ ٥٤٢، التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٩ (٨٤٨).

(١) ينظر: الأم ٢/ ٣٤، مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٢١ (٧١٩٩)، المغني ٣/ ١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٣/ ٦، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ١٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤٨٥ (١٥٧١٣)، وأبو داود ٢/ ١١٠ (١٦٠٧)، والترمذي ٣/ ٢٦ (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٠ (١٤٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته؛ عمر بن الخطاب =

حديث صحيح، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على حديث سهل بن أبي حَثْمة عند أكثر أهل العلم في الخَرْص»[(١)].

وقد اختلف العلماء في المقصود بهذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن المراد إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أي: أن يُترك الثلث أو الربع قبل أن يُعشَّر، فإذا خَرَص وقَدَّر فيُسقِط الثلث أو الربع من هذا التقدير، فإذا قدَّره بألف كيلو جرام فيسقط الربع فيكون سبعمئة وخمسين.

القول الثاني: أن المعنى أن يُجعل الثلث أو الربع من الزكاة للمالك كي يتصرف فيه، فلا يأخذ الساعي الزكاة كلها، وإنما يترك للمالك الثلث أو الربع لكي يتصرف في توزيعه.

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أن المراد بالخرص ترك الثلث أو الربع للمالك وليس من باب إسقاط جزء من الزكاة؛ لأن القول بإسقاط جزء من الزكاة لا يتفق مع النصوص، ويخالف قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[(٢)]، وإذا أسقطنا الثلث أو الربع من الزكاة لم

= أمر به»، وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٠ (٨٤٩)، البدر المنير ٥/ ٥٤٥، بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢١٤.

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦ (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.

يصبح لدينا عشر، والمعنى الصحيح أن هذا الثلث أو الربع محسوب من عشر الزكاة لكنه ترك للمالك من باب جعل التصرف فيه إليه؛ لأنه قد يكون له أقارب أو جيران أو أصحاب فيحب أن يعطيهم بنفسه من الزكاة، ولهذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة؛ ليتولوا إخراجه في فقراء جيرانهم»(١)، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وإن قال قائل: هل الخرص خاص بزكاة الثمار أم يكون لكل أنواع الزكاة، كعروض التجارة ونحوها؟.

نقول: الذي ورد به النص إنما هو في الثمار فقط، لكن يبقى النظر في غيرها هل تقاس عليها؟ هذا محتمل، والقول به متجه، خاصة وأن الإنسان الذي له أموال ظاهرة يكون محط أنظار وتطلع المحتاجين من أقاربه ومعارفه فترك جزء من الزكاة له ليتولى توزيعها بنفسه يحقق المقاصد الشرعية وفيه تطييب لنفوس المحتاجين من أقاربه وأصحابه.

قوله: «وَيَكْفِي وَاحِدٌ» أي: يجزئ خارص واحد، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للخَرْص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائف(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٩١.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٤٨٠، المغني ٣/ ١٥.

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيراً**»، فليس أي إنسان يخرص، وإنما لابد أن يكون مسلمًا عدلًا أمينًا ومن ذوي الخبرة.

قوله: «**وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ**» إلا إذا رأى الإمام أن يعطيه أجرته من عنده، وهذا هو الذي عليه العمل أن الأجرة على الإمام وليس على رب الثمرة، لكن عند المشاحة تكون على رب الثمرة.

قوله: «**وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ**» أي يجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الزكوات من أرباب الأموال، وقد كان هذا عمل النبي ﷺ، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سُلَيم...»[1] الحديث، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أن السعاة يُبعثون لقبض زكوات الأموال الظاهرة، كالسائمة من بهيمة الأنعام -زكاة السائمة- وزكاة الحبوب والثمار.

قوله: «**وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَهِيَ: مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقْسَمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ: كَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ**» الأرض إما أن تكون فُتحت صلحًا أو فُتحت عَنوة، فإن كانت فُتحت صلحًا فيُضرب عليها الخراج؛ حتى يُسلم أهلها فيُرفع عنهم.

أما إذا فُتحت عِنوة -كما مثَّل المؤلف بأرض مصر والشام والعراق-

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٣٦ (٦٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٤٦٣ (١٨٣٢).

فهذه أوقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين وضَرب عليها الخراج، فيقول المؤلف: إنه يجتمع العُشْر والخراج فيها، العُشْر في غَلَّتها والخراج في رقبتها -أي: عينها-، فيجتمع فيها عُشْران، وهذه المسألة في وقتنا الحاضر نظرية أكثر من كونها عملية.

قوله: «وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ بَاطِلٌ» وعللوا لذلك بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد عن القدر المضمون به وغُرْم ما نقص عنه، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

والمؤلف رحمه الله يتكلم عن أمر موجود في زمنه، فكان بعضهم يُضمِّن أموال العُشْر والأرض الخَراجيَّة من غير تقدير، فيكون في هذا نوع من عدم الدقة في الاقتصار عليه في تملك ما زاد وتغريم أصحاب هذه الأراضي ما نقص فيما إذا حصل نقص.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن زكاة العسل، فقال:

قوله: «وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ. وَنِصَابُهُ: مِئَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلاً عراقيّةً» اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل:

فالمؤلف يرى أن الزكاة تجب في العسل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، وهو قول الحنفية[2].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٢١٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العشر» (١)، قال في الإنصاف: «هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب» (٢)، ولكن قال ابن مفلح: «وأما أحمد فإنما احتج بقول عمر...قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به. قال: لا، بل أُخذ منهم. وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك؛ لضعف إسناده أو دلالته، أو لهما...ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه» (٣)، قال صاحب الإنصاف: «ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد» (٤).

وقد روي في زكاة العسل عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها: ما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر»(٥)، وعن أبي سَيَّارة الـمُتَعي قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا. قال: «أَدِّ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. فحماه لي»(٦)، قال البيهقي: «وهذا أصحُّ ما روي في وجوب العُشْر فيه، وهو

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ١٦٥.

(٢) الإنصاف ٣/ ١١٧.

(٣) الفروع ٤/ ١٢٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ١١٧.

(٥) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٥٨٤ (١٨٢٤)، وهو مختلف فيه، ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٢٢٧ (٤٨٦)، البدر المنير ٥/ ٥١٩.

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٦١٠ (١٨٠٦٩)، وابن ماجه ١/ ٥٨٤ (١٨٢٣)، والبيهقي في =

منقطع»، إلى غيرها من الأحاديث، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»[١]، وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»[٢]، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه»[٣]، وقال العُقَيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعله»[٤]، وقال ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته»[٥]، وقال البخاري في صحيحه: «ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئًا»[٦].

= السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ (٧٤٥٨)، وضعفه البخاري، وابن عبدالبر، وابن عبدالهادي، وابن الملقن، والبوصيري، وغيرهم، ينظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ١٠٢، البدر المنير ٥/ ٢٠، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٥٧-٥٨ (١٥٣٩)، مصباح الزجاجة ٢/ ٩١ (٦٥٥).

(١) العلل الكبير للترمذي ١/ ١٠٢.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥ (٦٢٩).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٢١-١٢٢ (٢٤٧٤)، وينظر: المغني ٤/ ١٨٣، ٧/ ٢٣.

(٤) الضعفاء الكبير ٢/ ٣٠٩.

(٥) البدر المنير ٥/ ٥٢٣.

(٦) رواه معلقا بصيغة الجزم ٢/ ١٥٥ ترجمة (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري).

والقول بعدم وجوب الزكاة في العسل هو القول الراجح، وهو الذي عليه أكثر العلماء وقول جماهير الفقهاء[١]، وقد اختار هذا القول ابن مفلح صاحب الفروع[٢]، وهو الذي يرجحه سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله-[٣].

وذلك لعدم ثبوت ما يدل على وجوب الزكاة فيه، والأحاديث التي ذُكرت في إيجاب الزكاة في العسل كلها ضعيفة كما ذكر ذلك جماعة من الأئمة الحفاظ[٤]، والأصل براءة ذمة المكلف، وقد جاء عن نافع بإسناده صحيح قال: «بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: صدق، وهو عَدْلٌ رَضِيٌّ»[٥]، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»[٦].

---

(١) ينظر: الأم ٢/ ٤١، الاستذكار ٣/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ١٢٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام ابن باز ص: ١١٧، الشرح الممتع ٦/ ٨٧، مجموع الفتاوى والرسائل ١٨/ ٨٧.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢/ ١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٣ (١٠٠٥٦)، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٦٠ (٦٩٦٥)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤٨، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ص ٤٩.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ١٨.

لكن نصابه عند الحنابلة -الذين يرون وجوب الزكاة فيه- مئة وستون رطلاً عراقية، وتعادل اثنين وستين كيلو جرام تقريبـًا، والواجب عندهم فيه العشر -كما ذكر المؤلف-: «**وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ**».

ولكن ننبه هنا إلى أن العسل إذا قصد به التجارة فيجب أن يزكى زكاة عروض التجارة، وبناءً على ذلك أصحاب محلات العسل عليهم زكاة؛ لأنهم يقصدون به التجارة، فيزكون زكاة عروض التجارة، لكن أصحاب المزارع التي فيها عسل وفيها مناحل لا زكاة عليهم فيها على القول الراجح.

قوله: «**وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ الْكَنْزُ، وَلَوْ قَلِيلاً-: الْخُمُسُ**» الرِّكاز: ما وُجد من دفن الجاهلية -يعني: قبل الإسلام-، كأن يجد رجل كنزاً مدفونـًا وعليه علامات تدل على أنه قبل الإسلام، وهذا في الوقت الحاضر معدوم أو نادر جداً، والغالب أن ما يجده الإنسان من كنز توجد عليه علامات الإسلام أو لا توجد عليه علامات، لكن وجود علامات الجاهلية عليه هذا من الأمور النادرة جداً.

ويجب فيه الخمس؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ (١٤٩٩)، ومسلم ٣/ ١٣٣٤ (١٧١٠).

وهل إخراج الخُمُس في الرِّكاز على سبيل الزكاة أو على سبيل الفيء؟

القول بأنه على سبيل الزكاة ترد عليه إشكالات؛ لأنه لا يشترط له النصاب ولا حولان الحول، ولهذا المؤلف يقول: «وَلَوْ قَلِيلاً»، ومن المعلوم أن الزكاة يشترط فيها النصاب وحولان الحول، ثم إن الخُمُس قدر كبير لا نظير له في باب الزكاة؛ فإن أكثر ما ورد في القدر المخرَج من أنصباء الزكاة هو العُشْر.

ولهذا فالقول الراجح -والله أعلم- أن إخراج الخُمُس من الرِّكاز على سبيل الفيء وليس على سبيل الزكاة، وأن مصرفه مصرف خُمُس الغنيمة الذي يصرف في مصالح المسلمين العامة، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قوله: «وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ: الدَّيْنُ» أي لا يمنع الدين خمس الركاز، وهذا يؤيد القول بأن إخراجه على سبيل الفيء وليس على سبيل الزكاة، لأنه لو كان على سبيل الزكاة لكان للدين أثرٌ على إخراجه كما سبق.



(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨٩.

باب زَكاةِ الأَثمَانِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ. وفِيها: رُبُعُ العُشْرِ، إذا بَلَغَت نِصَابًا.

فنِصَابُ الذَّهَبِ: بالمَثَاقِيلِ: عِشرُونَ مِثقَالًا. وبالدَّنَانِيرِ: خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسُعُ دِينَارٍ.

ونِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ. والدِّرْهَمُ: اثنَتَا عَشرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ. والمِثقَالُ: دِرهَمٌ، وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكمِيلِ النِّصَابِ، ويُخْرِجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

ولا زَكَاةَ: في حُلِيٍّ، مُبَاحٍ، مُعَدٍّ لاستِعمَالٍ، أو إعَارَةٍ. وتَجِبُ: في الحُلِيِّ المُحَرَّمِ. وكَذَا: في المُبَاحِ المُعَدِّ للكِرَاءِ، أو النَّفَقَةِ، إذا بلَغَ نِصَابًا وَزْنًا. ويُخْرِجُ عن قِيمَتِه إنْ زَادَت].

الشــرح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ» وفَسَّر المقصود بها، فقال:

قوله: «وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ» الذهب والفضة من المعادن النفيسة من قديم الزمان، وأودع الله تعالى فيهما من الخصائص ما لا يوجد في

غيرهما من المعادن، وقد ذكرهما الله تعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، ومن اللطائف في هذه الآية: أن الله تعالى ذكر ﴿ٱلْأَحْبَارِ﴾ وهم علماء اليهود، ﴿وَٱلرُّهْبَانِ﴾ وهم عباد النصارى، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ وهم التجار، لأن هؤلاء هم الذين يقودون الناس، وبقية الناس لهم تبع.

وذكر الله تعالى أن علماء السوء وكذلك من يتبعهم من العباد يأكلون أموال الناس بالباطل، ويأكلون الدنيا بالدين من قديم الزمان، ويصدون عن سبيل الله، وعن الدعوة إلى الله تعالى، ثم ذكر التجار الذين يبخلون بما أعطاهم الله تعالى من فضله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

والذهب أنفس من الفضة، وقد قال ابن قتيبة: «وكنت أحسب أن قول الأصمعي: إن الفضة لا تنتن صحيحا، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار فأما الفضة فإنها تبلى، وتصدأ، ويعلوها السواد، وتنتن»[١]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٥) غريب الحديث لا بن قتيبة (١/ ٢٨١).

وحين بُعث النبي ﷺ كانت العرب تتعامل بالذهب والفضة، الذهب في صورة دنانير، والفضة في صورة دراهم، ولكن كانت الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخِفاف وثِقال، ولهذا لم يكن أهل مكة يتعاملون بالدراهم عَدًّا، وإنما كانوا يتعاملون بها وزنـًا كأنها قطع وسبائك غير مضروبة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الوزن وزن أهل مكة**»[1]، أما أهل المدينة فكانوا يتعاملون بها عَدًّا[2].

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصة بيع جمله للنبي ﷺ، وفيه: «...فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فَأَرْجَحَ في الميزان»[3]، وفي السنن عن أبي صفوان بن عَميرة رضي الله عنه بسند حسن قال: «بِعْتُ من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة، فوزن لي، فَأَرْجَحَ لِي»[4]، فكانوا يتعاملون بالدراهم موزونة لا معدودة.

---

(١) أخرجه أبوداود ٣/ ٢٤٦ (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤ (٢٥٢٠)، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن الملقن وغيرهم، ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٣ (٨٥٢)، البدر المنير ٥/ ٥٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤/ ٢٨-٢٩ (٢٣٢٢).

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ٦١-٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٩٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٩ (٧١٥).

(٤) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٤٦ (١٩٠٩٩)، وأبو داود ٣/ ٢٥٠ (٣٣٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥ (٦١٨٥)، وابن ماجه ٢/ ٤٧٨ (٢٢٤١) بألفاظ متقاربة، وقد اختلف فيه بين شعبة وسفيان الثوري، قال أبو داود: «والقول قول سفيان»، وقال النسائي: «وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة»، وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن هذا الحديث ٦/ ٦٥٦ (٢٨٣٨): «سفيان أحفظ الرجلين». =

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة[1]، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤]، ومن السنة أحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما**

= قال ابن الأثير في معنى قوله في الحديث «رجل سراويل»: «هذا كما يقال: اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلا «النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٤.

وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٤٤ (١٩٠٩٨)، وأبو داود ٣/ ٢٥٠ (٣٣٣٨)، والترمذي ٢/ ٥٨٩ (١٣٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٢٥ (٩٥٩٢)، وابن ماجه ٢/ ٧٤٨ (٢٢٢٠) من حديث سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدي ثيابا من هجر، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل، وعندنا وزانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: «**زِنْ وأرجح**»، قال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح».

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٦، المغني ٣/ ٥٣.

إلى الجنة، وإما إلى النار»[1].

وفي الوقت الحاضر أصبح الناس يتعاملون بالأوراق النقدية بعدما كانوا يتعاملون بالدنانير والدراهم.

والأوراق النقدية أول ما برزت كانت مُغطَّاة بالذهب أو الفضة تغطية كاملة، ولذلك كان الريال السعودي قديمًا يكتب عليه: «تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي أن تدفع لحامل هذا السند قيمته»، لكن فيما بعد أصبحت التغطية غير كاملة للأوراق النقدية، بل ربما الجزء الأكبر غير مغطى، وأصبحت الأوراق النقدية تخضع لاقتصاد الدولة، والتعامل بالعملات الصعبة، وبعض الأمور المتعلقة بالاقتصاد العالمي، فأصبحت ليست مرتبطة بالغطاء من الذهب والفضة ارتباطًا كاملاً.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون التكييف الفقهي للأوراق النقدية، وقد اختلفوا في أول الأمر اختلافـاً كثيراً، ولذلك ربما تجد بعض الآراء الغريبة كرأي الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث اعتبرها كالفلوس (وهي ما صُنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة)، ولو فتحنا هذا المجال لقيل: إن البنوك ليس فيها ربا بإطلاق، لكن كان هذا الرأي في أول ظهور الأوراق النقدية، ثم بعد ذلك استقر رأي أكثر العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية على أن الأوراق النقدية نقد قائم

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨ (٩٨٧).

بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة تمامًا، وأن الورق النقدي أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، فالريال السعودي جنس، والدولار جنس، واليورو جنس، والجنيه جنس، وهكذا.

وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقدية كما تجب في الذهب والفضة.

ونصاب الأوراق النقدية للعلماء المعاصرين فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدر بالذهب.

القول الثاني: أنه يقدر بالفضة.

القول الثالث: أنه يقدر بأدنى النصابين من الذهب والفضة.

والراجح القول الثالث وهو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، أما من قال إن نصاب الأوراق النقدية بالذهب نظر إلى أن الذهب هو وحدة التقدير في كل العصور وقيمته أكثر ثباتًا من الفضة، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف، ومن ذهب إلى أن نصاب الأوراق النقدية هو الفضة نظر إلى الغالب والتعامل في عهد النبي ﷺ هو التعامل بالدراهم وأن ذلك هو الأحظ للفقراء والمساكين، وبين القولين فرق كبير.

أما القول الثالث وهو أنه يقدر بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة فمؤداه في الوقت الحاضر التقدير بالفضة؛ لأن الفضة أرخص من

الذهب بكثير، وهذا هو القول الراجح، لأن الأصل هو وجوب الزكاة في الذهب والفضة وكذا الأوراق النقدية، والذهب والفضة هما أصلا النقد ومع التفاوت بينهما يؤخذ بالأقل وهو الفضة.

أما القول بأن الذهب هو وحدة التقدير في كل العصور، فيقال: وكذا الفضة فهي وحدة تقدير في كل العصور، وقيمتها مرتبطة بقيمة الذهب في الجملة، أما القول: بأن الأصل براءة ذمة المكلف، ففي باب الذهب والفضة الأصل وجوب زكاتهما؛ للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وليس الأصل براءة ذمته.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني بأن التقدير بالفضة هو الأحظ للفقراء والمساكين فيعارض بأصل آخر، وهو أن الأصل في أموال الناس الحرمة فلا توجب الزكاة عليهم إلا بدليل ويبقى القول الثالث وهو التقدير بأدنى النصابين قولًا وسطًا بين القولين، وهو الأقرب في هذه المسألة، وبناء عليه إذا أردنا أن نحسب نصاب الأوراق النقدية فنأخذ عملة كالريال السعودي وننظر إلى سعر الجرام من الفضة، ونضربه في نصاب الفضة (٥٩٥)، وإذا خرج مقدار النصاب بالريال فيعادل به بقية العملات.

قوله: «وَفِيها» - يعني: الأثمان، وهي الذهب والفضة- «رُبُعُ الْعُشْرِ» لما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب

أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط......وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»[١]، وهذا الحديث ذكر صاحب منار السبيل أنه متفق عليه، والصواب أنه تفرد به البخاري، ولم يخرجه مسلم في صحيحه، وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بسند صحيح «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا»[٢]، وهذا يعادل ربع العشر، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مئتي درهم»[٣]، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»[٤].

وربع العشر يعادل بالنسبة المئوية: اثنين ونصفًا في المئة ٢،٥٪، أي: واحد من أربعين. ولهذا نذكر قاعدة مفيدة لطالب العلم في كيفية

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ (١٧٩١)، والدارقطني ٢/ ٤٧١ (١٨٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٨: «وسنده ضعيف»، لكن معناه صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٣٤٥ (٨٤١).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٣٦ (٢٤٩٢).

حساب ربع العشر، وهي: أيُّ مبلغ نقدي تريد معرفة زكاته اقسمه على أربعين، مثال ذلك: ألف ريال نقسمها على أربعين تساوي خمساً وعشرين، وألفان فيها خمسون، وخمسة آلاف فيها مئة وخمسة وعشرون، وهكذا.

قوله: «إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا» ثم بيَّن النصاب، فقال:

قوله: «فَنِصَابُ الذَّهَبِ: بِالْمَثَاقِيلِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً» ويدل لذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»[(١)] وهو حديث صحيح، والدينار: هو المثقال في الاصطلاح العام، لكن أحياناً يكون للدينار مصطلح آخر -سيذكره المؤلف-، لكن المراد به في هذا الحديث هو المثقال.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٠ (١٥٧٣) ثم قال: «فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ٢٤٤ (٦٠٦): «وهو حسن، وقد اختلف في رفعه»، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ عن النووي قوله: «وهو حديث صحيح أو حسن»، وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٢ (٨٥١)، البدر المنير ٥/ ٥٥٨، الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٧، المحرر في الحديث لابن عبدالهادي ١/ ٣٣٩ (٥٦٩).

والدينار لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام، وقد وُجد الدينار الإسلامي الـمَسْكوك في عهد عبدالملك بن مروان، وهو موجود الآن في أكثر من دار للمتاحف والآثار، ومنها متحف في أسبانيا، واتفقت جميعها على أن دينار عبدالملك بن مروان يزن أربع جرامات ورُبعًا، ويكاد يكون هذا محل اتفاق بين العلماء المعاصرين.

فإذا كان لدينا أربع جرامات وربع، ونريد أن نضربها في عشرين يصبح لدينا ثمانون، وربع نضربه في عشرين يصبح لدينا خمسة، فالمجموع: خمسة وثمانين جرامـًا، هذا هو نصاب الذهب.

قوله: «**وَبِالدَّنَانِيرِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسُعُ دِينَارٍ**» الدينار الذي يعنيه المصنف هنا ليس الدينار المعروف، وإنما هو دينار موجود في زمنه زِنَته درهم وثُمُن درهم، لكن الدينار الذي ورد في الحديث يعادل المثقال.

وبكل حال الذي يعنينا هو الموازين المعاصرة التي يستعملها الناس اليوم وهي الجرامات، ونحن قلنا إن نصاب الذهب بالجرامات خمسة وثمانون جرامـًا.

قوله: «**وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ**» ويدل لذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «...**فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم**...»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٠ (١٥٧٣).

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تَزن العشرةُ منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهمًا»(١)، فعلى هذا تكون النسبة بين الدراهم والدنانير: كل سبعة دنانير تعادل عشرة دراهم، والدينار يعادل أربع جرامات ورُبُعًا، فنضرب هذا الرقم في سبعة ثم نقسم الناتج على عشرة سنجد أن المجموع يعادل جرامين وتسعمئة وخمسة وسبعين من الألف من الجرام (٢،٩٧٥جم)، وهو مقدار الدرهم بالجرامات.

وإذا ضربنا هذا الرقم في نصاب الفضة الذي هو مئتا درهم، يكون الناتج خمسمئة وخمسة وتسعين جرامًا (٥٩٥جم)، هذا هو نصاب الفضة بالجرامات.

فالحاصل أن نصاب الذهب بالجرامات (٨٥) جرامًا، ونصاب الفضة بالجرامات (٥٩٥) جرام.

ثم ذكر المؤلف تقديرات موجودة في زمنه، فقال:

قوله: «وَالدِّرْهَمُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ» الخَرُّوب: نبات شامي، حلوٌ يُؤكل، وكان معروفا في زمن المؤلف.

قوله: «وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ» وهذا على تقدير

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٢٥.

المؤلف، ونحن نقدرها بالجرامات؛ لأنها هي المستعملة اليوم.

وبعد أن عرفنا نصاب الذهب والفضة، ورجحنا أن نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة، فكيف نعرف نصاب الأوراق النقدية بالريالات؟

نقول: ننظر كم تساوي خمسمئة وخمسة وتسعون جرامًا من الفضة الخالصة بالريالات فنأخذ سعر الجرام من الفضة بالريال، ونضربه في ٥٩٥ يخرج نصاب الزكاة بالريالات.

وهناك مواقع على الإنترنت مخصصة لحساب سعر الجرامات من الفضة بالريالات، وتُحدَّث على مدار الساعة فيمكن الإفادة منها، ومثل ذلك بقية العملات.

قوله: «وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُخْرِجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ» هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم: هل الذهب والفضة جنسان فلا يضم أحدهما إلى الآخر، أم أنهما جنس واحد فيضم أحدهما إلى الآخر؟

المؤلف ذهب إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر وأنهما كالجنس الواحد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١)، ومذهب الحنفية

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٣، الإنصاف ٣/ ١٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٥، المبدع ٢/ ٣٥٩.

والمالكية[١]؛ قالوا: لأنهما نقدان تُقوَّم بهما الأشياء، والمقصود منهما واحد وهو الشراء، فلذلك تضم الفضة إلى الذهب والذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فلو كان عند رجل عشرة مثاقيل ذهب ومئة درهم من الفضة فيضم أحدهما إلى الآخر، ونقول: تجب عليك الزكاة بناءً على هذا القول.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، بل هما جنسان مختلفان؛ وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وبه قال الإمام الشافعي[٣]؛ وذلك لعموم الأدلة، ومنها ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وليس فيما دون خمس أواق صدقة...**»[٤]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به الخمس أواقٍ أو لا، ولأن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب بالاتفاق، مع أن المقصود منهما في عهد النبي ﷺ واحد وهو أنهما قوت، فكذا الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، ولأن الأدلة وردت باعتبار أن كلاً منهما جنس مستقل، ففي صحيح مسلم

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٩، بداية المجتهد ٢/ ١٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٦-٣٧، الإنصاف ٣/ ١٣٤-١٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٥، المبدع ٢/ ٣٥٩، وروي عنه التوقف في هذه المسألة.

(٣) ينظر: الأم ٢/ ٤٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٨٥، المجموع ٦/ ٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٨.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...**»[١]، ولذلك عند بيع الذهب بالفضة لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض؛ فهما جنسان مختلفان، وجاء هذا في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، ولا دليل يدل على أن أحدهما يكمَّل بالآخر في النصاب.

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم-، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[٢]، فيكون الصواب خلاف ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

فإن قال قائل: هل الأوراق النقدية تضم إلى الفضة باعتبار أننا قلنا إن نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة أم لا؟

نقول: نحن اعتبرنا أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فإذا رجحنا أن الفضة لا تضم للذهب، فكذلك الأوراق النقدية لا تضم لا للذهب ولا للفضة، لكن مقتضى المذهب عند الحنابلة أن الأوراق النقدية تضم للذهب وللفضة، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره المؤلف.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ، أَوْ إِعَارَةٍ»

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١ (١٥٨٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٠٢.

القول الأول: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ومثل ذلك الإعارة. وقد رُوي هذا عن خمسة من الصحابة ﵃: جابر، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(١)، وهذا القول هو الذي قرره المؤلف.

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُنَّ**»(٢)، وجه الدلالة: أنه لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب به النبي ﷺ المثَل في صدقة التطوع، فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب فيه، فكأنه يقول: إن الزكاة لا تجب في هذا الحلي فتصدقن منه، فإنه لا يحسن أن يقال: تصدق ولو من سائمة بهيمة الأنعام؛ لأن السائمة من بهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة أصلاً، ولأن قاعدة الشريعة أن ما كان مُعدّاً للاستعمال والقنْية وليس مُرْصداً للنماء لا زكاة فيه؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»(٣).

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٣٠٦، بداية المجتهد ١/ ٣٠٦، الأم ٢/ ٤٤، المجموع ٦/ ٣٢، المغني ٣/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ (١٤٢٦)، ومسلم ٢/ ٦٩٤ (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ (١٤٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٥٧ (٩٨٢).

وهذا القول هو المأثور عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[١]، فقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[٢]، وعن الحسن البصري قال: «لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة»[٣]، وعن يحيى بن سعيد قال: «سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه»[٤]، وقال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: «لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الوَرِقِ صدقة**»، كأنه قال: الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليا متخذا لزينة النساء، بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لازكاة في الحلي... »[٥].

---

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك ٢/ ٣٥٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، والأموال لأبي عبيد ٣/ ٩٧٩، البدر المنير ٥/ ٥٨٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٥١ (٨٥٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٢ (٧٥٣٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٨٣ (١٠١٨١)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩ (١٧٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٨٣ (١٠١٨٠)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩ (١٧٨٥).

(٥) الاستذكار ٣/ ١٥٠.

والقول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب ابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره من المعاصرين شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين[(١)] -رحمهما الله-.

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة من غير تفريق بين ما كان معدا للاستعمال وغيره، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[(٢)].

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أن

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٥٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٧، البناية شرح الهداية ٣/ ٣٧٩، المغني ٣/ ٤٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٩٩، الشرح الممتع ٦/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨ (٩٨٧).

امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[١] غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارَيْنِ من نار؟**» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله[٢].

والجواب عنه: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا، فإن يكن الأمر على ما رُوي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظًا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العاريَّة...ولو كانت الزكاة في الحليِّ فرضًا كفرض الرِّقَة ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخُصُّها به عند رؤيته الحليَّ عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالَم من كُتبه وسُنَّته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحليُّ من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيءٍ من كُتب صدقاتهم»[٣].

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[٤]، وقد صحح الحديثَ السابقَ بمجموع طرقه بعضُ المعاصرين

---

(١) المَسَكَة: السوار. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤ (٦٦٦٧)، وأبو داود ٣/ ١٣ (١٥٦٣)، والترمذي ٣/ ٢٠ (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨ (٢٤٧٩) والدارقطني ٣/ ١٠ (١٩٨٢).

(٣) الأموال ١/ ٥٤٣.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٢٠ (٦٣٧).

كسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ الألباني -رحمهما الله-، لكن الراجح عند المحققين ضعفه من جهة الإسناد، ومن جهة المتن فإن الحديث ترد عليه إشكالات كثيرة؛ فهل الـمَسَكتان اللتان في يد تلك المرأة تعادل النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً؟ ثم على تقدير ذلك فالواجب في زكاة الذهب ربع العشر، وفي الحديث يقول: «فَأَلْقَتْهُمَا»! وفي هذا إشكال أيضاً؛ فإذا كانت هذه المرأة تجهل وجوب الزكاة في الذهب فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولو كان الحديث صحيحاً لقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: الواجب فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف في المئة فقط، مع أن المقام مقام بيان وإيضاح.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ[1] من ورق، فقال: **«ما هذا يا عائشة؟»** فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: **«أتؤدين زكاتهن؟»** قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: **«هو حَسْبُكَ من النار»**[2]. وهذا الحديث سنده ضعيف، ومن جهة المتن فإنه ترد عليه إشكالات كثيرة، منها: ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها

---

(١) جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٥)، والدارقطني ٢/ ٤٩٧ (١٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٥(٧٥٤٧).

يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[١]، فلو كان النبي -عليه الصلاة والسلام- قد قال لها: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**» لكانت أخرجت زكاة الحلي عن بنات أخيها، ولانتشر عنها القول بالوجوب والعمل به، ثم هل يعقل أن الفَتَخات التي في يد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبلغ خمسمئة وخمسة وتسعين جراماً؟ هذا لا يعقل ولا حتى نصف هذا الرقم، ومن المعلوم أن بيت النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يمر عليه الشهر والشهران والثلاثة وما أوقد فيه نار، ثم إنه يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة أن يحول عليها الحول، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- وظاهر القصة أنه رأى هذه الفَتَخات عليها لأول مرة، ولهذا قال الحافظ ابن عبدالبر: «ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبتُ إسناداً وأعدلُ شهادة، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها عُلم أنها قد علمت النسخ من ذلك»[٢].

واستدلوا أيضاً بما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت ألبس أَوْضَاحًا[٣] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٦.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٥٣.

(٣) نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٩٦.

تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز»[١]، وهذا حديث ضعيف، ومن جهة المتن فيه إشكال أيضا؛ لأنها قالت: «أَوْضَاحاً من ذهب»، والأوضاح إنما تكون من الفضة[٢].

ثم على تقدير صحة هذه الأحاديث وسلامتها من الإشكالات، فكما قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «ليس في الحلي زكاة»، ويقولون: «زكاته عَارِيَّتُهُ»[٣]» فتُحمل الزكاة في هذه الأحاديث -إن صَحَّت- على أن المقصود بها العاريَّة، والذي حملها على ذلك خمسة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال الإمام أحمد -كما سبق- وهم أعلم الناس بمراد الشارع ومدلول لغة العرب، فلولا أنه يسوغ حمل الزكاة على العاريَّة لما قال به هؤلاء الصحابة.

والقول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، لقوة أدلته ولأن قاعدة الشريعة أن

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦ (٧٥٥٠) وقال: «وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان»، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٧٥: «في إسناده مقال»، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٩: «في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان، ولا يحتج به»، وينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٣، نصب الراية ٢/ ٣٧١-٣٧٢، طرح التثريب ٤/ ٧.

(٢) جاء في لسان العرب (٢/ ٦٣٦): الوضح: حلي من فضة، والجمع أوضاح، سميت بذلك لبياضها، واحدها: وضح.

(٣) ذكره الموفق بن قدامة في المغني ٢/ ٤٢.

كل ما كان معدًّا للاستعمال والقنْية لا تجب فيه الزكاة، ولذلك السيارة التي تستعملها لا تجب فيها الزكاة، والبيت الذي تسكنه ليس فيه زكاة، والأثاث الذي تستخدمه ليس فيه زكاة، وبناءً على ذلك: الحلي المعد للاستعمال ليس فيه زكاة -والله أعلم-.

قوله: «وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ» الحلي المحرم تجب فيه الزكاة، وقد حُكي الاتفاق على هذا(١).

قوله:«وَكَذَا فِي الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ: لِلْكِرَاءِ أَوْ النَفَقَةِ» يعني: للتأجير، فتجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة إنما سقطت عما أُعِدَّ للاستعمال؛ لعدم النماء فيه، ففي ما عداه يبقى على الأصل.

وهكذا إذا كان معداً للنفقة فتجب فيه الزكاة، فإن بعض النساء يكون عندها ذهب ولا تريد أن تلبسه، لكن تقول: إذا احتجت بعت منه؛ فتدخره لأجل النفقة، فهذا تجب فيه الزكاة.

قوله:«إِذَا بَلَغَ نِصَابـًا» سبق الكلام عنه، لكن المؤلف قال هنا:

قوله:«وَزْنـًا» يعني: لابد أن يزن الذهب خمسة وثمانين جرامـًا، والفضة خمسمئة وخمسة وتسعين جرامـًا.

قوله: «وَيُخْرِجُ عَنْ قِيمَتِهِ إِنْ زَادَتْ» أي أن الحلي المحرم أو المعد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٦٠٨، الإنصاف ٣/ ١٣٩.

للكراء إذا زادت قيمته بصناعته عن وزنه فإن زكاته تخرج عن قيمته لا باعتباز وزنه، فمثلا: إذا كان وزن الحلي ٩٠ جراما، وقيمته باعتبار الوزن ١٣٥٠٠ ريالا، وقيميته مع اعتبار الصنعة ١٥٠٠٠ ريالًا، فإنه يزكى عن قيمته بالاعتبار الثاني؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالتحلي بالذهب والفضة، وبعض الفقهاء -رحمهم الله- يتكلمون عن هذه الأحكام في هذا الباب.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وتَحرُمُ: تَحلِيَةُ المَسجِدِ، بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

ويُباحُ للذَّكَرِ مِن الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، ولَو زَادَ على مِثقَالٍ. وجَعْلُهُ بِخِنْصَرِ يَسَارٍ: أفضَلُ.

وتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيفِ فَقَط، ولَو مِنْ ذَهَبٍ. وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، والجَوشَنِ، والخُوذَةِ. لا: الرِّكَابِ، واللِّجَامِ، والدَّوَاةِ.

ويُبَاحُ للنِّساءِ: ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبسِهِ، ولو زَادَ على ألفِ مِثقَالٍ.

وللرَّجُلِ والمَرأَةِ: التَّحَلِّي بالجَوْهَرِ، واليَاقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ.

وكُرِه: تَخَتُّمُهُما بالحَدِيدِ. والرَّصَاصِ. والنُّحَاسِ. ويُستَحَبُّ: بالعَقِيقِ].

الشرح

قوله: «تَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ: بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ» وذلك لأنه سَرَف مذموم، والإسراف والتبذير محرمان؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧]، وتجب إزالته كسائر المنكرات، إلا إذا استُهلك بحيث لا يجتمع منه شيء فلا تجب

إزالته؛ لأنه لا فائدة في إتلافه؛ وماليَّته قد ذهبت، وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه[1].

وينبغي أن تصان بيوت الله ﷻ عن الزخرفة والمبالغة في بنائها؛ لأنها ليست محلا للسرف والتفاخر بها، ومن ذلك إنشاء أكثر من منارة للمسجد فقد يدخل في هذا؛ فما الفائدة من وضع أكثر من منارة للمسجد؟ المنارة الواحدة تكفي، وبالإمكان تقوية الصوت عن طريق مكبرات الصوت، ومما قد يدخل أيضا: وضع القبب والمبالغة في زخرفتها.

وقد وردت أدلة في النهي عن ذلك، ومنها: ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى[3] والمراد

---

(١) ذكره البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ٣٧٢ (١٢٣٧٩)، وأبو داود ١/ ١٢٣ (٤٤٩)، والنسائي ٢/ ٣٢ (٦٨٩)، وابن ماجه ١/ ٢٤٤ (٧٣٩)، والدارمي ٢/ ٨٨٣ (١٤٤٨)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥ (٨٧٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/ ٢٢٢ (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٢٢ (٤٤٨)، وابن حبان ٤/ ٤٩٤ (١٦١٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥ (٨٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وروى البخاري في صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنهما معلقا بصيغة الجزم ١/ ٩٦. =

بالتشييد هنا: رفع البناء وتطويله، وقال البخاري في صحيحه: «وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتن الناس»[(١)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «يتباهون بها ثم لا يَعْمُرُونَهَا إلا قليلا»[(٢)].

وبالإمكان وضع هذا المبلغ الذي يوضع في الزخرفة والمبالغة في مسجد آخر، أو يوضع في أمور تنفع المسلمين.

قوله: «وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ» ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يتختَّم بالفضة، وكان أول ما اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتم من ذهب، فنزعه ثم اتخذ خاتماً من فضة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل

= قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٩-٢٥٠: «والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿في بروج مشيدة﴾ وهي التي طول بناؤها...وقول ابن عباس معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ١/ ٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ١/ ٩٦، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٤ (٣١٤٦).

فصَّه من داخل». فرمى به ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدا**». فنبذ الناس خواتيمهم[١].

وكان سبب ذلك أن النبي ﷺ كان يكتب إلى رؤساء وملوك العالم يدعوهم إلى الإسلام، فقيل له: إنهم لا يقبلون الكتب والرسائل إلا مختومة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله»[٢]، وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما اسْتُخْلِفَ بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»[٣]، وفي رواية في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أَرِيسَ، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فَنَزَحَ البئر فلم يجده»[٤]، ولله تعالى الحكمة في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٣ (٦٦٥١)، ومسلم ٣/ ١٦٥٥ (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٤٥ (٢٩٣٨)، ومسلم ٣/ ١٦٥٦ (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٤٥ (٢٩٣٨)، ومسلم ٣/ ١٦٥٦ (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٨ (٥٨٧٩).

وهذا يقودنا إلى بيان حكم التختم بالذهب أو الفضة:

أما التختم بالذهب للرجال فإنه لا يجوز بالإجماع[١]، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب...»[٢]، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**». فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ»[٣]، وهذا يدل على أن الشدة في التعامل أحيانا تكون هي الحكمة، وليس دائما الرفق هو الحكمة؛ فانظر كيف تعامل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع هذا الرجل؟ كان تعامله معه فيه شيء من الشدة، لكن هذا الأسلوب نفع مع هذا الرجل، ولهذا تأثر، وقيل له: «خذ خاتمك، انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ» ولهذا فإن الحكمة هي: وضع الشيء في موضعه، فقد تكون الحكمة هي: اللين في التعامل -وهو الغالب-، وقد تكون الحكمة هي: استخدام القسوة أو الشدة في التعامل مع الغير.

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/ ٩٨، المجموع ٤/ ٤٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٥ (٥٨٦٣)، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٥ (٢٠٩٠).

وأما حكم التختم بخاتم الفضة للرجل فقد اختلف العلماء فيه، مع اتفاقهم على جوازه[١]:

فمن العلماء من قال: إنه سنة مطلقاً.

وقال الجمهور: إنه مباح.

وقال آخرون: إنه مباح، إلا لمن يتخذه لحاجة فهو سنة في حقه، وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أنه مباح إلا لمن يتخذه لحاجة فيكون في حقه سنة، كأن يتخذه وينقش عليه ختماً ليختم به على أمور تخصه، فمن يتخذه لحاجة يكون في حقه سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه للزينة وإنما اتخذه للحاجة، ولذلك جعل فَصَّه إلى باطن كفه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يتخذونه، وإنما اتخذه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لما وَلُوا الخلافة، ولم ينقل عن بقية الصحابة أنهم كانوا يتخذونه، فدل ذلك على أنه سنة في حق من احتاج إليه.

قوله: «وَجَعْلُهُ بِخِنْصِرٍ» لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يلبسه في الخِنْصِر؛ ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتما، قال: «**إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقشن عليه أحد**». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره[٢].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٧ (٥٨٧٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر[١]، والحكمة من كونه في الخنصر أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.

لكن هل يكون في اليمين أو في اليسار؟ المؤلف يقول:

«يَسَارٍ: أَفْضَلُ» أكثر الأحاديث على أن التختم في اليد اليسرى؛ ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان خاتم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»[٢]، ولهذا قال الدارقطني عن تختم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده اليسرى: «وهو المحفوظ عن أنس»[٣]، وذكر ابن مفلح في الفروع[٤] أن الإمام أحمد ضعف حديث التختم في اليد اليمنى، وقال المرداوي في الإنصاف[٥]: «والصحيح من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل، نص عليه في رواية صالح، والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت، وأحب إلي»، وهذا هو المأثور عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤، ٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٩ (٢٠٩٥).

(٣) العلل للدارقطني ١٢/ ١٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ١٥١.

(٥) الإنصاف ٣/ ١٤٣، وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ٢٠٨ (٧٨١).

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٦، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٦، التمهيد ١٧/ ١١١-١١٢.

وأما التختم في اليد اليمنى فقد جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه»[(١)]، وعموم الأحاديث التي فيها أنه -عليه الصلاة والسلام- تختم في اليد اليمنى وردت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، فالأقرب أنها محفوظة، فيكون قد ورد هذا وهذا، وإن كان الأكثر على أنه تختم في اليد اليسار.

ومن أحسن الأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث ما اختاره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، فإنه لما ذكر الأقوال وسرد الروايات، قال: «ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد؛ فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودَع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها»[(٢)]، فحاصل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان المقصود من التختم الزينة فاليمين أفضل، وإذا كان المقصود منه الحاجة وليس الزينة فاليسار أفضل، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ (٢٠٩٤).

وأخرج البخاري ٧/ ١٥٧ (٥٨٧٦) من حديث جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه. فنبذه، فنبذ الناس. قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى».

(٢) ١٠/ ٣٢٧.

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف، وهي: هل يجوز وضع الخاتم في السبابة أو الوسطى؟

يكره ذلك للرجال وهو المذهب عند الحنابلة[1]؛ لما في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»[2] والنهي الوارد في هذا الحديث محمول على كراهية التنزيه كما قال النووي وغيره.

ويتفرع عن كلام المؤلف مسألة من المسائل المعاصرة، وهي: هل الأفضل لبس الساعة في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى؟

الجواب: الساعة كالخاتم، وعلى ذلك فالأقوال التي ذكرناها في الخاتم تنطبق على الساعة، فتكون الأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: أنها في اليسار أفضل.

القول الثاني: أنها في اليمين أفضل.

القول الثالث: التفصيل الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن كان لبس الساعة للزينة ففي اليمين أفضل، وإن كان للحاجة -كمعرفة الوقت مثلا- ففي اليسار أفضل وهذا هو القول الراجح.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٩ (٢٠٩٥).

قوله: «وَتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فَقَطْ» القَبيعة: ما يكون على رأس مقبض السيف، فهذه تباح أن تكون من الفضة؛ لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت قَبِيعَةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة»[١]، وجاء مثله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٢].

قوله: «وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ» أي: تباح قَبيعة السيف ولو كانت من الذهب، هذا هو المذهب عند الحنابلة[٣]؛ لما روى نافع قال: «كان سيف عمر ابن الخطاب الذي شهد بدرا فيه سبائك من ذهب»[٤]، لكن الروايات المحفوظة أنها كانت من فضة[٥]، وقالوا: إن السيف من آلة الحرب،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢، ٢٧٦ (١٩٥١٥)، والترمذي ٣/ ٢٦٩ (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٨ (٩٧٢٩) من طريق عمران بن يزيد، عن عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل. وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٦٣٩، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢١٠ (٥٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٦، المغني ٣/ ٤٦، الشرح الكبير ٢/ ٦١٧.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث ١/ ٦٩٨ (٦٠٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع.
وأخرجه أحمد في الفضائل ١/ ٢٥٦ (٣٥٢) واللفظ له بإسناده وفيه سعيد بن مسلمة، قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ١/ ٦٨: «منكر الحديث».

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٥/ ٢٩٦ (٩٦٦٥)، المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٧ (٢٥١٧٩).

وبتحليته بالفضة أو الذهب إغاظة للعدو، وإغاظة الأعداء ممدوحة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

على أن الفضة أوسع من الذهب في ذلك، كما قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وباب اللباس أوسع من باب الآنية؛ فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء. وأما باب اللباس: فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك... »[١]، وقال في موضع: «...لم يجيء عن النبي ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال؛ حيث قال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»، وكما جاء عنه لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة...فأما لبس الفضة: إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يُحرِّم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥.

واختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اليسير من الذهب مباح، واستدل بحديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا»[1]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطُّرُز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبيَّ ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا»»[2]، وقال في موضع[3]:

---

(١) أخرجه أبو داود ٦/ ٢٩١ (٤٢٣٩) من طريق حميد بن مسعدة، عن إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا الإسناد ضعيف؛ قال أبو داود بإثر هذا الحديث: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٠ (١٤٦٠) عن حديث ميمون القناد عن أبي قلابة: «مرسل».

وله طرق متعددة، فأخرجه أحمد ٢٨/ ٤٥ (١٦٨٣٣) من طريق عفان، عن همام، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ٢٨/ ٧٨ (١٦٨٦٤) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، به، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٥٩ (٩٣٩٠) من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد،عن قتادة، به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ١٠٩ (١٦٩٠١) من طريق وكيع، عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، به، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٦٢ (٩٣٩٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن بيهس بن فهدان، به، وقال بإثر حديث (٩٣٩٩): «وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب»، واختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، قال النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٦٢ بإثر حديث (٩٣٩٧): «قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب»، وذكر الدارقطني في العلل ٧/ ٧٢- ٧٣ (١٢٢٥) الاختلاف في هذا الحديث ثم قال: «واضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤.

(٣) شرح عمدة الفقه ١/ ٣٠٨.

«واحتج به أحمد، وفسر قوله: «إِلَّا مُقَطَّعًا» باليسير[1]»، ومما يدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزرّرة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل واحدًا منها لمخرمة بن نوفل فلما جاءه أعطاه إياه وقال: «**خبأت لك هذا**»، وعلى هذا فيسير الذهب يعفى عنه.

مسألة: القَصَب الموجود على المشالح، فبعض الناس يقول: إنه من ذهب، لكن هذا غير صحيح، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد اختُبر ووُجد أنه ليس ذهبـاً، ثم لو كان ذهبـاً لتضاعفت قيمة المشالح، لكنه في الحقيقة لمعة، ولذلك تتغير مع مرور الوقت، ولو كانت ذهبـاً لما تغيرت، لكن على تقدير أن فيه شيئًا من الذهب، فعلى القول الراجح أنه لا بأس به؛ لأن الذهب اليسير يجوز، وأما الفضة فالأمر فيها واسع.

قوله: «وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ» المِنْطقة: هي ما يُشد به الوسط، فيجوز أن تكون من الفضة.

قوله: «وَالْجَوْشَنِ» هو الدرع الذي يلبس في الحروب.

قوله: «وَالْخُوذَةِ» هي البيضة التي تلبس في الحروب.

قوله: «لَا الرِّكَابِ» فلا يجوز أن يُحلَّى به الفضة، والرِّكاب: حَلَقة تعلق بسَرْج الدابة، يَجعل الراكب فيها رجله إذا ركب.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٤٤٦ (١٦١٩).

قوله: «وَاللِّجَامِ» وهو أداة من حديد توضع في فم الدابة ولها سُيور، تمكِّن الراكب من السيطرة عليها، فلا يجوز تحليتها بالفضة على رأي المؤلف.

قوله: «وَالدَّوَاةِ» وهي ما يوضع فيه الحبر ويكتب منه، فلا يجوز تحليتها بالفضة على رأي المؤلف.

لكن على القول الراجح أن ذلك كله جائز ما دام من الفضة، وأن الأمر في الفضة واسع، وأما الذهب فالأمر فيه أشد.

مسألة: حكم اتخاذ الرجل قلماً من فضة أو ذهب؟

أما إذا كان من فضة فلا بأس به، وأما إذا كان من ذهب ففيه خلاف، فالجمهور يمنعون منه، وبعض أهل العلم - ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين- يجيزه، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النص إنما ورد في النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولو كان المنع عاماً لأتى النبي -عليه الصلاة والسلام- بصيغة تشمل الأكل والشرب وغيره، والأقرب هو قول الجمهور؛ لأن النصوص وإن جاءت بلفظ الأكل والشرب إلا أنها تشمل جميع وجوه الانتفاع كما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣] ومعلوم أن التحريم لا يختص بلحم الخنزير بل يشمل شحمه ودمه وجميع أجزائه لكن جاء النص بذكر اللحم لأنه هو المقصود غالبًا.

مسألة: حكم وضع السنّ من ذهب أو فضة؟

أما بالنسبة للفضة فالأمر فيها واسع ولا بأس باتخاذ السن من الفضة، وأما بالنسبة للذهب فالأصل أنه لا يجوز اتخاذ الأسنان من الذهب إلا للضرورة، والدليل لذلك ما جاء عن عبدالرحمن بن طَرَفة «أن جده عَرْفَجَةَ بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب»[(١)]، فلم يرخص له في اتخاذ الأنف من ذهب إلا بعدما أنتن الأنف من الفضة، ولهذا فاتخاذ السن من ذهب الأصل أنه لا يجوز إلا عند الضرورة.

وقد كان كثير من العلماء سابقـًا يفتون الناس بالجواز؛ لأنه لم يكن هناك بدائل غير أسنان الذهب، وأما في الوقت الحاضر فقد وُجدت بدائل كثيرة، كالبلاتين والمرمر وغيرها، ولهذا ففي الوقت الحاضر نقول لا يجوز اتخاذ أسنان من ذهب لعدم الحاجة إليها مع وجود البدائل.

قوله: «**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**» من غير إسراف، وإلا فإن الذهب والفضة مباحان للنساء بالإجماع[(٢)]؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، وأبو داود ٤/ ١٤٨ (٤٢٣٤)، والترمذي ٣/ ٢٩٢ (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣ (٥١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٩٧ (٤٢٢١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، ينظر: البدر المنير ٥/ ٥٧٠، نصب الراية ٤/ ٢٣٥، التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٧ (٨٥٧)، الدراية ٢/ ٢٢٤ (٩٤٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٦٤.

عن النبي ﷺ أنه قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم»[١].

قوله: «وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ» ما لم يصل إلى حد السرف والخيلاء والتبذير.

قوله: «وَلِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ: التَّحَلِّي بِالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ» والأصل في ذلك هو الحل والإباحة، فلو لبس رجل ساعة من جوهر ثمين فلا بأس بذلك ما لم يصل إلى حد الإسراف، وكذلك لو لبس ساعة من ألماس فيجوز، وكذلك لو لبس ساعة من فضة فيجوز؛ لأننا قلنا إن الخاتم من الفضة يجوز، فكذلك الساعة، إنما الممنوع هو أن يلبس الخاتم والساعة من الذهب.

قوله: «وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالنُّحَاسِ» اختلف العلماء في التختم بالحديد والرصاص والنحاس على قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢، ٢٧٦ (١٩٥١٥)، والترمذي ٣/ ٢٦٩ (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ١٦٤، الإنصاف ٣/ ١٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٠، الذخيرة ١٣/ ٢٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩، البيان في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٥٣٦.

واستدلوا لذلك بحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ...» وفيه: «...ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: **«ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»** فطرحه...»[(١)]، ولكن هذا الحديث ضعيف.

القول الثاني: أنه مباح، وهو المعتمد عند الشافعية[(٢)].

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي. فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: **«هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟** قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا. فقال: ما أجد شيئا. فقال: **«التمس ولو خاتمًا من حديد...»**[(٣)]، الشاهد قوله ﷺ: **«التمس ولو خاتمًا من حديد...»**، قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: «فدل على جواز استعماله

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ١٤١ (٢٣٠٣٤)، وأبو داود ٤/ ٩٠ (٤٢٢٣)، والترمذي ٤/ ٢٤٨ (١٧٨٥) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٧٦ (٩٤٤٢) وقال: «هذا حديث منكر»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢٠٦ (١١٦١): «هذا حديث لا يصح»، وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١١٤: «وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد: «جمرة من نار» أو قال: «حلية أهل النار»، وقد روي مثل هذا مرفوعا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء».

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٤٦٦، أسنى المطالب (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢٢ (٥١٣٤)، ومسلم ٤/ ١٤٣ (٣٥٥٣).

والانتفاع به»[(١)].

وهذا هو القول الراجح أنه يجوز التختم بالخاتم من الحديد من غير كراهة؛ وذلك لأن حديث: **«التمس ولو خاتما من حديد...»** في الصحيحين، وأما حديث أن الحديد **«حلية أهل النار»** فحديث ضعيف لا يثبت، ويجوز كذلك التختم بخاتم الرصاص والنحاس.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ: بِالْعَقِيقِ» يعني: يستحب التختم بالعَقيق، والعَقيق: ضَرْبٌ من الخَرَز الأحمر، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: **«تختموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»**[(٢)]، ولكن هذا الحديث ضعيف جداً، بل قيل: إنه موضوع، وأخرجه العُقيلي في الضعفاء[(٣)]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[(٤)]، وعلى هذا فالقول الراجح أن العقيق كغيره من الجواهر، فلا يستحب التختم به، ولا يكره، وإنما يباح[(٥)].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٣٦١ (٥٩٤١)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ٢٥١ (٣١٨): «له طرق كلها واهية»، وينظر: الكامل لابن عدي ٨/ ٤٦٨-٤٦٩ (٢٠٥٦)، المجروحين لابن حبان ٣/ ١٣٨، كشف الخفاء ١/ ٣٤٤-٣٤٥ (٩٥٨)، الفوائد المجموعة ١/ ١٩٤ (٢٤).

(٣) ينظر: الضعفاء الكبير ٤/ ٤٤٨، وقال: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء».

(٤) ينظر: الموضوعات ٣/ ٥٧-٥٩، وقال: «هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصح».

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ١٦٤، الإقناع ١/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧.

باب زَكَاةِ العُرُوضِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِيَ: ما يُعَدُّ للبَيعِ والشِّرَاءِ؛ لأَجلِ الرِّبحِ.

فتُقَوَّمُ: إذَا حَالَ الحَول - وأوَّلُهُ: مِن حِينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا- بالأَحَظِّ للمَسَاكِينِ، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

فإن بلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا: وَجَبَ رُبُعُ العُشُرِ، وإلَّا: فَلا.

وكذَا: أموَالُ الصَّيَارِفِ.

ولا عِبرَةَ: بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بل: بِوَزنِها. ولا: بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمةٌ، فيُقَوَّمُ عارِيًا عنهَا.

ومَنْ عِندَه عَرْضٌ للتِّجَارَةِ، أو وَرِثَهُ، فنَوَاهُ للقِنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ للتِّجارَةِ: لَم يَصِرْ عَرْضًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، غيرَ: حُلِيِّ اللُّبْس.

وما استُخرِجَ مِن المَعَادِنِ، فَفِيهِ بمُجَرَّدِ إحرَازِهِ: رُبُعُ العُشْرِ، إنْ بَلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا بَعدَ السَّبكِ والتَّصفِيَةِ].

❁❁❁

الشرح

قوله: «وَهِيَ:» أي: العُروض، جمع: عَرْض -بإسكان الراء- وهو: المال المعدُّ للتجارة.

وأما بفتح الراء -عَرَض-: فهو المتاع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، يعني: متاع الحياة الدنيا.

والعَرْض عرَّفه المؤلف، فقال:

قوله: «**مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَجْلِ الرِّبْحِ**» وعرفه الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفاً مختصراً فقال: «غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه»[١]، يعني: غير النقود من المال على اختلاف أنواعه، من الحيوان، أو العقار، أو الثياب، أو سائر الأموال، فهذه كلها تسمى عُروضا، وسميت بذلك؛ لأنه مال لا يستقر، وإنما يَعْرض ثم يزول، ولأن المتَّجر لا يريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، وبهذا نعرف أن عروض التجارة هي أعم أموال الزكاة وأشملها.

وتجب الزكاة في عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، وقد حُكي إجماعاً[٢].

---

(١) المغني ٣/ ٥٨.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٨، .

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وقالوا: إنه لا دليل يدل على وجوب الزكاة فيها[١]؛ تبعاً لأهل الظاهر[٢]، واستدلوا بالبراءة الأصلية، وهو منقوض بالإجماع، قال الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقضٌ لأصولهم، وردٌّ لقولهم، وكسرٌ للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ولم يخص مالاً من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماعٌ من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم... وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه، ونقضهم لما أصَّلوه»[٣].

والقول بعدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة فيه خطورة كبيرة؛

---

(١) ينظر: تمام المنة ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٣٩.

(٣) الاستذكار ٣/ ١٧٠.

لأننا لو قلنا به لتعطلت معظم الزكوات في الوقت الحاضر، فإن معظم زكوات الناس هي من عروض التجارة.

ولهذا قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن في العُروض التي يُراد بها التجارةُ الزكاةَ إذا حال عليها الحول»(١)، بل إنه لا يُعرف أن أحداً قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة إلا داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن حزم(٢) وهما مسبوقان بالإجماع(٣)، وأخذ بهذا القول الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحياه، و قد كان مهجوراً.

ويدل لوجوب الزكاة في عروض التجارة دخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال، ومنها قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، قال البخاري في صحيحه: «باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾»(٤)، ويدل لذلك أيضًا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...»(٥)،

---

(١) الإجماع ١/ ٤٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٥).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ٦/ ٥٣.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٠٧.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

ولاشك أن عروض التجارة مال، بل من أعظم الأموال.

ويدل لذلك أيضا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»(١)، وهذا أصرح ما ورد في زكاة عروض التجارة، لكن في إسناده مقالا؛ فهو من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، ولذلك ضعفه كثير من أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وإسناده لَيِّن»(٢)، لكن عامة أهل العلم على العمل بمعناه.

ويدل لذلك أيضـًا حديث النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**(٣)، ومن يتعامل بالتجارة فهو إنما يقصد قيمتها من الذهب أو الفضة أو النقد عمومـًا، ولا يقصد أعيان تلك العروض، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٢)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٨١: «انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب»، وضعفه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٣٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩ (٤٣٧٧)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٨: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»، وحسن إسناده ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٧٠، وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٨: «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٩١-٥٩٣ وأجاب عمن ضعفوه.

(٢) بلوغ المرام ١/ ٢٤٨ (٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢ (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في الذهب والفضة وفي الأوراق النقدية، فكذلك أيضاً تجب في عروض التجارة.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ »[1].

ثم إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة في الزكاة نجد أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، ولاشك أن عروض التجارة من الأموال النامية فتجب فيها الزكاة كما تجب في زكاة السائمة، بل هي أولى.

وعلى ذلك نقول: تجب الزكاة في عروض التجارة بالإجماع، وقول من خالف في هذه المسألة قول شاذ مسبوق بالإجماع، وعلى هذا تجب الزكاة في جميع عروض التجارة، فتجب على أصحاب المحلات التجارية سواء أكان يباع فيها أواني أو ملابس أو فرش أو أجهزة أو غير ذلك مما يعد للبيع.

مسألة: هل الأراضي تعد من عروض التجارة؟

الأرض المملوكة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لا يريد بها التجارة، وإنما يريد أن يبني عليها مسكناً أو عقاراً لتأجيره مثلًا، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٧١، وغيره. وينظر: المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٩٧ وما بعدها، المجموع ٦/ ٤٧.

القسم الثاني: أن يريد بها التجارة ويعرضها للبيع، فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

القسم الثالث: أن لا يعرضها للبيع، لكن يريد أن يبيعها فيما بعد، فهو يريد أن يتربص بها ارتفاع الأسعار، مثال ذلك: رجل عنده أرض، ويقول: لا أريد أن أبيعها إلا بعد عشر سنين أو أكثر؛ لعل أسعار الأراضي ترتفع، فهل تجب الزكاة في هذا النوع من الأراضي أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الزكاة تجب فيها، وأما المالكية فقالوا: لا تجب فيها الزكاة.

والقول الراجح هو قول الجمهور وهو أنه تجب فيها الزكاة؛ لأن هذه الأرض في الوقت الحاضر هي في الحقيقة نقد لكنه على شكل أرض.

لكن لو كان مالك الأرض متردداً بين أن يبنيها أو يبيعها فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة فيها الجزم بنية التجارة.

زكاة الأسهم:

الأسهم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أسهم قصد صاحبها بها الاستثمار، أي أنه لا يقصد المتاجرة بها أو ما يسميه بعض الناس المضاربة، وإنما يريد الاستفادة

من ريعها وأرباحها، أو أنه اكتتب في أسهم شركة معينة وتركها أو كان متاجرًا في الأسهم ثم هبطت قيمتها فتركها، فإذا كانت الشركة تزكي فتكفي زكاتها عن زكاة المساهم، وعندنا في المملكة العربية السعودية جميع الشركات المساهمة ملزَمة بدفع الزكوات إلى مصلحة الزكاة والدخل.

أما إذا كانت الشركة لا تزكي فيحسب مقدار الوعاء الزكوي لكل سهم ويضرب في عدد الأسهم التي يملكها.

القسم الثاني: أسهم يقصد صاحبها المتاجرة بها، أي: يضارب فيها فيبيع ويشتري، فهذه عروض تجارة تجب زكاتها عند تمام الحول، بأن ينظر إلى قيمة الأسهم التي لديه في المحفظة عند تمام الحول ويزكيها.

والصناديق الاستثمارية هي من هذا النوع، والبنوك لا تزكيها، ولذلك تجب فيها الزكاة.

نعود إلى عبارة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «فَتُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ» وكيفية التقويم: أن ينظر إلى قيمة ما عنده مما يعد للبيع فيعتبر نفسه كأنه يريد أن يبيعه الآن، كم تساوي قيمته؟

وعلى هذا لو كان العَرْض أرضًا فينظر كم قيمة الأرض عند تمام الحول، فلو أنه اشتراها بمئة ألف لكنها عند تمام الحول أصبحت قيمتها

مئة وخمسين ألفـًا، فيزكيها زكاة مئة وخمسين ألفـًا، ولو أنه اشتراها بمئة ألف وأصبحت قيمتها عند تمام الحول ثمانين ألفـًا، فيزكيها زكاة ثمانين ألفـًا.

قوله: «**وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَابـًا**» أي: وأول الحول من بلوغ القيمة نصابًا، فلا بد من بلوغ النصاب في زكاة عروض التجارة.

قوله: «**بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ**» والأحظ في الوقت الحاضر هو الفضة، فعلى ذلك نصاب عروض التجارة هو نصاب الفضة، فلو كان عند إنسان عروض تجارة فننظر هل تعادل قيمتها خمسمئة وخمسة وتسعين جرامـًا من الفضة فإذا بلغت قيمتها ذلك أو أكثر فقط بلغتْ نصابـًا ووجب فيها الزكاة.

قوله: «**فَإِنْ بَلَغَتْ الْقِيمَةُ نِصَابـًا وَجَبَ رُبُعُ الْعُشْرِ**» ربع العشر اثنان ونصف في المئة، أي: واحد من أربعين.

قوله: «**وَإِلَّا فَلَا**» أي: وإن لم تبلغ قيمة عروض التجارة النصابَ فلا زكاة فيها.

قوله: «**وكَذَا أَمْوَالُ الصَّيَارِفِ**» المؤلف يتكلم عما هو موجود في زمنه، وقد كانت الدراهم توزن، لكن هذه المسألة لا نحتاج لها في وقتنا الحاضر؛ لأن الصَّيارف الآن يتعاملون بالأوراق النقدية.

قوله: «**وَلَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بَلْ بِوَزْنِهَا**» أي: أن

النصاب معتبر بالوزن لا بالقيمة، لكونها محرمة.

قوله: «وَلَا بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَيُقَوَّمُ عارِيًا عَنْهَا» ما فيه صناعة محرمة تسبعد قيمة الصناعة، فيُقوَّم خاليًا عن تلك الصناعة.

قوله: «وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ وَرِثَهُ فَنَوَاهُ للقِنية، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ عَرْضًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ» أي: أنه إذا ملك هذه العُروض بإرث ورثه من أبيه، أو ملكها بفعله كالشراء أو الهبة مثلاً، ثم نوى بها التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون للتجارة فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لا يصير عَرْضًا بمجرد النية، لأن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل بمجرد النية. وهذا هو قول الجمهور[1].

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا نوى بها التجارة وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة ولو كان قد ورثها أو اشتراها ونحو ذلك.

وهذا هو القول الراجح في المسألة -والله أعلم- أنها تصير للتجارة بمجرد النية، وتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول بهذه النية، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل من الحنابلة[2]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب ابن عقيل، وأبو بكر -يعني عبدالعزيز

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣١٠، الدر المختار ٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٢/ ٦٢٦، مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٥٩.

غلام الخلَّال- إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية. وحكوه رواية عن أحمد، قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين؛ لأن نية القنية بمجردها كافية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين، فاعتُبر كالتَّقويم، ولأن سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّه للبيع»[1] وهذا داخل في عمومه، ولأنه نوى به التجارة، فوجبت فيه الزكاة، كما لو نوى حال البيع»[2].

وقد اختار هذا القول شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله تعالى-.

وأما قول الجمهور فلا دليل عليه، وأما تعليلهم الذي ذكروه فهو عليل، ولذلك اضطروا إلى استثناء حُلِيِّ اللُّبْس، فقالوا:

«غَيْرَ حُلِيِّ اللُّبْسِ» لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا كان نواه للتجارة فقد رَدَّه للأصل.

قوله: «وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ الْمَعَادِنِ، فَفِيهِ بِمُجَرَّدِ إِحْرَازِهِ رُبُعُ الْعُشْرِ» لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٦.

(٢) المغني ٣/ ٦٢-٦٣.

فتجب الزكاة في المعدن بعد استخراجه وإحرازه مباشرة، ولا يشترط له مرور الحول قياسًا على الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

قوله: «إِنْ بَلَغَتْ الْقِيمَةُ نِصَابًا بَعْدَ السَّبْكِ، وَالتَّصْفِيَةِ» أي أن وقت استقرار الزكاة في المعدن بعد السبك والتصفية كالحبوب والثمار.



باب زكاة الفطر

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَجِبُ: بِأَوَّلِ لَيلَةِ العِيدِ.

فَمَنْ ماتَ، أو أَعسَرَ، قبلَ الغُرُوبِ: فَلا زَكَاةَ عليهِ. وبَعدَهُ: تَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ.

وهِي واجِبَةٌ: علَى كُلِّ مُسلِمٍ، يَجِدُ ما يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ، يَومَ العِيدِ ولَيلَتَهُ، بَعدَ ما يَحتَاجُهُ مِن مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلمٍ.

وتَلزَمُهُ: عن نَفسِهِ، وعَمَّن يَمُونُهُ مِنَ المُسلِمِينَ.فإن لَم يَجِد لِجَمِيعِهِم:بَدَأَ بِنَفسِهِ، فزَوجَتِهِ، فرَقِيقِهِ، فأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فوَلَدِهِ، فأقرَبَ في المِيرَاثِ.

وتَجِبُ: علَى مَن تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهرَ رمَضَانَ. لا: علَى مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا بطَعَامِهِ.

وتُسَنُّ: عن الجَنِينِ].

***

الشــرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ» فأضاف الزكاة إلى الفطر؛ لأن الفطر هو سبب وجوبها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2] فأضيفت الزكاة في هذين الحديثين إلى الفطر؛ وذلك لأنه سبب وجوبها.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إشارة إلى الحكمة من مشروعيتها، قال: «طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث»، فهي طهرة للصائم مما قد يقع في صيامه من اللغو والرفث، فتكون هذه الزكاة بمثابة الجُبْران لذلك النقص والخلل.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١١١ (١٦٠٩)، وابن ماجه ١/ ٥٨٥ (١٨٢٧)، والدارقطني ٣/ ٦١ (٢٠٦٧) وقال عن رواته: «ليس فيهم مجروح»، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٨ (١٤٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وحسن إسناده عبدالغني المقدسي في عمدة الأحكام ١/ ٢١٧ (٣٦١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦١٨.

ولكن قد يَرد على هذا إشكال، وهو أن زكاة الفطر تُخرَج حتى عن الطفل غير المميز الذي عمره شهر أو سنة أو سنتان، ومعلوم أن مثل هذا لا يصح منه الصوم، فكيف تكون زكاة الفطر طهرة لهذا الطفل من اللغو والرفث؟

نقول: إن هذا الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فإن الأطفال غير المميزين لا يجب عليهم الصيام ولا يصح منهم.

قوله: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» هذا هو الأمر الثاني من الحِكَم المستنبطة من مشروعية زكاة الفطر أنها طُعْمة للمساكين في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، حتى يشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم بالعيد، ويكون يوم العيد عيداً للجميع.

وأضاف بعض العلماء أمراً ثالثاً، وهو أن في إخراجها شكراً لنعمة الله ﷻ على إتمام شهر رمضان بصيامه وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة.

فهذه ثلاثة أمور تلتمس من حكمة مشروعية زكاة الفطر:

الأمر الأول: طهرة للصائم من اللغو والرفث.

الأمر الثاني: طعمة للمساكين.

الأمر الثالث: الشكر لنعمة الله ﷻ.

قوله: «**تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ**» أفادنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن زكاة الفطر واجبة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وحكي الإجماع عليه[١]، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»[٢].

ثم بيَّن وقت وجوبها بقوله: «**بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ**»، والليل يبدأ بغروب الشمس، أي أنه غروب شمس يوم الثلاثين من رمضان إن كان الشهر تاماً، أو التاسع والعشرين من رمضان إن كان الشهر ناقصاً.

والدليل لما قرره المؤلف من أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة العيد، ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وَطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٤]، فأضاف الزكاة للفطر، والفطر يكون بأول ليلة العيد، ولأنها تسمى زكاة الفطر وصدقة الفطر فتضاف

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٠، المغني ٣/ ٧٩.

(٢) الإجماع ١/ ٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

إليه، والفطر من رمضان إنما يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد.

فوقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس ليلة العيد، وعلى ذلك تتفرع مسائل أشار المؤلف إلى بعضها في قوله:

«فَمَنْ مَاتَ، أَوْ أَعْسَرَ: قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ» ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: من مات قبل الغروب، أي: قبل غروب الشمس ليلة العيد، لم يجب إخراج زكاة الفطر عنه كما قال المؤلف: «**فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**»، حتى لو مات قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة لم يجب إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب، وإن مات بعد غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة فيجب إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنه أدرك وقت الوجوب.

وكيف نحدد وقت الغروب؟

نقول: وقت الغروب يكون بسقوط قرص الشمس كاملاً، والتقاويم دقيقة في هذا إلا أنها تحتاط فيضيفون أحياناً دقيقة أو دقيقتين إلى سقوط القرص يسمونها دقائق التمكين، لكن العبرة بسقوط القرص كاملاً.

المسألة الثانية: ما أشار إليها المؤلف بقوله: «**أَوْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ**» أي أعسر قبل غروب الشمس ليلة العيد، فلم يوجد عنده شيء أو وجد عنده قوت يوم العيد وليلته فقط

أو أقل من القوت فهذا لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر، ومن أعسر بعد غروب الشمس ليلة العيد فيجب عليه إخراج زكاة الفطر؛ لأنها قد استقرت في ذمته.

ومن المسائل التي لم يذكرها المؤلف: من عقد على امرأة بعد غروب الشمس ليلة العيد لا يجب عليه إخراج فطرتها.

أما إن عقد عليها قبل غروب الشمس ليلة العيد، فهل يجب عليه إخراج الفطرة عنها؟

هذا فيه تفصيل: إن كان قد دخل بها فعليه فطرتها، وإن كان لم يدخل بها فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، والفطرة تابعة للنفقة، وما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه.

ومن المسائل المتفرعة أيضـًا: لو ولد إنسان بعد غروب الشمس ليلة العيد لم يجب إخراج زكاة الفطر عنه، لكن يستحب -كما سيأتي-، أما لو ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد وجب إخراج زكاة الفطر عنه.

قوله: «وَهِيَ وَاجِبَةٌ» ووجوبها كما ذكرنا محل اتفاق بين أهل العلم.

قوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أي أن زكاة الفطر إنما تجب على المسلمين ولا تجب على غير المسلمين؛ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر،

أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، فقوله: «من المسلمين»، إشارة إلى أنها لا تجب على غير المسلمين؛ لأن زكاة الفطر طهرة، والكافر ليس أهلا للتطهير ولا يطهر إلا بالإسلام.

وبناء على ذلك فالعمال من الخدم والسائقين ونحوهم من غير المسلمين لا تخرج عنهم زكاة الفطر.

قوله: «يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ» فزكاة الفطر تجب على كل من يجد فاضلاً، أي: زائداً عن قوته وقوت عياله.

قوله: «يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ» وبناءً على هذا فإن كثيراً من الفقراء والمساكين اليوم يجوز لهم أخذ زكاة الفطر ويجب عليهم دفعها عن أنفسهم؛ لأن كثيراً من المساكين في الوقت الحاضر يجدون الفاضل عن قوت يوم العيد وليلته، ولا مانع من أن يأخذوا زكاة الفطر باعتبارهم مساكين، ويُخرجوها عن أنفسهم باعتبارهم يملكون فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته؛ فالجهة منفكة، فهو لما أخذ الزكاة أخذها باعتباره مسكيناً وتملّكها، وما دام أنه تملكها فله أن يأكلها أو يبيعها أو يتصدق بها أو يتصرف بها كما يشاء في غير الأمور المحرمة، ولهذا لما أُهدي للنبي ﷺ لحم، فقيل له: «تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، وأنت لا تأكل الصدقة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

قال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**»[1]، وعند العلماء قاعدة، وهي: «تبدل سبب الملك كتبدل الذات»، فما دام أن هذا الفقير أو هذا المسكين تملك هذه الزكاة فهو حر فيها فلو أراد أن يخرجها عن نفسه فلا بأس؛ لأنها قد دخلت في ملكه، ولكن لا يجوز أن يدفعها لنفسه؛ وإنما يدفعها لغيره.

قوله: «**بَعْدَ مَا يَحْتَاجُهُ**» يعني: أن زكاة الفطر إنما تجب بعد حوائجه الأصلية، وأشار المؤلف إلى أبرزها، فقال:

قوله: «**مِنْ: مَسْكَنٍ**» فالمسكن من الحوائج الأصلية.

قوله: «**وَخَادِمٍ**» إذا كان مثله يُخدم، فيعتبر من الحوائج الأصلية.

قوله: «**وَدَابَّةٍ**» أي: مركوب، وفي وقتنا الحاضر يُمثل لها بالسيارة.

قوله: «**وَثِيَابِ بِذْلَةٍ**» أي: الثياب التي يلبسها.

قوله: «**وَكُتُبِ عِلْمٍ**» إذا كان طالب علم.

فعلى كلام المؤلف: لا تجب زكاة الفطر إلا بعدما يجد فاضلاً عن حوائجه الأصلية التي أشار إلى أبرزها.

وقال بعض أهل العلم: يجب إخراج زكاة الفطر على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته مطلقاً من غير هذا التقييد الذي أشار إليه المؤلف، وهذا القول نقل المرداوي في الإنصاف أنه

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٨ (٥٠٩٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٥ (١٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قدمه ابن حمدان في الرعايتين وكذلك صاحب الفائق[(١)].

وهذا هو الأظهر -والله أعلم-، وإلا لو قلنا بقول المؤلف لأسقطنا زكاة الفطر عن كثير من الناس اليوم، فإنه إذا قلنا لابد أن يحُصِّل أولاً أجرة المسكن، ولابد أن يُحصِّل أجرة الخادم، ولابد أن يُحصِّل سيارة، ولابد أن يُحصِّل الثياب والكسوة التي يحتاجها، وإذا كان طالب علم لابد أن يُحصِّل كتب علم، فتسقط زكاة الفطر عن كثير من الناس اليوم، وهذا محل نظر.

ولهذا فالأقرب -والله أعلم- خلاف ما ذهب إليه المؤلف، وأن الراجح أن زكاة الفطر تجب بمجرد أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَتَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ» بالاتفاق.

قوله: «وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» أي: عن من تلزمه نفقته من المسلمين كالزوجة والأولاد، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم بالإجماع، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»[(٢)]،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٦٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٧.

وقال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «زكاة الفطر تتبع النفقة؛ لإجماعهم أن نفقة الصغير المعسر على أبيه، ففطرته عليه، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته، ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه»(١).

وقد روى نافع فقال: «...فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ(٢)...»(٣)، وعنه أيضا: «أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر»(٤).

وقال بعض العلماء: إن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، ولا تجب عن غيره ممن تلزمه نفقته، وعلى هذا فالزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها، والولد يخرج زكاة الفطر عن نفسه، والبنت تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وهكذا، وهذا القول رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) أي: عن أبناء نافع وكانوا موالي له أي عتقاء.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٠٢ (٩٨٤)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٥٧ (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٩٧ (١٠٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧١ (٧٦٨٠).

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٥٤-١٥٥.

زكاة الفطر...»[1] الحديث، قالوا: والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، كما استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فلا يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن غيره، وقالوا: وأما من لا يجد ما يخرج من زكاة الفطر من الزوجة أو الأولاد فإنها لا تجب عليهم ولا يأثمون بها.

والقول الراجح -والله أعلم- هو قول جمهور العلماء، وهو أن زكاة الفطر تجب على المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد ونحوهم؛ لما ذكرنا من إجماعات العلماء، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن زكاة الفطر تابعة للنفقة وفرع عنها، فما دام أنه يجب عليه أن ينفق عليهم فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم.

وأما القول بأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه، فنقول: إن هذا في الواجبات الشرعية من غير النفقات، وأما النفقات فلها شأن آخر؛ فإن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية، وكذلك أيضاً يجب عليه أن ينفق على أولاده، وعلى أبيه وأمه إذا احتاجا إليه، فالنفقة لها باب آخر غير باب الواجبات الشرعية.

ثم إنه يَرِد على هذا القول المرجوح أن الأولاد إذا كانوا صغاراً ولا مال لهم كيف نقول بوجوبها عليهم؟ وأصحاب هذا القول لا يقولون

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

بوجوبها عليهم وإنما يستثنون هذه المسألة، فيقولون: الأطفال الذي لا مال لهم تجب زكاة الفطر على آبائهم، فرجعوا واستثنوا هذه المسألة، ولذلك الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر هذا القول قال: «لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم»[١]، وهذا مما يبين أن هذا القول مرجوح، وأن الصواب أن الفطرة تابعة للنفقة، فما دام أنه يجب عليه أن ينفق عليهم فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم.

لكن لو أن الزوجة أرادت أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، أو أراد الولد أن يخرجها عن نفسه خاصة إذا كان كبيراً فإن هذا هو الأفضل والأكمل، لكن من حيث الحكم الشرعي يجب على الزوج وعلى أبي الولد أن يخرج زكاة الفطر عن هؤلاء ما دام أنه ملزم بنفقتهم.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ» المؤلف يتكلم عن بعض الأحوال التي يكون فيها فقر شديد ومجاعة شديدة، وهذا قد مر به المسلمون في بعض الأقطار وبعض الأعصار، وقد ذكرت كتب السير والتراجم أخباراً عجيبة في هذا، حتى إن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أنه أصاب مصر مجاعة شديدة فأصبح الناس يأكل بعضهم بعضًا-[٢].

(١) الشرح الممتع ٦/ ١٥٥.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٦/ ٧٠٣.

قوله: «بَدَأَ بِنَفْسِهِ» أي: إن لم يجد فطرة تكفي لجميع من تلزمه نفقتهم بدأ بنفسه؛ لما في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[1].

قوله: «فَزَوْجَتِهِ» أي: يلي نفسه الزوجة.

والزوجة هنا مقدمة على الأم والأب؛ وذلك لأن الإنفاق عليها على سبيل المعاوضة، أي مقابل الاستمتاع بها، ولذلك إذا كانت ناشزاً فلا تجب النفقة عليها، وتجب نفقتها في حال اليسار والإعسار، بخلاف نفقة الوالدين فإنما تجب في حال اليسار فقط دون الإعسار، ولقول النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابدأ بمن تَعُولُ**»[2]، وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدقْ عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك...**»[3].

قوله: «فَرَقِيقِهِ» أي: يلي الزوجة الرقيق المملوك؛ وذلك لأنها تجب في حال اليسار والإعسار، حتى إنها مقدمة على والديه؛ لأن النفقة على الوالدين إنما تجب في حال اليسار فقط.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٩ (١٤٢٦)، ومسلم ٣/ ٩٤ (٢٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

قوله: «فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ» وقدم المؤلفُ الأمَّ على الأب؛ وذلك لأن حق الأم آكد من حق الأب؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»[1]. فجعل للأم ثلاثة حقوق، وللأب حقًا واحداً.

قوله: «فَوَلَدِهِ» أي: يليهم الولد؛ لوجوب نفقته عليه.

ويلاحظ هنا أن المؤلف قَدَّم الأمَّ والأبَ على الولد، وهذا هو المذهب أن الأم والأب يُقدمان في النفقة على الولد؛ لأن الأم والأب آكد حقًا، وإن كانت المسألة محل خلاف؛ ومعلوم أن الولد أقرب في الميراث، ولذلك لو مات إنسان عن ابن وأب، فإن الأب يأخذ السدس، والباقي كله للابن، فالابن يأخذ الحظ الأوفر والنصيب الأكبر؛ لأن الابن أقرب في الميراث، لكن هنا في باب النفقات قدموا الأم والأب على الولد.

قوله: «فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ» أي: فالأقرب فالأقرب في الميراث.

ولكن كلام المؤلف هنا يقيَّد بما إذا كان يجب عليه الإنفاق عليهم؛ أما إذا كان لا يجب عليه الإنفاق عليهم، فإنه لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٢ (٥٩٧١)، ومسلم ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).

فمثلًا الأخ لا تجب النفقة عليه إلا إذا كان أخوه وارثًا له، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ، فإذا كنت وارثًا لأخيك فيجب عليك أن تنفق عليه؛ لأنك ترثه لو مات، فهنا يجب أن تخرج زكاة الفطر عنه، لكن لو كنت لا ترثه لو مات فإنه لا يجب عليك أن تنفق عليه، فلا يجب عليك إخراج زكاة الفطر عنه.

قوله: «وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمَؤُونَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ» وهذا قد نص عليه الإمام أحمد(١)، فلو أن أحداً تكفَّل بنفقة شخص شهر رمضان أو نزل عنده ضيف طيلة شهر رمضان فهو الذي يقوم بطعامه وشرابه، فيقولون: يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عنه، واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تَمُونُونَ»(٢)، وهذا الحديث قال عنه البيهقي: «إسناده غير قوي»(٣)، وقال الدارقطني: «الصواب أنه موقوف»(٤)، وهذا هو الصحيح أنه موقوف على

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/ ١٢٥، المغني ٣/ ٩٣، الشرح الكبير ٢/ ٦٥٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٦٧ (٢٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ (٧٦٨٥)، وضعفه أهل العلم، ينظر: علل الدارقطني ١٢/ ٣٤٢، الأحكام الوسطى ١/ ١٧٥، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٤٨ (٣١٠)، البدر المنير ٥/ ٦٢١، التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٨ (٨٦٩)، فتح الباري ٣/ ٣٦٩، نصب الراية ٢/ ٣٠٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٧٢ (٧٦٨٥).

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٦٧ (٢٠٧٨).

ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح مرفوعـًا، قالوا: والفطرة تابعة للنفقة.

والقول الثاني: لا يجب عليه إخراج الفطرة في هذه الحال، وقد نسب الموفق بن قدامة هذا القول لأكثر أهل العلم، واختاره رحمه الله[(١)].

وهذا هو القول الراجح؛ وذلك لأنه لا تلزمه نفقته فلا تلزمه فطرته، فهو متبرع بنفقته أصلاً فكيف نوجب عليه فطرته؟

قوله: «لَا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً بِطَعَامِهِ» فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنه، وهذا ظاهر.

قوله: «وَتُسَنُّ» أي: زكاة الفطر.

قوله: «عَنْ الْجَنِينِ» لما رُوي «أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الْحَبَلِ»[(٢)]، وهذا الأثر ضعيف، لا يصح عن عثمان رضي الله عنه مع شهرته.

ولكن رُوي عن أبي قلابة أنه قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الْحَبَلِ»[(٣)]، يعني: عن الحمل، وروي مثله عن سليمان بن يسار[(٤)]، فهذا يدل على أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين من عمل السلف،

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٩٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ٣٩٨ (١٠٣٦٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/ ٣١٩ (٥٧٨٩).

ولهذا نقول: الأولى إخراج زكاة الفطر عن الجنين، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه»[(١)]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حيًا. إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه»[(٢)]، قال في الإنصاف: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب»[(٣)].

ولكن ينبغي أن يقيَّد الجنين بالذي نُفخت فيه الروح فأصبح إنسانًا وتبيَّن فيه خلق الإنسان، والجنين إنما تنفخ فيه الروح إذا مضى عليه أربعة أشهر -مئة وعشرون يومًا-؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...**»[(٤)] الحديث، فقوله: «**يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك**» فأصبحت ثمانين، «**ثم يكون مضغة مثل ذلك**»

---

(١) الإجماع ١/ ٤٧.

(٢) المغني ٣/ ٩٩.

(٣) ٣/ ١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢٠٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٣٦ (٢٦٤٣).

فأصبحت مئة وعشرين، ثم يأتي الملك فيؤمر بنفخ الروح فيه، وهذا دليل على أن نفخ الروح إنما يكون بعد مضي مئة وعشرين يومًا، أي: أربعة أشهر.

وعلى هذا فزكاة الفطر إنما تخرج عن الجنين إذا كان عمره أربعة أشهر فأكثر، أما إذا كان عمره أقل من أربعة أشهر فلا تخرج زكاة الفطر عنه؛ لأنه ليس بإنسان، ولذلك لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس إنسانًا وإنما هو جسد بلا روح، والإنسان مكون من جسد وروح، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة:٢٨]، أي: كنتم أمواتًا قبل نفخ الروح.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والأَفضَلُ: إخرَاجُها يومَ العِيدِ، قَبلَ الصَّلاةِ. وتُكرَهُ: بَعدَهَا. ويَحرُمُ: تَأخِيرُها عن يَومِ العِيدِ مَعَ القُدرَةِ. ويَقضِيهَا. وتُجزِئُ: قَبلَ العِيدِ بِيَومَينِ.

والوَاجِبُ عَن كُلِّ شَخصٍ: صَاعُ تَمْرٍ. أو: زَبِيبٍ. أو: بُرٍّ. أو: شَعِيرٍ. أو: أَقِطٍ.

ويُجزِئُ: دَقِيقُ البُرِّ والشَّعِيرِ، إذا كانَ وَزْنَ الحَبِّ.

ويُخرِجُ مَعَ عَدَمِ ذلِكَ: ما يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنْ حَبٍّ يُقتَاتُ، كَذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وبَاقِلَاءٍ.

ويَجُوزُ: أن تُعطِيَ الجماعَةُ فِطرَتَهُم لِوَاحِدٍ، وأنْ يُعطِيَ الوَاحِدُ فِطرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ.

ولا يُجزِئُ: إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ مُطلَقًا.

ويَحرُمُ على الشَّخصِ: شِرَاءُ زَكاتِهِ، وصَدَقَتِهِ، ولو اشتَرَاهَا مِنْ غَيرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنهُ].

❁❁❁

الشرح

قوله: «وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي: الوقت الذي يستحب إخراج زكاة الفطر فيه هو يوم العيد قبل الصلاة؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(١)]، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء فرحتهم بالعيد.

قوله: «وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا» أي: يكره إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٢)]؛ وهو قول الجمهور لأنه يُفوِّت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فإن الفقير إذا وصلت إليه الزكاة قبل الصلاة انتفع بها أكثر وشارك الغنيَّ فرحته بالعيد بخلاف ما إذا وصلت إليه بعد صلاة العيد.

وقال بعض أهل العلم: يحرم تأخير إخراجها إلى ما بعد صلاة العيد وهو قول عند الحنابلة، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا أخرها حتى يخرج

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٦٦٠.

الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود، كما قال النبي ﷺ: «**من عَمِلَ عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»(١)، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «...فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢).

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أن إخراجها بعد صلاة العيد محرم وغير مجزئ، وإنما تكون صدقة من الصدقات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو نظير تعليق الأضحية في العيد على صلاة العيد وأن من ذبح قبل الصلاة لم تكن ذبيحته أضحية وإنما شاة لحم.

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ**» للأدلة السابقة التي ذُكرت للقول الراجح في المسألة السابقة.

قوله: «**وَيَقْضِيهَا**» أي أنه لو أخرها عن يوم العيد وجب عليه أن يقضيها، فيخرجها قضاءً مع التوبة.

وأما إذا أخرها عن يوم العيد أو عن صلاة العيد -على القول الراجح- نسياناً أو خطأً، كأن يوكل غيره ثم ينسى الوكيل، فمتى ما علم

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٣٢ معلقا بصيغة الجزم، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

أو ذكر الموكِّل فإنه يقضيها ولو بعد يوم العيد، وإذا كان ناسياً فلا يأثم.

قوله: «وَتُجْزِئُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ» وذلك لما في صحيح البخاري عن نافع قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعْطُونَ قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «وهذا إشارة إلى جميعهم -يعني في قوله: «وكانوا»-، فيكون إجماعا، لأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه»[2].

وعلى هذا إذا أردنا أن نضبط الوقت الدقيق لجواز إخراج زكاة الفطر، متى يبتدئ؟

نقول: يبتدئ وقت إخراج زكاة الفطر بغروب شمس اليوم الثامن والعشرين.

ولو أخرجها في اليوم الثامن والعشرين نفسه أو ليلة الثامن والعشرين، فهل تجزئ؟

ننظر: إذا تم الشهر ثلاثين يوماً فإنها لا تجزئ؛ لأنه يكون قد أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام، أما إذا كان الشهر ناقصاً فإنها تجزئ.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١١).

(٢) المغني ٣/ ٩٠.

قوله: «وَالْوَاجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ» لما في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِطٍ، أو صاعا من زبيب»[1]، فذكر هذه الأصناف الخمسة.

قوله: «وَيُجْزِئُ دَقِيقُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِذَا كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ» أي: إذا طُحن البر فإنه يجزئ في زكاة الفطر، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق زيادة: «أو صاعا من دقيق»[2]، ولكن هذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة عن سائر الرواة، وحكم المحدثون بأنها شاذة غير محفوظة[3].

ولكن من حيث المعنى: فإن الدقيق هو أجزاء للحب، ويمكن كيله

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣١ (١٥٠٦)، ومسلم ٢/ ٦٧٨ (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩ (١٦٢٠) وقال: «قال حامد -شيخ أبي داود-: فأنكروا عليه، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة»، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٥٢ (٢٥١٤) وقال: «لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث «دقيقا» غير ابن عيينة»، والدارقطني ٣/ ٧٧ (٢٠٩٩) وقال: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني -وهو معنا-: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق. قال: بلى هو فيه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٨ (٧٧٢٥) وقال: «رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها».

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٣.

وادخاره، وطحنه يكفي الفقير مؤنته، أشبه ما لو نزع نوى التمر فأخرجه فإنه يجزئ.

واشترط المؤلف لجواز إخراجها من الدقيق شرطًا فقال: «**إِذَا كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ**»؛ لأن الحب إذا طُحن انتشرت أجزاؤه، فعندما نَزِنه ينقص وزنه، فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سُدسًا تقريبًا من الحب.

ولذلك نقول: لا بأس بإخراج زكاة الفطر دقيقًا بشرط أن يكون صاعًا، فيَزِنه صاعًا من دقيق، ولا يَزِنه صاعًا من الحب قبل طحنه.

قوله: «وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقْتَاتُ كَذُرَةٍ، وَدُخْنٍ، وباقِلاءٍ» أي: إذا عَدِم هذه الخمسة فيخرج ما يقوم مقامها من الحبوب التي تُقتات كالذُّرة، والدُّخْن، ونحوها[1].

وقال بعض أهل العلم: إن الواجب في زكاة الفطر هو إخراجها طعامًا مما يقتاته أهل البلد، سواء كان من هذه الأصناف الخمسة أو من غيرها[2].

وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فلا بأس بإخراجها من الأرز في وقتنا الحاضر؛ لأنه طعام يقتاته الناس اليوم؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه:

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٨٣، الشرح الكبير ٢/ ٦٦٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٢، الذخيرة ٥/ ٦٩، الأم ٢/ ٧٢، الحاوي الكبير ٣/ ٣٧٨.

«كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأَقِطُ، والتمر»[(١)].

فإن قال قائل: أنا أريد أن أخرج زكاة الفطر في الوقت الحاضر شعيراً؛ لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر رضي الله عنهم، فنقول له: إن الشعير كان في عهد النبي ﷺ طعامًا للآدميين، أما في وقتنا الحاضر فقد أصبح عندنا هنا في المملكة العربية السعودية ودول الخليج طعامًا وعلفًا للبهائم، ولذلك لا يجزئ إخراج زكاة الفطر شعيراً في وقتنا الحاضر في البلدان التي لا تعتبر الشعير قوتًا للآدميين.

وما قيل في الشعير يقال في الأقط، فالأقط في وقتنا الحاضر ليس طعامًا يُقتات ويعتمد الناس عليه، ولذلك فلا يجزئ إخراجها من الأَقِط في وقتنا الحاضر؛ لأن الناس الآن يعتبرونه من الأشياء الكمالية ولا يعتمدون عليه ويقتاتونه. ولذلك لابد أن نفهم مقصود الشارع من زكاة الفطر وهو إخراجها من الطعام الذي يقتاته أهل البلد وليس من أصناف معينة من الطعام.

وأما قوله في الحديث: «**صاعا من طعام**»، ما الفرق بين الكيل والوزن؟ الكيل هو: تقدير الشيء بالحجم، والوزن هو: تقدير الشيء بالثِّقل.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١٠)، وأخرج مسلم ٥/ ٤٧ (٤١٦٤) من حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه: «وكان طعامنا يومئذ الشعير».

والوزن أدق من الكيل؛ لأن الصاع يمكن أن تملأه تمراً من النوع الخفيف، أو من النوع الثقيل، وهذا صاع وهذا صاع، والبر يختلف كذلك، فيوجد بر من النوع الخفيف ويوجد بر من النوع الثقيل ومع ذلك إذا ملأت هذا الصاع من النوع الخفيف أو من النوع الثقيل فهذا يسمى صاعا وهذا يسمى صاعا.

وزكاة الفطر إنما وردت بالكيل ولم ترد بالوزن، والناس الآن يتعاملون بالوزن، فإذا أردنا أن نحول هذا الصاع إلى كيلو جرامات، فكم يعادل الصاع من الكيلو جرام؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك اختلافًا كثيراً، فأكثر ما قيل في التحويل أنها ثلاثة كيلو جرامات، وذهب الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنها كيلوان وأربعون جرامًا[1]، وهذا هو القول الراجح، وهو الموافق لرأي جمهور الفقهاء ووجه ذلك أن الصاع يزن بالبر الجيد خمسة أرطال عراقية وثلث رطل، والرطل يزن مئة وثمانية وعشرين درهما وثلاثة أسباع الدرهم الإسلامي، والدرهم يزن (٢،٩٧٥) جرامًا، فتكون النتيجة:

الصاع = $\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{٣}{٧}$ ١٢٨ × ٢،٩٧٥= ٢٠٣٦ جرامًا أي كيلوان و٣٦ جراما وهو قريب من تقدير الشيخ ابن عثيمين: ٢٠٤٠ جرامًا، وإذا

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٧٢.

احتاط الإنسان لاختلاف أوزان ما يوضع في هذا الصاع وجعله كيلوين ورُبمَا كان ذلك حسنًا، والقول بأن زنة الصاع ثلاثة كيلو جرامات قول بعيد والله أعلم.

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ» يعني: يجوز لأكثر من شخص أن يعطوا زكاة الفطر لفقير واحد أو مسكين واحد، ونُقل اتفاق العلماء على ذلك.

قوله: «وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ» لأن النبي ﷺ قَدَّر المُعطى ولم يقدِّر الآخذ، فدل ذلك على جواز الأمرين: أن تعطيَ الجماعةُ فطرتهم لواحد، وأن يعطيَ الواحدُ فطرته لجماعة.

قوله: «وَلَا يُجْزِئُ: إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا» وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

قالوا: لأن السنة إنما وردت بإخراج زكاة الفطر من الطعام، ولأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إنما كانوا يخرجونها طعاماً ولم يخرجوها نقداً، مع أن النقود موجودة في عهد النبي ﷺ وكان الناس يتعاملون بالدراهم والدنانير، قال أبوداود رحمه الله عن زكاة الفطر: «قيل لأحمد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٨٣، المجموع ٥/ ٤٢٩، المغني ٣/ ٨٧.

-يعني ابن حنبل- وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ»[١]، ولأن زكاة الفطر شعيرة، ولا تظهر هذه الشعيرة إلا بإخراجها طعاماً، فإنها لو أُخرجت نقوداً لأصبحت كالصدقة الخفية، بينما إذا أخرجت طعاماً ظهرت هذه الشعيرة ورآها الناس كلهم صغيرهم وكبيرهم، وهذا أمر مقصود شرعاً، ولأنه لو جاز إخراجها نقداً لم يكن هناك فرق بينها وبين زكاة المال، ومعلوم أن الشريعة أتت بالتفريق بين زكاة المال وزكاة الفطر.

القول الثاني: يجوز إخراجها نقداً، وإليه ذهب الحنفية[٢].

وعللوا ذلك بأن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء يوم العيد، وإعطاؤها نقداً أبلغ في الإغناء من إعطائها طعاماً؛ لأن الفقير يشتري بهذا النقد ما يحتاج إليه من طعام أو كسوة أو غيره، بخلاف الطعام.

ونوقش بأن إخراجها نقدًا خلاف ما وردت به السنة وما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين، جاء عن قُرَّة بن عبدالرحمن قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قِيمَتُهُ نِصْفُ درهم»[٣]، قال أبو طالب: «قال لي أحمد -يعني ابن حنبل-: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون،

---

(١) مسائل أحمد برواية أبي داود ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٧، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٩٨ (١٠٣٦٩).

عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان! قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء،:٥٩]، وقال قوم يَرُدُّون السنن: قال فلان، قال فلان»[(٢)].

والقول الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ وذلك لأن زكاة الفطر عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولأنها شعيرة وإخراجها نقداً يؤدي إلى خفاء هذه الشعيرة.

ثم إنه عند التطبيق نجد أن بعض الناس في المجتمعات التي تخرجها نقداً لا يسلمونها للفقراء يوم العيد أو ليلته، فيحصل فيها تساهل وتأخير، وتختلط بزكاة المال، ولا تؤدي الغرض منها، بخلاف إخراجها طعاماً فإنه يُعلَم أن هذه زكاة فطر فتكون واضحة وظاهرة، وتُسلَّم للفقير قبل صلاة العيد.

قوله: «**وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ**» والأصل في هذا ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حَملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

(٢) المغني ٣/ ٨٧.

فقال: لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أَعْطَاكَهُ بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئِهِ»[1].

فإن قال قائل: المنة ظاهرة في العائد في هبته، لكن من يريد أن يشتري صدقته أو زكاته فالمنة غير ظاهرة، فما وجه المنع منه؟. الجواب: أن هذا الفقير في الغالب سوف يُحرَج من المتصدق ويبيع السلعة بأقل من قيمتها، وربما يلحقه شيء من المنة والأذى، ولذلك حسم النبي ﷺ هذا الباب فمنع من شراء الإنسان صدقتَه.



(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٩٠)، ومسلم ٥/ ٦٣ (٤٢٥٠).

باب إخرَاجِ الزَّكَاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يَجِبُ: إخرَاجُها فَورًا، كالنَّذْرِ والكَفَّارَةِ.

ولَه تأخيرُها: لِزَمَنِ الحَاجَةِ، ولِقَرِيبٍ وجَارٍ، ولِتَعَذُّرِ إخرَاجِها مِنْ النِّصَاب، ولَو قَدَرَ أن يُخرِجَهَا مِن غَيرِهِ.

ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَها عالِمًا: كَفَرَ، ولو أخرَجَهَا. ومَن منَعَها بُخلًا، أو تَهاوُنًا: أُخِذَت مِنهُ، وعُزِّرَ.

ومَنْ ادَّعى إخرَاجَها، أو: بَقَاءَ الحَولِ، أو: نَقْصَ النِّصابِ، أو: زَوَالَ المِلْكِ: صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ.

ويَلزَمُ: أن يُخرِجَ عن الصَّغِيرِ والمَجنُونِ وَلِيُّهُمَا.

ويُسَنُّ: إظهَارُهَا. وأن يُفَرِّقَها رَبُّها بنفسِهِ. ويَقُولَ عِندَ دَفعِهَا: «اللَّهُمَّ اجعَلهَا مَغنَمًا، ولا تَجعَلْهَا مَغْرَمًا». ويَقُولَ الآخِذُ: «آجَرَكَ اللَّهُ فيمَا أعطَيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقَيتَ، وجَعَلَه لكَ طَهُورًا»].

❁❁❁

الشرح

قوله: «وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا فَوْراً، كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ» الأصل في الأوامر أنها تقتضي الفورية، على القول الراجح. وبناءً على ذلك يجب إخراج الزكاة على الفور كالنذر والكفارة.

قوله: «وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِزَمَنِ حَاجَةٍ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ» يرى المؤلف أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة للمصلحة، كأن يؤخرها لوقت احتياج الفقير أو لكي يعطيها قريباً أو جاراً.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز تأخيرها مطلقاً[1]، قال المرداوي في الإنصاف: «لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، هذا المذهب في الجملة، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب»[2].

والقول الراجح هو القول الذي مشى عليه المؤلف وهو أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة لمصلحة، وكما مثَّل المؤلف بأن يؤخرها «لِزَمَنِ حَاجَةٍ» كأن يجد فقيراً ولو أعطاه زكاة ماله كلها لأنفقها ولما تيسر له مال بعد ذلك، فأعطاه جزءاً منها وأخَّر بقية زكاة ماله لكي يعطيه إياها في وقت آخر، فمثلاً: عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أكثر الناس

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٨٦.

يخرجون زكاة المال في شهر رمضان فقط، وحوائج الفقراء متجددة على مدار العام، وعند كثير منهم سوء تدبير للمال، فإذا أخذ الزكاة في شهر رمضان أنفقها ولم يبق عنده شيء بقية العام، فهنا نقول: لا بأس بأن تؤخر إخراج زكاة مالك لكي تعطيها هذا الفقير في أوقات أخرى، كأن تعرف أن فلانـًا الفقير عنده إيجار سوف يحلُّ عليه في شهر محرم، وزكاة مالك تحلُّ في شهر رمضان، فلا بأس بأن تؤخر إخراج زكاة مالك أو بعضها إلى شهر محرم لكي ترصدها لسداد إيجار هذا الفقير، بشرط أن تُفْرِزها عن مالك؛ وتكتب عليها وثيقة، فتقول: هذه الزكاة قد حَلَّت في شهر كذا وإنني قد أخرتها لفلانٍ الفقير؛ لسداد إيجار منزله، فهذا لا بأس به.

وبتقرير هذا القول تُحَل مشكلات كثيرة لكثير من الفقراء والمساكين؛ ولذلك لو أُبْرِز هذا القول وأُشْهِر فإنه يحل مشكلات كثيرة خاصة عند الجمعيات الخيرية، فلو أن الجمعيات الخيرية استقبلت زكوات في رمضان ولم تنفق هذه الأموال مباشرة وإنما وزعتها على أجزاء على مدار السنة، فأنفقوا جزءًا في شهر رمضان، وجعلوه جزءًا في شهر شوال، وجزءًا في شهر ذي القعدة، وجزءًا في شهر ذي الحجة، وهكذا، فإذا أتاهم مثلاً مبلغ مليون ريال في شهر رمضان أخذوه ووزعوه على أشهر السنة فأعطوا الفقراء على شكل مرتبات شهرية على مدار العام، فهذا يحقق مصالح الفقراء والمساكين.

والحاصل: أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة للمصلحة، إما لزمن حاجة الفقير، أو لقريبٍ، أو لجارٍ، وكذلك أيضـًا لما ذكره بقوله:

«**وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنْ النِّصَابِ وَلَو قدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ**» أي: أن رب المال إذا وجب عليه إخراج الزكاة ولم يكن عنده سيولة نقدية مثلاً وإنما عنده عُروض أو أراضٍ أو نحو ذلك فتعذَّر إخراج الزكاة من المال فيجوز له أن يؤخر إخراجها حتى يتحصَّل على السيولة ولو كان قادراً على أن يخرج الزكاة من غيرها.

ومن ذلك أيضـًا: زكاة الدين، فإنه لا يجب أن يخرج زكاة الدين ولو كان المدين موسراً إلا إذا قبض هذا الدين واستلمه، مثال ذلك: إذا كان لك على زيد دينٌ قدره مئة ألف ريال، وهو موسر، وبقي هذا الدين في ذمته خمس سنين، فلا يجب عليك أن تخرج زكاة هذا الدين عن كل سنة حتى تستلمه منه فتزكي عن جميع السنوات الماضية، ولكن الأفضل أن تزكيه كل سنة.

قوله: «**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا عَالِمـًا كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا**» لأنه إذا جحد وجوبها فهو مكذب لله ﷻ ولرسوله ﷺ، فيكفر بالإجماع.

وقوله: «**عَالِمـًا**»: احترازاً مما إذا جحد وجوبها جاهلاً، كأن يكون حديث عهد بالإسلام.

وقوله: «**كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا**» لأن من جحد أمراً معلومـًا من دين

الإسلام بالضرورة حتى لو جحد الأذان أو الإقامة فإنه يكفر، فكيف إذا جحد ركناً من أركان الإسلام؟

قوله: «**وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلاً أَوْ تَهَاوُنـًا**» من منع الزكاة بخلاً أوتهاونـًا فقد اختلف العلماء في كفره، فجمهور الفقهاء على أن من منع الزكاة بخلاً أوتهاونـاً فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يكفر، وعلى الإمام أن يأخذها منه قهراً، ويُعزِّره(١).

واستدلوا على عدم كفره بما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(٢). ووجه الدلالة: أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة؛ لأن الجنة محرمة على الكافرين، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ**﴾.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٣، المغني ٢/ ٤٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٧.

والقول الثاني: أنه يكفر، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأعراف:٤٠]، فإن مفهومها أنهم إذا لم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانٍ لنا وإذا لم يكونوا إخوانًا لنا فهم كفار.

والقول الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن من منع الزكاة بخلاً وتهاونـاً أنه لا يكفر، وإنما يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، وعلى الإمام أن يأخذها منه قهراً، ويُعزِّره.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية فإن دلالة الآية مجملة، وقد دلت السنة على أن تارك الزكاة بخلًا أو تهاونًا لا يكفر، والسنة مفسرة للقرآن.

قوله: «أُخِذَتْ مِنْهُ» قهراً؛ لأن للإمام أن يجبر الناس على دفع الزكاة، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا في المملكة العربية السعودية، فمصلحة الزكاة والدَّخْل تُلزم المؤسسات والشركات وأصحاب الأموال الظاهرة على دفع الزكوات، وهذه من مسؤولية ولي الأمر، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «...وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، الإنصاف ٣/ ١٩٠.

بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[1]، ثم استقر رأي الصحابة رضي الله عنهم على هذا، فدل على أن الإمام يأخذها من أرباب الأموال قهراً ويجبرهم على ذلك.

«وَعُزِّرَ» وأطلق المؤلف التعزير؛ لأنه يرى أن التعزير يكون بما يراه الإمام، ولكن الصحيح أن التعزير يكون بما ورد في السنة[2]، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في شأن مانع الزكاة كما في حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده: «...ومن منعها **فإنا آخذوها وَشَطْرَ ماله؛ عَزْمَةً من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء**»[3]، فيُغرَّم بأخذ نصف ماله

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٣٤، المغني ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦)، وأبو داود ٢/ ١٠١ (١٥٧٥)، والدارمي ٢/ ١٠٤٣ (١٧١٩)، واختلف في الاحتجاج بحديث بهز، قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ٢/ ٥٧٧: «بهز هذا وثقه النسائي، وابن معين، وابن المديني، وأبوه حكيم بن معاوية ليس به بأس، ولكن هذا الحكم لا يؤخذ عن مثله»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٨١: «وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة»، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٧٩ (٣٨٤٢): «وإسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج ببهز»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٥٥: «وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح»، وصحح الحديث جمع من أهل العلم، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤٨١-٤٨٨، المجموع ٥/ ٣٣٣، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٧ (٨٢٩)، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٥٧ (٣١٩)، المحرر في الحديث ١/ ٣٣٩.

الذي وجبت فيه الزكاة؛ تعزيراً له، وهذا مما استدل به العلماء على جواز التعزير بأخذ المال.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى إِخْرَاجَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ أَوْ زَوَالَ الْمِلْكِ صُدِّقَ، بِلَا يَمِينٍ» لأنها عبادة وحق لله ﷻ فلا يُحَلَّف عليها كالصلاة، والمسلم مؤتمن على عباداته فلا يُحَلَّف عليها، فإذا قال إنه أخرج الزكاة، أو قال إن الحول لم يتم، أو قال إن ماله دون النصاب، أو قال إن مِلْكَه زال عنه، فإنه يُصَدَّق ولا يطالب باليمين، ما لم تدل القرائن على كذبه.

قوله: «وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا» سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة، وهي حكم إخراج الزكاة عن الصغير والمجنون، وذكرنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وأنه يجب على وليهما إخراج زكاة أموالهما، وأنه لا يشترط لوجوب الزكاة العقل ولا البلوغ؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[1]، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

الزَّكَاةُ»[(١)] فعلى ولي الصغير والمجنون أن يستثمر أموالهما، أو يضعهما في أصل لا تجب فيه الزكاة كالمستغلات كأن يشتري بمال اليتيم عقارًا فإن الزكاة لا تجب في أصل العقار وإنما في غلته إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وهذا من التصرف بالتي هي أحسن.

قوله: «**وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا**» وذلك لأجل أن تنتفي التهمة عنه، فإن الإنسان إذا أخرجها ولم يظهرها فقد يُتَّهم بأنه لا يخرج الزكاة.

قوله: «**وَأَنْ يُفرِّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ**» ليتيقن وصولها لمستحقيها، ولو وَكَّل غيره ممن يثق فيه فلا بأس بذلك.

قوله: «**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»**» وهذا نص عليه فقهاء الحنابلة، قال في الإنصاف: «وهذا بلا نزاع»[(٢)]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «**إذا أَعْطَيْتُمُ الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مَغْنَمًا، ولا تجعلها مَغْرَمًا**»[(٣)]، ولكنه حديث ضعيف جداً، بل قيل إنه موضوع.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧٣ (١٧٩٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٨٤ (٥٥٣) وضعفه، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨٨ (٦٤٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٧، والصنعاني في فتح الغفار ٢/ ٨٢٠ (٢٥٤٤).

والقول بأن هذا يُسن محل نظر؛ لأن السنية إنما تثبت بدليل صحيح، وهذا الدليل الذي ذكروه ضعيف.

قوله: «وَيَقُولُ الْآخِذُ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً» لم يَرد هذا الدعاء بخصوصه، ولكن نقول: ينبغي للآخذ أن يدعو لباذل الزكاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم، فأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بأن يدعو لهم عند أخذ الصدقة منهم، وفي الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صَلِّ على آل فلان**». فأتاه أبي بصدقته، فقال: **اللهم صل على آل أَبِي أَوْفَى**»[1]، فدل هذا على أنه ينبغي لآخذ الزكاة أن يدعو لباذل الزكاة، ولأن دعاءه له يشجعه على دفع الزكاة.

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة العين نقداً؟ كأن يخرج زكاة المواشي نقدًا مثلًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من منع بإطلاق، ومنهم من أجاز بإطلاق، ومنهم من فصَّل، فقال: إذا كان في إخراجها نقداً مصلحة راجحة فلا بأس، كأن يكون ذلك هو الأنفع للفقير، أو أن رب المال لم يجد إلا نقداً، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٩ (١٤٩٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٦ (١٠٧٨).

مسألة: هل يجوز دفع الزكاة للفقير أو للمسكين على شكل مواد غذائية مثلاً؟

الجواب: الأصل أن الفقير أو المسكين يُملَّك الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، واللام تفيد التمليك.

لكن ذهب بعض المحققين من أهل العلم كأبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا اقتضت المصلحة أن يعطى الفقيرُ الزكاةَ عينًا لا نقداً فلا بأس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كأن يكون هذا الفقير سيء التدبير، أو أنه ربما يشتري بها أموراً محرمة ونحو ذلك، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من تخصيص بطاقات من أموال الزكاة تمكن حاملها من شراء مواد غذائية ونحوها من محلات معينة، فتعطى البطاقة للفقير ويقال: اذهب إلى محل التسوق الفلاني واشتر منه ما تريد في حدود المبلغ المحدد في البطاقة فهذه الطريقة لابأس بها ما دامت تحقق مصلحة راجحة.

مسألة: هل يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من أموال الزكاة لشراء مسكن؟

هذه المسألة ترجع لمسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء، وهي: مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

فمنهم من قال: يعطى ما يكفيه على الدوام، وهذا هو مذهب الشافعية، ويتخرج على قولهم جواز شراء أو بناء بيت للفقير والمسكين من أموال الزكاة.

ومنهم من قال: يعطى الفقير والمسكين ما يكفيه لمدة سنة فقط، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ويتخرج على قولهم عدم جواز شراء أو بناء بيت للفقير أو المسكين من مال الزكاة، وتسد حاجة السكنى بالنسبة له باستئجار بيت مناسب لمثله لمدة سنة.

والقول الراجح هو قول الجمهور، وهو أن الفقير والمسكين يعطى ما يكفيه لمدة سنة، وهو المناسب لمشروعية إخراج الزكاة كل سنة، وأما القول بأن المسكن ضرورة للإنسان فنقول: نعم هو ضرورة، لكن يمكن أن تسد هذه الضرورة أو الحاجة بأن يُستأجر لهذا الفقير بيت مناسب لمثله، وتملُّك السكن أمر زائد على حاجة السكنى، فهو أمر كمالي وليس ضروريًا، وكم من الناس من عاش عيشة كريمة في بيت مستأجر مناسب لمثله.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويُشتَرَطُ لإخراجِها: نِيَّةٌ مِن مُكلَّفٍ، ولَهُ تَقدِيمُها بيَسيرٍ. والأفضَلُ: قَرْنُها بالدَّفع.

فَيَنوي الزَّكاةَ، أو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ. ولا يُجزِئُ: أنْ يَنوِيَ صَدقةً مُطلَقَةً، ولو تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مالِهِ.

ولا تَجِبُ: نيَّةُ الفَرضِيَّةِ. ولا: تَعيينُ المَالِ المُزَكَّى عَنهُ.

وإن وكَّلَ في إخرَاجِها مُسلِمًا: أَجزَأَت نِيَّةُ المُوَكِّلِ مَعَ قُربِ الإخرَاجِ، وإلَّا: نَوَى الوَكيلُ أيضًا.

والأفضَلُ: جَعْلُ زَكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَرَاءِ بَلَدِه. ويَحرُمُ: نَقلُها إلى مسَافَةِ قَصرٍ، وتُجْزِئُ.

ويَصِحُّ: تعجِيلُ الزَّكاةِ لِحولَينِ فقَط، إذا كَمُلَ النِّصَابُ، لا: مِنهُ للحولَينِ. فإن تلِفَ النِّصَابُ، أو نَقَصَ: وَقَعَ نفلًا].

❁❁❁❁

الشرح

قوله: «وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا: نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ» لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، ولأن إخراج المال يكون لأغراض متنوعة، فقد يكون هبة، وقد يكون صدقة، وقد يكون زكاة، وقد يكون غير ذلك، ولا يحدِّد نوع الإخراج إلا النية[٢].

وبناءً على هذا: لو أن رجلاً يعرف أن أخًا له أو صديقًا يريد أن يخرج الزكاة، فأخرجها عنه بدون توكيل، ثم أتاه فقال له: يا فلان، إني أخرجت عنك الزكاة، فهل يجزئ ذلك؟

المؤلف اشترط لإخراجها النية، والنية هنا لم تحصل من صاحب المال، فعلى كلام المؤلف أنه لا يجزئ؛ وذلك لعدم النية ممن تجب عليه الزكاة، وهذا الذي قد دفع الزكاة عن غيره ليس أصلاً ولا فرعًا، ولم يوكِّله، فلا تجزئ، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أنها تجزئ إذا أجاز ذلك من تجب

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦ (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٥.

عليه الزكاة؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يَحْثُو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه. فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وَعِيَالاً، فرحمته فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**». فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني؛ فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود. فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**». فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حتى تصبح. فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «**ما هي؟**» قلت: قال

لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ ، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح -وكانوا أحرص شيء على الخير-. فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**» قال: لا. قال: «**ذاك شيطان**»(١)، وهذا دليل على أن بعض الشياطين قد تتمثل بصور الإنس، وفيه دلالة أيضاً على أنها قد تختلس بعض الأموال، وفيه دلالة أيضاً على أن الحق ضالَّة المؤمن يأخذه ممن أتى به ولو كان شيطاناً، فالنبي ﷺ قال: «**صَدَقَكَ**» يعني: هذا الشيطان فيما قال، وإن كان كذوباً.

والشاهد من هذه القصة: أن أبا هريرة رضي الله عنه دفع الزكاة لمن جاء إليه وادَّعى فقراً، مع أن أبا هريرة رضي الله عنه وكيل في الحفظ فقط وليس وكيلاً في الإعطاء، فدفع الزكاة من غير نيةٍ من صاحب الزكاة، وأجاز ذلك النبي ﷺ وأقره على ذلك، ولأن منع التصرف حَقُّ الغير فإذا أجازه فلا مانع، وأما النية فتكفي نية النائب؛ لأن المالك لو أذن له قبل التصرف صح، فكذا إذا أذن له بعد التصرف، ولذا بَوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب إذا وَكَّل رجلاً فترك الوكيلُ شيئاً فأجازه الموكِّل فهو جائز».

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة فمن دفع الزكاة عن

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١ (٢٣١١).

غيره فأجازه رب المال فيجزئ ذلك، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وبناءً على هذا لو أن رجلاً يعرف بأن والده -مثلًا- يريد أن يخرج الزكاة، فبادر بإخراجها عنه ثم جاءه فقال: يا أبتِ، أنا دفعت عنك الزكاة، فقال والده له: جزاك الله خيراً، وأثابك الله، فيجزئ ذلك على القول الراجح.

لكن ماذا لو أن رجلاً تصدق بصدقة على فقير أو مسكين، ثم تبين له بعد ذلك أن الزكاة تجب في ماله، فقال: أعتبر تلك الصدقة على الفقير أو المسكين زكاة مالي، فهل يجزئ ذلك؟

الجواب: إذا تصدق بصدقة تطوع، ثم تبين له بعد ذلك وجوب الزكاة في ماله، فلا يصح اعتبار تلك الصدقة زكاة؛ لأنه يشترط مقارنة النية للإخراج، وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة.

فإن قال قائل: لو أن شخصاً وكَّل آخر في توزيع الزكاة فأعطاها الوكيل للفقير على أنها صدقة تطوع، فما الحكم؟

الجواب: هذا لا يضر؛ والعبرة بنية الدافع لها على أنها زكاة، فما دام أنه نوى أنها زكاة قبل أن يسلمها للوكيل، فتصح وتجزئ.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٠٤.

قوله: «وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِيَسِيرٍ» أي: وله تقديم النية عن الإخراج بزمن يسير، كسائر العبادات، كما قال الفقهاء بالنسبة لنية الصلاة لو تقدمت عليها بزمن يسير صح، فتقديم النية بزمن يسير لا يضر في جميع العبادات.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالدَّفْعِ» الأفضل أن تقترن النية بالدفع، لكن لو تقدمت بزمن يسير فلا يضر.

قوله: «فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ» أي: يُعيِّن ما نواه، هل هي زكاة؟ أو هي صدقة؟

قوله: «وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَنْوِي صَدَقَةً مُطْلَقَةً» أي: لا تجزئ عن الزكاة؛ لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، كما لو صلى صلاة مطلقة فإنها لا تجزئ عن الفريضة، فكذا لو تصدق صدقة مطلقة لا تجزئ عن الزكاة، بل لابدَّ أن ينوي أنها زكاة.

ولذلك قال المصنف:

قوله: «وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ» فإن ذلك لا يجزئ عن الزكاة إذا لم ينوها زكاة.

قوله: «وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ» اكتفاءً بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضًا، وإنما قال المؤلف ذلك احترازًا من قول بعض الفقهاء: لابد أن ينوي أنها زكاة وينوي أنها فرض، فنقول: هذا لا دليل عليه، فيكفي أن

ينوي أنها زكاة، كما قالوا في الصلاة أيضـاً: لابد أن ينوي أنها صلاة وينوي أنها فرض، فنقول: الصحيح أنه يكفي أن ينوي أنها صلاة، وما ذكروه تشقيق ليس عليه دليل.

قوله: «**وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُزَكَّى عَنْهُ**» أي لا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال: هذه الشاة أخرجها عن الإبل أو عن الغنم، فإن ذلك يجزئ عن أحدهما.

ومن فروع هذه المسألة: لو كان له مال غائب ومال حاضر، فقال: هذه الزكاة عن مالي الغائب، فإن كان تالفـاً فعن مالي الحاضر، أجزأ ذلك إذا كان المال الغائب تالفـاً؛ لأنه لا يشترط نية تعيين المال المزكى.

ومن فروع هذه المسألة: زكاة الشركات المتعثرة، فبعض الناس يكون قد ساهم في شركة متعثرة، فيقول: أنا لا أدري هل أموال هذه الشركة موجودة أو لا؟ هل يرجع لي مالي أم لا؟ فيقول: أنا أزكي عنه إن كان موجودا، فإن كان غير موجود أو تالفا أو لن يرجع لي مالي فتكون عن مالي الحاضر، فيصح ذلك.

قوله: «**وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمـاً أَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْمُوكِّلِ مَعَ قُرْبِ الْإِخْرَاجِ**» لأن الغرض متعلق بالموكل.

قوله: «**وَإِلَّا نَوَى الْوَكِيلُ أَيْضـاً**» أي إذا وكل في إخراجها وكيلاً مسلمـاً فتجزئ نية الموكِّل إذا كان وقت الإخراج قريبـاً؛ لأن الأصل أن

النية تكون من الموكِّل، لكن إذا كان وقت الإخراج بعيداً فلابد من نية الموكِّل والوكيل، فلابد للموكِّل عندما يعطي الوكيل الزكاة أن ينوي أنها زكاة، ومع طول مدة الإخراج ينوي الوكيل كذلك أنها زكاة؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية.

قوله: «وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ. وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَتُجْزِئُ» هذه المسألة مسألة حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

يقول المؤلف: «**وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**» لأن فقراء أهل البلد تتعلق أطماعهم بما عند الإنسان من المال، لا سيما إذا كان ظاهراً يرونه، فدفعها إليهم أفضل، ولأن دفع الزكاة إلى فقراء البلد يقوي من المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وهذا أمر مقصود شرعـًا، ولأن دفعها في بلده أيسر للمكلف غالبًا وأكثر أمانـًا، ولذلك فالأفضل أن يدفع زكاة ماله في فقراء بلده.

قال: «**وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَتُجْزِئُ**» أي أنه لا يجوز نقلها إلى مسافر قصر، ومسافة القصر على قول الحنابلة وقول الجمهور: أربعة بُرُد، وتعادل تقريبـًا ثمانين كيلو متر، وسبق أن قررنا هذا في كتاب الصلاة، والبريد: أربعة فراسخ، فأربعة بُرُد: تعادل ستة عشر فرسخـًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فتعادل ثمانية وأربعين ميلاً، وتعادل بالكيلو مترات ثمانين كيلو مترًا تقريبًا، فيقول المؤلف: إنه يحرم نقل الزكاة إلى

مسافة قصر، يعني: إلى أكثر من ثمانين كيلو متر، وتجزئ مع ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور.

واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[1]، قالوا: فقوله: «**على فقرائهم...**» هذه إضافة، والإضافة تقتضي التخصيص، أي: فقراء أهل اليمن، ولأن أطماع فقراء البلد تتعلق بهذا المال.

وقال بعض أهل العلم: يجوز نقلها إلى البلد البعيد للحاجة أو المصلحة، كأن يكون أهل البلد البعيد أشد فقراً، فهذه حاجة، أو يكون له في البلد البعيد أقارب فقراء يساوون فقراء أهل بلده في الحاجة فإن دفعها إلى أقاربه تحصل به مصلحة وهي أنها تكون صدقة وصلة رحم، فهذه مصلحة، وهذا قول عند الشافعية[2].

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أنه يجوز نقل الزكاة للحاجة أو للمصلحة، وهذا هو الذي عليه عمل أكثر المسلمين؛ وذلك لعموم الأدلة، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا يعم الفقراء والمساكين في كل مكان، ولعدم وجود

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٢٥.

دليل ظاهر يمنع من نقل الزكاة للحاجة أو للمصلحة، وأما حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي استدل به أصحاب القول الأول في منع نقل الزكاة، فإن قوله ﷺ: «وترد على فقرائهم...» فإن المقصود به: فقراء المسلمين وليس فقراء أهل اليمن، فتكون الإضافة للجنس، كما في قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] ،إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ، ويحتمل أن تكون الإضافة للتعيين والتخصيص، نظراً إلى أن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة فيه مشقة، فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع، فهذا الدليل ليس صريحاً في عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر وإنما غاية ما يدل عليه أن الأفضل توزيع الزكاة في بلد المال، ولأن ظاهر الحال في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الزكاة تنقل كما في حديث ابن اللُّتْبِيَّة حيث كان يقبض الزكاة من أربابها، وكما في حديث قَبيصة وكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما زلت أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ وذكر منها: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: **هذه صدقات قومنا**»[1]، وغيره من الأحاديث التي تدل على أن ظاهر الحال أن الزكاة كانت تنقل في عهد النبي ﷺ.

قوله: «**وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ، أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَفْلاً**» هذه مسألة تعجيل الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣) ومسلم (٢٥٢٥).

أفادنا المؤلف بأنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ويدل لذلك أن النبي ﷺ تعجَّل زكاة عمه العباس رضي الله عنه بسنتين، وقال: «...**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا؛ قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»[1].

والشاهد قول النبي ﷺ: «**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»، وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد تعجل صدقة عمه العباس رضي الله عنه، وقال بعض العلماء: إن قوله: «**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**» لأن العباس رضي الله عنه كان قريبا للنبي -عليه الصلاة والسلام- فعزره بأن أخذ منه الزكاة ومثلها معها، كما في قوله ﷺ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ مَالِهِ**»[2]، لكن تعجيل النبي -عليه الصلاة والسلام- زكاة عمه العباس رضي الله عنه جاء من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً[3]، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٢ (١٤٦٨)، ومسلم ٢/ ٦٧٦ (٩٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٩٠.

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٨، البدر المنير ٥/ ٥٠٣، التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٠، فتح الباري ٣/ ٣٣٤.

«وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم»[1] وقياسًا على دفع كفارة اليمين قبل الحنث فإنها جائزة وكذا هنا.

ومن جهة النظر: تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا لوجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب كما وجب عليه إخراج الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورضي لنفسه بالأشد فلا مانع من هذا.

لكن المؤلف اشترط لهذا شرطًا، فقال: «**إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ**» فلا بد أن يكون عنده نصاب، أما إذا لم يكن عنده نصاب فإنه لا يجزئ إخراج الزكاة في هذه الحال، ولهذا قال المؤلف: «**لَا مِنْهُ**» أي: النصاب «**لِلْحَوْلَيْنِ**»، فإذا لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي لأنه سيأتيني مال في المستقبل فإن ذلك لا يجزئ؛ وذلك لأنه قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب.

وهذا مبني على قاعدة فقهية ذكرها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قواعده، فقال: «القاعدة الرابعة: العباداتُ كلُّها سواءٌ كانت بدنيةً أو ماليةً أو مُرَكَّبةً منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٤.

سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»[1]، أي أن تقديم الشيء على سببه ملغى وعلى شرطه جائز، فمثلاً: تقديم دفع الزكاة على ملك النصاب ملغى؛ لأن ملك النصاب سبب، فلا يصح تقديم الزكاة على سببها وهو ملك النصاب، لكن تعجيلها على شرطها وهو تمام الحول -وهو من شروط الزكاة- فيجوز، وذكر الحافظ ابن رجب من فروع هذه القاعدة: «زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب»، ومِثْل ذلك في الكفارة، فلو أن شخصاً كَفَّر عن يمين يريد أن يحلفها قبل أن يحلف، وقال: هذه إطعام عشرة مساكين؛ لأني ربما أحلف في المستقبل، فهذه عن حلفٍ في المستقبل فلا تجزئ؛ وذلك لأنه قد قدمها قبل السبب وهو الحلف، لكن لو كانت بعد السبب وقبل الشرط، يعني: بعدما حلف أخرج كفارة قبل أن يحنث أجزأ، فالحلف هو السبب والحنث هو الشرط، فتقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز.

فنقول: إذا كمل النصاب فلا بأس بتعجيل الزكاة لعام ولعامين ولا يجزئ تعجيل الزكاة لأكثر من عامين، أما إذا لم يكتمل النصاب فلا يجزئ تقديم الزكاة.

ثم قال المؤلف: «**فَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ، أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَفْلاً**» أي: لو أنه عجل الزكاة فنقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فإن الزائد

---

(١) القواعد لابن رجب ١/ ٦.

يكون نفلاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه إنما نواه لذلك العام، وهكذا أيضاً لو تلف النصاب، ولو كان العكس: عجل الزكاة ثم زاد النصاب، فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة في القدر الزائد.

لكن هل تعجيل الزكاة مستحب أو جائز؟

المذهب عند الحنابلة أنه لا يستحب، ونص الحجاوي في الزاد أنه لا يستحب تعجيل الزكاة[1]؛ قالوا: لأنه ربما ينقص النصاب أو يتلف المال قبل تمام الحول. وقال صالح ابن الإمام أحمد -رحمهما الله-: «وسألته عن تعجيل الزكاة، قال: لا بأس، إذا وجد لها موضعها»[2].

وقال بعض العلماء: الأصل في تعجيل الزكاة أنه جائز إلا إذا وجد في التعجيل مصلحة فيستحب، وهذا هو القول الراجح، قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يتوجه اعتبار المصلحة»[3]، وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو توجيهٌ حسنٌ»[4].

مثال ذلك: رجل فقير حَلَّ عليه إيجار البيت، وهدده صاحب البيت إما أن تسدد الإيجار الآن وإما أن أخرجك، فأتى إليك فقلت: ما عندي

(١) ينظر: ١/ ٧٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٢٤٢ (١٧٣٥).

(٣) الفروع ٤/ ٢٧٦.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٠٤.

إلا زكاة وأنا أخرجها في رمضان، فهنا نقول: الأفضل أن تعجل زكاة رمضان وتسدد بها إيجار هذا الفقير، فهنا وجدت مصلحة في التعجيل.

وينبغي أن يشاع هذا القول؛ لأن فيه تنفيساً لهموم كثير من الفقراء، فإن بعض الفقراء تُلِمُّ بهم حوائج وكثير من الناس لا يخرجون زكواتهم إلا في رمضان، فيأتي الفقير إلى أحد المحسنين يسأله فيقول: ما عندي شيء، ما عندي إلا زكاة وزكاتي أخرجها في رمضان، فنقول: عَجِّل زكاة رمضان لسَدِّ حاجة هذا الفقير، وهذا أفضل من أن تخرجها في رمضان؛ لأنك بهذا التعجيل قد فرجت كربة أخيك المسلم وأحسنت إليه، والزكاة تكون أعظم أجرًا وثوابًا إذا كان الآخِذُ لها أشد فقرًا وحاجة، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٦].



باب أهلِ الزَّكاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهُم ثَمانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: الفَقِيرُ. وهُو: مَنْ لَم يَجِدْ نِصفَ كِفَايَتِه.

الثَّاني: المِسكِينُ. وهُو: مَنْ يجِدُ نِصفَها، أو أَكثَرَهَا.

الثَّالِثُ: العامِلُ علَيها. كجَابٍ، وحَافِظٍ، وكَاتِبٍ، وقَاسِمٍ.

الرابعُ: المُؤَلَّفُ. وهُو: السيِّدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه، مِمَّن يُرجَى إسلامُهُ، أو يُخشَى شَرُّه، أو يُرجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمَانِه، أو جِبَايَتُها مِمَّن لا يُعطِيها.

الخَامِسُ: المُكاتَبُ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ. وهُوَ: مَن تَدَيَّنَ للإِصلاحِ بَينَ النَّاسِ. أو تَديَّنَ لِنَفسِهِ وأَعسَرَ.

السَّابِعُ: الغَازِي في سَبيلِ اللَّهِ.

الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ. وهُو: الغَرِيبُ المُنقَطِعُ بِغَيرِ بَلَدِهِ.

فيُعطَى للجَمِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ: بِقَدْرِ الحَاجَةِ. إلَّا العَامِلَ، فَيُعْطَى: بقَدْرِ أُجرَتِهِ، ولو غَنِيًّا، أو قِنًّا.

ويُجزِئُ: دَفْعُها إلى الخَوارِجِ، والبُغَاةِ. وكذلِكَ: مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلاطِينِ، قَهرًا أو اختيارًا، عَدَلَ فِيها أو جَارَ].

❖❖❖❖

الشـــرح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ»، أي: المستحقون للزكاة.

قوله: «وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ» ثمانية أصناف على سبيل الحصر، ذكرهم الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فقَسَمها الله عَزَّ وَجَلَّ بنفسه ولم يوكل قسمتها لأحد سواه عَزَّ وَجَلَّ، وصَدَّر الآية بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ التي تفيد الحصر، وختمها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أي: أن هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة.

قوله: «الْأَوَّلُ: الْفَقِيرُ» الفقير: فَعِيل، بمعنى: مفعول، مُشتَقٌّ من فَقْر الظَّهر، فهو مَفْقور، وهو الذي نُزعت فَقْرةُ ظهره فانقطع صُلْبه، فكأنه قد كُسِر صُلْبه لشدة حاجته.

وهنا عَرَّفه المؤلف، فقال:

قوله: «وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ» أو من لم يجد شيئًا وهو الـمُعْدِم، أو من وجد دون نصف الكفاية.

قوله: «الثَّانِي: الْمِسْكِينُ» المسكين: مِفْعيل من السُّكون، وهو الذي أسكنته الحاجة وأذلَّته، والفقير والمسكين يجمعهما الحاجة، لكن

الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن من كُسِر صُلْبه أشد حاجة ممن أذلَّته الحاجة.

والمؤلف عرف الفقير بأنه: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ»، بينما عرف المسكين بقوله:

«وَهُوَ: مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا» هذا هو المسكين.

والفقير والمسكين من الألفاظ التي يقول العلماء: «إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا»، وهذا له نظير، مثل: الإسلام والإيمان، فإذا أطلق الفقير شمل المسكين، وإذا أطلق المسكين شمل الفقير، لكن إذا أطلقا في سياق واحد كما في الآية الكريمة فلكل منهما معنى يختلف عن الآخر.

والمؤلف فرق بينهما بأن الفقير: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ» والمسكين: «مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا» ويتفقان في أنهما لا يجدان تمام الكفاية، أما من يجد تمام الكفاية فليس بفقير ولا مسكين، مثال ذلك: من كان عنده دخل شهري يكفيه إلى آخر الشهر، فهذا لا تحل له الزكاة؛ لأنه مكفي وليس فقيراً ولا مسكيناً، ومن باب أولى إذا كان يدخر شيئاً من دخله فهذا ليس فقيراً ولا مسكيناً، أما إذا كان دخله الشهري لا يكفيه فإما أن يكون فقيراً أو مسكيناً، فإذا كان يكفيه نصف الشهر أو أكثره فهذا يعتبر مسكيناً، أما إذا كان يكفيه إلى دون نصف الشهر كاليوم العاشر

مثلاً فهذا يعتبر فقيراً، ومن باب أولى إذا لم يكن عنده دخل أصلاً فهذا فقير، وهذا ضابط جيد في الفرق بين الفقير والمسكين.

وقال بعض العلماء: إن الفقير هو المحتاج المتعفِّف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل، ورجح هذا ابن جرير الطبري في تفسيره[1].

ولكن الأقرب -والله أعلم- هو ما ذكره المؤلف، ويؤيده قول الله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فأثبت الله ﷻ أن لهم سفينة وأنهم يعملون في البحر، ومع ذلك وصفهم بأنهم مساكين، فدل ذلك على أن المسكين قد يكون عنده مال لكن لا يكفيه، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، فقوله ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ دليل على أن الفقير يشمل من لا مال له ولا دار أصلاً، أي مُعْدِم.

فائدة:

استعاذ النبي ﷺ بالله من الفقر، كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة**

(١) ينظر: جامع البيان ١٤/ ٣٠٨-٣٠٩.

الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر...»[١]، فكان -عليه الصلاة والسلام- يستعيذ بالله من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر؛ لأن الإنسان إذا افتقر فربما يصده ذلك عن العلم، وربما صده عن الدعوة، وربما اشتغل بكسب المعيشة، والفقر يجر بعض المعاصي كما هو معلوم، فقد يقع في الكذب والخداع ونحو ذلك من الجرائم، ولهذا استعاذ النبي -عليه الصلاة والسلام- من شر فتنة الفقر.

وأما حديث: «**اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**»[٢] فهو حديث ضعيف لا يثبت، وجميع طرقه واهية، رواه الترمذي وقال: «حديث غريب»، وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف»[٣].

وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قُوتًا**»[٤] أي كفافًا يكفيهم.

لكن إذا ابتُلي الإنسان بالفقر أو المسكنة فعليه أن يصبر، لكن

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧٩ (٦٣٦٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٨ (٥٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ١٥٥ (٢٣٥٢)، وابن ماجه ٢/ ١٣٨١ (٤١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٨ (١٣١٥٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٦٧، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٤١، وينظر: مجمع الزوائد ١١/ ١٦٣ (١٧٩٠٦).

(٣) التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٠ (١٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٧٣٠ (١٠٥٥).

لا يتشوف ولا يتمنى ذلك ولا يدعو به، بل كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستعيذ بالله من الفقر.

قوله: «الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَيْهَا» العاملون عليها: هم الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكوات من أهلها وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة من الإمام وليسوا أُجَراء، وإنما ذكرنا هذا لأجل أن يُعلم أن من أعطي زكاة ليوزعها فهذا ليس من العاملين عليها، وإنما هو وكيل عليها إما مجاناً وإما بأجرة، ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، أما إذا تلفت عند الوكيل فلا تبرأ ذمة الدافع.

قوله: «كَجَابٍ، وَحَافِظٍ، وَكَاتِبٍ، وَقَاسِمٍ» الجابي: هو الذي يأخذ الزكاة من أهلها، والحافظ: هو الذي يقوم على حفظها، والكاتب: هو الذي يكتب الزكاة، والقاسم: هو الذي يقسمها في أهلها، فهؤلاء كلهم من العاملين عليها، ويعطَون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، بل قال الفقهاء: ينبغي للإمام أن يبدأ بهم، فيعطي العاملين عليها من الزكاة أولاً؛ لأن العامل يأخذ عوضاً، فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن حُوَيطب بن عبد العُزَّى «أن عبدالله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تَلِيَ من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيت الْعُمَالَةَ كرهتها؟ فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا، وأعبدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني،

حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: «**خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فَخُذْهُ، وإلا فلا تُتْبِعْهُ نفسك**»[1]، وبوَّب عليه البخاري فقال: «باب رِزْق الحُكَّام والعاملين عليها»، وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شُغِل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرِّزْق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجُباة الفيء وعُمَّال الصدقة وشَبَهِهم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العُمَالة على عمله»[2].

ولكن لو أن الإمام رَتَّب لهم رواتب من بيت المال، فليس لهم الأخذ من الزكاة إلا بإذن الإمام كما هو عليه العمل في وقتنا الحاضر هنا في المملكة العربية السعودية، فإن الدولة تبعثهم وتعطيهم رواتب، فإذا أذنت لهم في الأخذ منها فيأخذون بقدر الإذن، وإلا ليس لهم الأخذ.

قوله: «**الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفُ**» مفرد المؤلفة قلوبهم، وعرفه المؤلف، فقال:

قوله: «**وَهُوَ: السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ، مِمَّنْ: يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا**» فالذين يُطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور:

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٨٤ (٧١٦٣)، ومسلم ٢/ ٧٢٣ (١٠٤٥) دون قصة عبدالله بن السعدي.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٥٤.

الأمر الأول: «**يُرْجَى إِسْلَامُهُ**» بأن يكون كافراً لكن يرجى بإعطائه من الزكاة أن يسلم، فهذا يعطى من الزكاة؛ لأن في هذا حياة لقلبه، فإذا كان الفقير يعطى من الزكاة لإحياء بدنه فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه لإحياء قلبه من باب أولى حتى ولو كان غنيـًا، ولكن لابد أن يكون ممن يرجى إسلامه؛ أما من كان لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى من الزكاة طمعـًا وأملاً في إسلامه، بل لابد أن تكون هناك قرائن تدل على أنه يرجى إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتبـًا أو أشرطة عن الإسلام، فالرجاء لابد أن يكون مبنيـًا على قرائن.

الأمر الثاني: «**أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ**» أي: يُرجى بإعطائه من الزكاة كَفُّ شَرِّه عن المسلمين، بأن يكون شرّيراً عليهم وعلى أموالهم وأعراضهم، فإذا أُعطي من الزكاة كَفَّ شرَّه؛ لأن المال له تأثير في النفوس وفي الحب والكره، وفي تغيير العواطف وكما يقال في المثل: (الفلوس تغير النفوس)، فالمال له أثر في النفوس حبـًا وكرهـًا، ولذلك راعت الشريعة الإسلامية هذه الأمور النفسية وهذا يدل على عظم الشريعة.

الأمر الثالث: «**أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ**» أن يرجى بإعطائه من الزكاة تقوية إسلامه، بأن يكون ضعيف الإيمان وضعيف الإسلام، وعنده تهاون في أداء الواجبات، فإذا أعطيناه من الزكاة قوي إسلامه، فهذا يعطى من الزكاة.

قال صاحب منار السبيل: «أو إسلامُ نَظيرِه»[1]، وهذا ذكره بعض الفقهاء، والمعنى أنه لو أسلمَ لأسلمَ نظيره فيعطى من الزكاة، أو أنه يكون مسلمًا وإذا أعطي أسلمَ نظيره، مثال ذلك: إذا علموا بأن فلانًا يُعطَى من الزكاة، فيقولون: إذًا نُسلم لكي نُعطى من الزكاة، فهذا يعطى من الزكاة رجاء إسلام نظيره.

الأمر الرابع: «أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا» أي: يرجى بإعطائه من الزكاة أن يقوم بجبايتها وأخذها ممن لا يعطيها، فإنه يعطى من الزكاة.

ولكن هل يشترط أن يكون سيداً مطاعًا في قومه؟

أما إذا كان ممن يرجى كف شره عن المسلمين أو جبايتها ممن لا يعطيها فيشترط أن يكون سيداً مطاعًا؛ لأن الذي ليس بسيدٍ ولا مُطاع لا يضر المسلمين وليس له غلبة فلا نحتاج أن نعطيه من الزكاة، بخلاف ما إذا كان سيداً مطاعًا، وأما إذا كان ممن يرجى إسلامه أو تقوية إيمانه، فظاهر كلام المؤلف أنه لابد أن يكون سيداً مطاعًا، ولكن القول الراجح -والله أعلم- أنه لا يشترط هذا الشرط؛ لأن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن، فإذا كان الفقير يعطى لحفظ بدنه، فالذي يعطى لأجل حفظ قلبه ودينه من باب أولى.

والحاصل أن القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان يرجى بذلك

---

(١) ١/٢٠٨.

إسلامه أو تقوية إيمانه فلا يشترط أن يكون سيداً مطاعـاً، أما إذا كان يرجى كف شره عن المسلمين أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها فيشترط أن يكون سيداً مطاعـاً.

قوله: «الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبُ» مأخوذ من الكتابة؛ لأن الكتابة تقع بين السيد وبين العبد، وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على أن يعطيه أقساطـاً مُنجَّمة يكون حراً إذا دفعها كلها، والجمع: مكاتَبون، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] فهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣.]، فيجوز أن يعطى المكاتَب ما يُوَفِّي به سيده.

وقاس الفقهاء على ذلك فكَّ الأسير المسلم، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يفك به الأسير المسلم؛ لأنه إذا جاز أن يُفَكَّ العبد من رِقِّ العبودية ففَكُّ بَدَن الأسير من باب أولى؛ لأن الأسير في محنةٍ أشد من رِقِّ العبودية وهي محنة الأسر، ولأنه مُعرَّض للقتل لاسيما إن هدده الآسر بقتله إن لم يدفع إليه فدية، ولهذا نقول: يجوز أن يدفع من الزكاة لفكِّ الأسرى المسلمين، ويدخل ذلك في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

قوله: «السَّادِسُ: الْغَارِمُ، وَهُوَ: مَنْ تَدَيَّنَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ: وَأَعْسَرَ» قسم المؤلف الغارمين إلى قسمين:

القسم الأول: الغارمون للإصلاح بين الناس، فهؤلاء يعطون من الزكاة تشجيعاً لهم على هذا العمل النبيل حتى ولو كانوا أغنياء، كأن يصلح بين جماعتين أو قبيلتين بينهما عداوة وفتنة، والغالب أن سبب تلك الفتن أمور دنيوية، فيأتي أحد من الناس ليصلح بينهم ولا يتمكن من ذلك إلا ببذل المال، فيلتزم لكل جماعة أو لإحدى الجماعتين ببذل مال، وربما يكون هذا المال كبيراً، فيجوز أن يعطى من الزكاة، لكن بشرط أن ينوي الرجوع على أهل الزكاة، أو يكون قد التزم في ذمته بأن يدفع مالاً فأصبحت ذمته مشغولة فيعطى من الزكاة، أما إذا دفع من ماله ولم ينو الرجوع على أهل الزكاة فإنه لا يعطى من الزكاة، وهكذا إذا دفع من ماله بنية التقرب إلى الله ﷻ من غير نية الرجوع على أهل الزكاة، فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه أخرج المال لله ﷻ.

ويدل على جواز إعطاء الزكاة مَن غَرِم مالاً لأجل الإصلاح بين الناس ما جاء في صحيح مسلم من حديث قَبيصة بن مُخارِق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملتُ حَمَالَةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قَبِيصَةُ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمْسِكُ**...»[1] الحديث، قال الموفق بن قدامة: «ومِن الغارمين صنف يُعطَون مع الغنى، وهو غُرْمٌ لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيَّيْن

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ (١٠٤٤).

وأهل القريتين عداوة وضغائن، يَتْلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمَّل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمَّل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حَمَالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمَّل الحَمَالة، ثم يخرج في القبائل فيَسْأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة»[(١)].

القسم الثاني: الغارم لنفسه، وهو الذي ذكره المؤلف بقوله: «**أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَرَ**»، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرط أن يكون عاجزاً عن سداد الدين، وأن يكون الدين حالاً، أما إذا كان الدين مؤجلًا فلا يعطى من الزكاة، وهكذا لو كان غير عاجز عن سداد الدين لا يعطى من الزكاة، وإلا لو قلنا بأن الغارم يعطى مطلقاً لدخل في ذلك كثير من الأغنياء والتجار؛ لأن كثيراً منهم عليهم ديون، بل كثير من أمور التجارة في الوقت الحاضر قائمة على الديون.

مسألة: هل يجوز أن نذهب للدائن ونعطيه مباشرة من غير أن نسلم الزكاة للمدين؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فأتى بحرف الجر «في» وعطف عليها الغارمين، فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ

---

(١) المغني ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ بينما في الفقراء والمساكين أتى باللام الدالة على التمليك: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهؤلاء لابد من تمليكهم، أما الغارمون فلا يشترط تمليكهم وإنما متى ما أُعطي الدائن الدين حصل المقصود، بل يجوز أن نذهب للدائن ونعطيه من غير علم المدين ثم نخبر المدين بعد ذلك، لكن أيهما أفضل؟

في هذا تفصيل؛ إن كان الغارم ثقة حريصاً على سداد الدين فالأفضل أن نعطيه الزكاة لكي يتولى الدفع عن نفسه، أما إذا كان هذا الغارم سيء التدبير وإذا أعطيناه هذه الزكاة سوف يذهب ويسيء تدبيرها ولن يسدد الدين الذي عليه، فنذهب للدائن مباشرة ونسدد الدين من الزكاة.

مسألة: هل يقضى دين الميت من الزكاة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء ديون الأموات من الزكاة، وهو قول عند الشافعية[1] ووجه عند الحنابلة، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بقول الله عَجَلَّ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، قالوا: إن الميت أولى بإبراء الذمة من الحي.

القول الثاني: لا يقضى دين الميت من الزكاة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل حكاه أبو عبيد في كتابه الأموال

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٢٥، المجموع ٦/ ٢١١.

إجماعًا[١]، وحكاه الحافظ ابن عبدالبر إجماعًا[٢] وحكايتهما للإجماع محل نظر، لكنها تشير إلى أن هذا القول هو قول أكثر علماء الأمة.

قال أبوداود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الإمام أحمد: لا يُقضى من الزكاة دين الميت»[٣].

وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يسدد دين الميت من الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، وكان عندما يؤتى بالميت يسأل: هل عليه دين أم لا؟ فإن كان عليه دين لم يصلِّ عليه، ولما فتح الله عليه كثيرًا من البلدان وكثرت الأموال صار يقضي الدين مما فتح الله عليه[٤]، ولو كان قضاء الدين عن الميت من مال الزكاة جائزاً لفعله النبي ﷺ، ولأن الظاهر من إعطاء الغارم هو أن يُزال عنه ذُلُّ الدين؛

---

(١) ينظر: ١/ ٧٢٣ (١٩٨١).

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢١٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١/ ١٢١.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٨٦ (٥٣٧١) ومسلم ٥/ ٦٢ (٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلا؟** فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**»، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**»، وأخرج البخاري ٣/ ١٢٤ (٢٢٨٩) نحوه من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لأن الدين ذل، وهذا غير وارد بالنسبة للميت، ولأنه لو فُتح هذا الباب لتعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر من الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات، ولأن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارمًا، ولأن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله تعالى عنه، وإذا أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ[1]، ولم ينفعه سداد الدين عنه.

قوله: «السَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ» أي المجاهدون في سبيل الله، فهؤلاء يعطون من الزكاة، والمقصود بهم: الغزاة في سبيل الله الذين لا دِيوان لهم، أي: ليس لهم رواتب مستمرة، وإنما هم متطوعون في جيش المسلمين، وفي الوقت الحاضر أصبحت الدول الإسلامية تعطي أفراد جيوشها مرتبات مستمرة، فهؤلاء الجنود لا يدخلون في مصرف سبيل الله، ولا تحل لهم الزكاة لأجل ذلك.

لكن هل ينحصر مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، في الجهاد، أو يشمل ذلك جميع وجوه البر؟

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إن مصرف في سبيل الله يشمل جميع وجوه البر، فكل أعمال البر تدخل في هذا المصرف،

(١) أخرج البخاري ٣/ ١٥٢ (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

فيشمل عندهم بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطباعة الكتب، ونحو ذلك مما يقرب إلى الله ﷻ.

لكن هذا القول قول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر المذكور في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾ فائدة، ولقال الله ﷻ: إنما الصدقات في سبيل الله، وشمل ذلك جميع الأصناف، ولهذا قال المباركفوري عن هذا القول: «هذا القول هو أبعد الأقوال؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة، ولا من إجماع ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت، وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل له جار مسكين يتصدق عليه فأهدى له**»[1]، ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القَفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين»[2].

وبُحثت هذه المسألة في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة قديمـًا قبل أكثر من ثلاثين عامـًا، وصدر فيها قرار بأن المقصود بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله فقط، وأنه لا يشمل جميع وجوه البر.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٩ (١٦٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦ (١٣٢٠٢) وأومأ إلى ضعفه.

(٢) مرعاة المفاتيح ٦/ ٢٤٠.

فالقول الراجح أن المقصود بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله.

لكن هل ينحصر مفهوم الجهاد في سبيل الله على الجهاد بالسلاح، أو أنه يشمل جهاد الدعوة؟

قولان لأهل العلم فمنهم من حصره على الجهاد بالسلاح، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية وأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

ومنهم من قال إنه يشمل جهاد الدعوة؛ لأن الجهاد بالسلاح إنما شرع لأجل نشر دعوة الإسلام، فجهاد الدعوة هو الأصل والجهاد بالسلاح ليس مقصودًا لذاته وإنما شُرع لأجل نشر الدعوة إلى الله ولهذا لو أن الكفار عندما أردنا أن نقاتلهم أعلنوا إسلامهم فإنه لا يجوز قتالهم، ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**اهْجُوا قريشا؛ فإنه أشد عليها من رَشْقٍ بالنبل...**»، وفيه أن حسان رضي الله عنه قال: «والذي بعثك بالحق لَأَفْرِيَنَّهُمْ بلساني فري الْأَدِيمِ...قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «**إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نَافَحْتَ عن الله ورسوله**». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هجاهم حسان فَشَفَى وَاشْتَفَى**»[1] الحديث، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٣٥ (٢٤٩٠).

قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**»[1].

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أن الجهاد لا ينحصر في جهاد السلاح، وإنما يشمل جهاد الدعوة كذلك، وعلى ذلك يجوز دفع الزكاة لكل ما تمحض في أمور الدعوة إلى الله ﷻ.

ويتفرع عن ذلك القول بأن مكاتب الدعوة يجوز أن يدفع لها من الزكاة؛ لأنها تقوم بجهاد الدعوة، وإذا كانت الكنائس وغير المسلمين يبذلون أموالاً عظيمة في سبيل نشر أديانهم ومللهم، فما أحرى بالمسلمين أن يبذلوا الأموال لنشر الإسلام والدعوة إلى هذا الدين الحَقِّ الصحيح الذي لا يقبل الله تعالى من العبد ديناً سواه، وقد صدر بهذا قرار للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

وأما حلقات تحفيظ القرآن الكريم فإنها تدخل كذلك في مفهوم الجهاد في سبيل الله، فتدفع فيها الزكاة، والدليل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان:٥٢]، أي: جاهدهم بالقرآن، فسمى الله ﷻ الجهاد بالقرآن جهاداً كبيراً، فدل ذلك على أن تعليم القرآن من جهاد الدعوة بنص الآية، وبناءً على هذا يجوز دفع الزكاة

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/ ٢٧٢ (١٢٢٤٦)، وأبو داود ٣/ ١٠ (٢٥٠٤)، والنسائي ٦/ ٧ (٣٠٩٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩١ (٢٤٢٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/ ٤٣٩ (٧٧٥): «وإسناده على رسم مسلم».

لحلقات تحفيظ القرآن الكريم، ولكن ينبغي أن يتمحض ذلك فيما هو من أمور التحفيظ، كأن يكون في دفع رواتب للمعلمين ونحو ذلك، أما الأنشطة المصاحبة كتوزيع جوائز للمتفوقين والرحلات والإعلانات فينبغي أن لا يدفع فيها من الزكاة.

قوله: «الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِه» السبيل: هو الطريق، وابن السبيل: هو المسافر، سمي بذلك؛ لأنه ملازم للطريق، فإذا انقطع به السفر لنفاد نفقته أو ضياعها أو سرقتها فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، كأن تجد شخصًا سرقت محفظته مثلاً ولم يبق عنده شيء، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده حتى ولو كان غنيًا في بلده.

قال المؤلف بعد ذلك:

قوله: «فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنْ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ» فيعطى كلٌّ منهم بقدر حاجته، فالفقير والمسكين يعطون من الزكاة بقدر ما يكونون أغنياء ويزول عنهم وصف الفقر.

وقال آخرون: إنه يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسنة.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن الزكاة إنما تجب في أكثر الأموال الزكوية في العام مرة واحدة، فيعطى ما يكفيه لمدة سنة؛ لأنه سوف يأخذ من الزكاة مرة ثانية ما يكفيه في السنة الثانية، وفي السنة الثالثة كذلك،

وهكذا أيضًا بقية أصحاب الزكاة يعطون بقدر حاجتهم، إلا العاملين عليها، ولذلك قال المؤلف:

قوله: «**إِلَّا الْعَامِلَ فَيُعْطَى بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ، وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ قِنًّا**» فالعامل يعطى بقدر أجرته.

فائدة: قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجُملة من يأخذ مع الغِنى خمسة: العاملُ، والمؤلَّفُ قلبُه، والغازي، والغارمُ لإصلاح ذات البين، وابنُ السبيل الذي له اليَسار في بلده. وخمسة لا يُعطَون إلا مع الحاجة: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتَبُ، والغارمُ لمصلحة نفسه في مباحٍ، وابنُ السبيل. وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً، لا يلزمهم رَدُّ شيء بحال: الفقيرُ، والمسكينُ، والعاملُ، والمؤلَّفُ. وأربعة يأخذون أخذاً غير مستقر: المكاتَبُ، والغارمُ، والغازي، وابنُ السبيل»(١).

مسألة: هل للمزكِّي إعطاء زكاته لصنف واحد من أصناف أهل الزكاة، أم لا بد أن يقسمها بين الأصناف الثمانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أعطى صنفًا من أصناف أهل الزكاة أن ذلك يجزئه، وليس عليه أن يعطي كل الأصناف(٢).

---

(١) المغني ٦/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٤٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٧٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٠٣، المغني ٦/ ٤٨٦.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، قالوا: فالآية سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه، لا لإيجاب الصرف إلى الجميع، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بالزكاة.

كما استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة والتي ذكرت صنفاً واحداً فقط من أصناف أهل الزكاة، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبيِّ ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[1]، فذكر صنفا واحدا وهو الفقراء، وفي صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملت حَمَالَةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...**»[2] وهذا صنف واحد وهو من الغارمين.

وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى، أَجْزَأَهُ»[3]، وبه قال جمع من فقهاء التابعين[4].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠٥ (١٠٤٤٥).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥ وما بعدها.

وذهبت الشافعية -وهو رواية عند الحنابلة- إلى أنه يجب تعميم جميع الأصناف الثمانية؛ لعموم آية الصدقات. والقول الراجح هو قول الجمهور، وهو أنه لا يجب التعميم، وأنه يجوز أن تصرف الزكاة لصنف واحد، وأما آية الصدقات فليس فيها دلالة على وجوب التعميم وإنما هي تدل على أن الزكاة لا تصرف إلا لمن كان من هذه الأصناف الثمانية.

قوله: «وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ» فلو كان الوالي من الخوارج أو من البغاة فيجزئ دفع الزكاة إليهم[١]؛ لأن هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد ورد عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

قوله: «وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ السَّلَاطِينِ قَهْراً أَوْ اخْتِيَاراً، عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ» فيعطى، بغض النظر عن حال السلطان، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «وهو قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعـًا»[٢]، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم»[٣]، وقال أيضا: «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها. فقال: وَإِنْ»[٤]، وروي ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ٦٨٠ (١٧٩٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ٦٨٠ (١٧٩٨).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا يُجزِئُ: دَفعُ الزَّكاةِ لِلكَافِرِ. ولا: لِلرَّقِيقِ. ولا: لِلغَنيِّ بِمَالٍ أو كَسْبٍ. ولا: لِمَنْ تلزَمُهُ نفقتُهُ. ولا: لِلزَّوجِ. ولا: لِبَنِي هَاشِمٍ.

فإن دفعَها لِغَيرِ مُستَحِقِّهَا وهُو يَجهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ: لَم يُجزِئْهُ، ويَستَرِدُّها مِنهُ بنَمَائِها. وإن دَفَعَها لِمَن يَظُنُّه فَقِيرًا، فبَانَ غَنِيًّا: أجزَأَ.

وسُنَّ: أن يُفَرِّقَ الزَّكاةَ على أقارِبِهِ، الذِين لا تلزَمُهُ نَفَقَتُهُم، على قَدرِ حاجَتِهِم، وعلى ذَوِي أرحَامِهِ، كعَمَّتِه، وبِنتِ أخِيهِ.

وتُجزِئُ: إن دَفَعها لِمَن تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِه بِضَمِّه إلى عِيَالِهِ].

الشـــرح

انتقل المؤلف إلى الكلام عمَّن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، فقال:

«وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ» وقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعًا[1]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافرٍ ولا لمملوكٍ»[2]، فالمسألة محل إجماع.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٨.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٧.

لكن يستثنى من ذلك: أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان يرجى إسلامه أو كف شره عن المسلمين على ما سبق تفصيله.

وهل يجوز أن يعطى الكافر من صدقة التطوع كما لو أصابت بعض بلاد الكفار فيضانات أو أعاصير أو زلازل، فهل يجوز للمسلمين أن يقدموا لهم تبرعات ومساعدات نقدية من غير الزكاة؟

الجواب: نعم يجوز؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:٨]، الشاهد قوله: ﴿وَأَسِيرًا﴾ ولم يكن الأسير وقت نزول الآية إلا كافراً، ولقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقد نزلت هذه الآية في أناسٍ أسلموا وكان لهم أقارب فقراء فكرهوا أن يتصدقوا عليهم فنزلت الآية، ولما جاء في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قُلتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**»[1]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٤ (٢٦٢٠)، ومسلم ٢/ ٦٩٦ (١٠٠٣).

للنبي ﷺ: ابْتَعْ هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد. فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خَلاَقَ له في الآخرة**». فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إني لم أَكْسُكَهَا لتلبسها، تبيعها أو تكسوها**». فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[(١)]، ولعموم قول النبي ﷺ: «**في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجر**»[(٢)].

وقد حُكي إجماع العلماء على جواز إعطاء الكفار من صدقة التطوع، أما الزكاة فلا يجوز إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

قوله: «وَلَا لِلرَّقِيقِ» لأن نفقته على سيده، فلا يعطى من الزكاة.

قوله: «وَلَا لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ» فالغني لا يجوز أن يعطى من الزكاة سواء كان غنياً بماله أو كان قوياً مكتسباً، لما جاء عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار أنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»[(٣)]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٤ (٢٦١٩)، ومسلم ٣/ ١٦٣٨ (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١١ (٢٣٦٣)، ومسلم ٤/ ١٧٦١ (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٨٦ (١٧٩٧٢)، وأبو داود ٢/ ١١٨ (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩ (٢٥٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٦١ ونقل عن الإمام أحمد قوله: =

معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «...**فأعْلمْهمْ أن الله افْترض عليْهمْ صدقة في أمْوالهمْ، تؤْخذ منْ أغْنيائهمْ، وترد على فقرائهمْ...**»[(١)]، وقال الموفق بن قدامة رحمه الله: «لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم...ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها»[(٢)].

لكن بالنسبة للغني بكسب لابدَّ أن يكون قادرًا على التكسب ولا تكفي القوة البدنية، بل لابد أن يكون مأذونًا له بذلك، لأنه قد يكون الإنسان قادرًا على التكسب ببدنه لكن أنظمة البلد الذي يعيش فيه تمنعه من العمل، فلا يكون في هذا الحال غنيًا بالتكسب.

قوله: «**وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**» كزوجته ووالديه وأولاده، لأن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى

= «ما أجوده من حديث» وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٧-٢٣٨ (١٤١٢) وابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/ ٣٥١ (٥٨٧)، وصحح إسناده الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٦١-٣٦٢ (٣٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩٢ (٤٤٩٧): «ورجاله رجال الصحيح».

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

(٢) المغني ٢/ ٤٩٣.

الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه»[١].

وعلى هذا إذا احتاج الوالدان أو الأولاد فيجب أن يعطيهم الإنسان من حر ماله وليس من الزكاة.

ويستثنى من ذلك ما إذا أعطى والديه أو أولاده من الزكاة لسداد الدين فيجوز؛ لأن الإنسان ليس ملزمًا بسداد الديون عن والديه أو أولاده فإذا أعطاهم من الزكاة ما يسددون به ديونهم فلا بأس.

قوله: «وَلَا لِلزَّوْجِ» فلا يجوز أن تدفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان من أهل الزكاة، ولا يجزئها لو فعلت ذلك؛ لأنها تنتفع بدفع الزكاة إليه بأن يعطيها من الزكاة لنفقتها، وهو رواية عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي في الإنصاف: «وهي المذهب»[٢]، فيكون المؤلف قد خالف المذهب في هذه المسألة، وخالف صاحب زاد المستقنع كذلك[٣]، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨-٤٩.

(٢) ٣/ ٢٦١.

(٣) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٨٠.

مسعود رضي الله عنهما قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: «**مَنْ هما؟**» قال: زينب. قال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قال: امرأة عبدالله. قال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[(١)]، أي: بالنسبة للأيتام الذين في حجرها، وكذلك أيضا بالنسبة لزوجها أجاز النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر»، وقد جاء في رواية للبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ (١٤٦٦) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٦٩٤ (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٠ (١٤٦٢).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنها سألت عن صدقة التطوع وليس عن الزكاة.

وأجاب بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الإيراد فقال: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا»[1]، وفي كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشارة إلى قاعدة: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، فلما لم يستفصل النبي ﷺ هل هي صدقة أم هي زكاة، دل ذلك على أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الزوج، وإذا كان فقيراً ومسكيناً فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، ولأن المرأة ليست ملزمة بدفع النفقة إلى الزوج.

وهذا هو القول الراجح أنه يجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها إذا كان من أهل الزكاة.

أما دفع الزكاة من الزوج لزوجته فهذا لا يجوز باتفاق العلماء، حكاه ابن المنذر إجماعاً[2] كما سبق.

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٨٦.

(٢) ينظر: الإجماع ١/ ٤٩.

قوله: «**وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ**» أي لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»[(١)]، وبنو هاشم: ذرية هاشم بن عبد مناف، وهاشم منزلته بالنسبة للنبي ﷺ هو الأب الثالث، فإن النبي ﷺ اسمه: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهو الجد الثاني والأب الثالث، وعبد مناف له أربعة أولاد، وهم: هاشم، والمطَّلب، ونوفل، وعبد شمس.

وبنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في النُّصرة، ولما حاصرت قريشٌ بني هاشم انضم إليهم بنو المطلب، ففي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ**»[(٢)] ولكن هذا إنما هو في الخُمُس؛ لأنه مبني على النُّصرة والمؤازرة.

وأما بالنسبة للزكاة فالصحيح أن هذا الحكم خاص ببني هاشم، ولا يشمل ذلك بني المطَّلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ.

لكن لو أن بني هاشم لم يُعطَوا من الخُمُس وكانوا فقراء، فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟

---

(١) المغني ٢/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٩١ (٣١٤٠).

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمن أهل العلم من أخذ بعموم الأدلة، وقال: لا يجوز لهم حتى ولو كانوا فقراء.

والقول الثاني في المسألة: إذا كانوا فقراء ولم يُعطَوا من الخُمُس ما يكفيهم، فيجوز لهم الأخذ من الزكاة، دفعا لضرورتهم، وهذا هو القول الراجح، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

أما صدقة التطوع فإنها تدفع لبني هاشم؛ لأنها ليست من أوساخ الناس، وإنما الممنوع عليهم هو الزكاة، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**»[2]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أخذ الحسن ابن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كِخْ كِخْ**». ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرتَ أنا لا نأكل الصدقة؟**»[3]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أن الهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم، وبني المطَّلب، ومواليهم»[4].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٣، الاختيارات ١/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٤ (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٧ (١٤٩١) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٥١ (١٠٦٩).

(٤) مراتب الإجماع ١/ ٩٦.

قوله: «فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا وَهُوَ يَجْهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يُجزِئْهُ وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا» أي: إذا دفع الزكاة لغير مستحقها ولم يعلم بذلك، ثم علم بعد ذلك فلا يجزئه؛ لأن الزكاة لم تصل إلى مستحقيها، كما لو أعطى رجلاً يظنه غارماً فتبين أنه ليس بغارم، فيجب عليه إما أن يستردها أو يخرج الزكاة مرة أخرى؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، والواقع أن الزكاة لم تصل إلى مستحقيها(١).

واستثنى المؤلف من هذه المسألة، فقال:

قوله: «وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيراً، فَبَانَ غَنِيّاً أَجْزَأَ» لأن الفقر أمر خفي وقد يدعي الفقر من ليس بفقير، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على غنيّ. فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن**

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٨.

زناها، **وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله**»[١]، قالوا: فدل الحديث على أن الفقر أمر خفي، فإذا دفع الزكاة لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه، وفي صحيح البخاري عن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يَزِيدُ أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا مَعْنُ**»[٢]، فأجازه النبي ﷺ، وبوَّب عليه البخاري بقوله: «باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دفع الزكاة إلى من يظنه من أهل الزكاة فبان أنه ليس من أهلها فإنه يجزئ، سواءٌ كان فقيراً أو غارمًا أو أي صنف من أصناف الزكاة[٣]؛ لأنه قد اتقى الله تعالى ما استطاع، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأن العبرة في العبادات بما في غالب ظن المكلف، ولأنه يجوز دفع الزكاة لمن قَبِلها ولم يظهر عليه غنىً؛ لما جاء عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار أنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ (١٤٢)، ومسلم ٢/ ٧٠٩ (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١١ (١٤٢٢).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٢٧٥، المغني ٢/ ٤٩٨.

الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»[(١)]، وهذا هو القول الراجح.

لكن هل يَلزم أن يُطالَب من سأل الزكاة البينة على استحقاقه؟

الجواب: لا يطالَب بالبينة؛ لهذا الحديث: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا ادَّعى الفقر من لم يُعرف بالغنى وطلبِ الأخذِ من الصدقات فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يُعلمه أنه لا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسِب؛ فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة، فلما رآهما جَلْدَيْنِ صَعَّدَ فيها النظر وصوبه، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»»[(٢)]، وعلل ذلك بأن مطالبة الفقير بالبينة يفضي إلى حرمان كثير من الفقراء من الزكاة؛ لأن كثيراً منهم يعجز عن إقامة البينة على فقره، بينما إعطاء من سأل الزكاة من غير بينة يترتب عليه مفسدة وهي أن الزكاة تصل إلى غير مستحقيها، لكن مفسدة حرمان الفقير المستحِق أشد من مفسدة إعطاء الزكاة من لا يستحقها[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٧٣.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٧٢-٣٧٣.

وعليه فإذا أتاك إنسان وقال: أنا مستحق للزكاة ولم يظهر عليه غنى فيجوز أن تعطيه، ولا يلزمك أن تطالبه بالبينة، وهذا في الحقيقة يريح الإنسان كثيراً؛ لأنه أحياناً يشتبه الأمر ولا يعلم هل هذا مستحق للزكاة أم لا؟ فمن قَبِل الزكاة أو سألها ولم يظهر عليه غنى فيجوز إعطاؤه من غير أن يطالب بالبينة، لكن إذا شك الإنسان في حال من طلب الزكاة فينبغي أن يعظه بما وعظ به النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجلين الجَلْدين، فيقول: إن شئتك أعطيتك، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسِب.

وقول المؤلف: «وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا» هذا على القول المرجوح أنها لا تجزئه، ويستردها منه بنمائها لو كان لها نماء متصل ومنفصل، والصواب -كما ذكرنا- أنها تجزئ.

قوله: «**وَسُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكاة: عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ**» الأفضل في الزكاة أن يعطيها لأقاربه المستحقين؛ لأنه إذا أعطاها أقاربه جمع بين الزكاة وصلة الرحم؛ لما جاء عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»[1]، ويدل لذلك أيضا ما جاء في الصحيحين عن أنس ابن

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤١٦ (١٦٢٢٧)، والترمذي ٢/ ٣٩-٤٠ (٦٥٨) وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٥/ ٩٢ (٢٥٨٢)، وابن ماجه ١/ ٥٩١ (١٨٤٤)، والدارمي ٢/ ١٠٤٦ (١٧٢٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١.

مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاءَ، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ بَخْ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[1].

فينبغي للمسلم أن يتحرى أقاربه الفقراء، فإعطاؤهم من الزكاة أفضل من الأباعد، قال في الإنصاف: «بلا نزاع»[2].

لكن نبَّه الإمام ابن تيمية رحمه الله إلى أمر، فقال: «أما دفع الزكاة إلى أقاربه: فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم يحابِ بها القريب»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٨ (١٤٦١)، ومسلم ٣/ ٧٩ (٢٣٦٢).

(٢) ٣/ ٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٩.

وقول المؤلف: «عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ» يفهم منه أن أقاربه الذين تلزمه نفقتهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك كأولاده ووالديه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بعمودَيْ النسب، فهؤلاء لا تدفع لهم الزكاة؛ لأنه مطالَب بنفقتهم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبَر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[1]، ولأن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن نفقته ويُسقطه عنهم فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها لنفسه، فلم يجز.

وأما إذا كان الوالدان والأولاد غارمين فيجوز دفع الزكاة إليهم في أظهر قولي العلماء، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إذا كان على الولد دين ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه، في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره»[2]؛ وذلك لأنه لا يجب على الإنسان أن يسدد دين والده ولا دين ولده، وحينئذٍ فيجوز له أن يعطيهم من الزكاة ما يسددون به الدين، وما عدا ذلك فلا يجوز.

وأما دفع الزكاة للإخوة والأخوات فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح أنه إذا لم يكن بين القريبين توارث فيجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من أهل الزكاة، أما إذا كان بينهم توارث فلا يجوز، ونوضح هذا بمثال: إذا كان الموجودُ أخاك وأباك، فليس بينك وبين أخيك توارث

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨-٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٢، وينظر: ٢٥/ ٩٠.

بالإجماع، فإذا كان أخوك فقيراً أو مسكينًا فيجوز أن تعطيه من الزكاة؛ لأنك لا ترثه في هذه الحال، لكن لو كان أبوك غير موجود وليس لأخيك أبناء فإنك سترثه لو مات، ففي هذه الحال لا يجزئ أن تدفع الزكاة إليه؛ لأنك سترثه لو مات، فيجب عليك أن تنفق عليه أصلاً من حرِّ مالك وليس من الزكاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والقاعدة هنا: «إذا كان أحد القريبين يرث الآخر فلا يجوز دفع الزكاة إليه، أما إذا كان لا يرثه فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان من أهل الزكاة»، باستثناء مسألة الدين التي ذكرناها.

قوله: «وَتُجْزِئُ إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ» أي: لو أنه تبرع بنفقة أيتام مثلاً وضَمَّهم إلى عياله فدفع الزكاة إليهم جاز ذلك؛ والزكاة لهم لأجل فقرهم لا لأجل اليتم، لدخولهم في عموم الأدلة، ولا نص ولا إجماع يخرجهم عن العموم، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: «كنتُ في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي

في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: **«من هما؟»** قال: زينب. قال: **«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»** قال: امرأة عبدالله. قال: **«نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»**(١)، وبوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر». وكونه قد تبرع بنفقة هؤلاء الأيتام لا يمنع ذلك من دفع الزكاة إليهم، فإذا كان عندك يتيم تكفله وتنفق عليه فلا مانع من أن تعطيه من الزكاة.

فائدة: توزيع الزكاة على أهلها فيه أجر عظيم، بل إن الذي يوزع الزكاة له مثل أجر من يدفع الزكاة تماماً؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أمر به طَيِّبَةً نفسه، أحد المُتَصَدِّقِينَ»**(٢) وفي لفظ: «أحد الْمُتَصَدِّقَيْنِ»، فمثلاً لو أن أحداً أعطاك عشرة آلاف ريال زكاة توزعها على الفقراء، فكأنك تصدقت بعشرة آلاف ريال؛ لك مثل أجره تماماً، وهذا يدل على فضل تولي مثل هذه الأمور وهذه المشاريع الخيرية، فيحتسب الإنسان في هذا الباب خاصة إذا كان إمام مسجد أو كان يعمل في مؤسسة خيرية ونحو ذلك، ويحتسب أنه عندما يوزع زكوات أو صدقات يكون له مثل أجور من يبذلها تماماً كأنه واحد من المتصدقين.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٨٨ (٢٦٦٠)، ومسلم ٢/ ٧١٠ (١٠٢٣).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وتُسَنُّ: صَدَقَةُ التَّطوُّع، في كُلِّ وَقتٍ، لا سِيَّمَا سِرًّا، وفي الزَّمَانِ والمَكَانِ الفَاضِلِ، وعلى جارِهِ، وذَوِي رَحِمِه، فَهِيَ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ.

ومَن تَصَدَّقَ بما يُنْقِصَ مُؤْنَةً تَلزَمُهُ، أو أضَرَّ بنَفسِهِ، أو غَرِيمِهِ: أَثِمَ بذلِكَ.

وكُرِه لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ، أو لا عَادَةَ لَهُ على الضِّيقِ: أن يَنْقُصَ نَفسَهُ عن الكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

والمَنُّ بالصَّدَقَةِ: كَبيرَةٌ. ويَبطُلُ بِهِ الثَّوابُ].

الشرح

قوله: «وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ» صدقة التطوع ورد في فضلها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- وإن**

الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل»[١]، وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفقا خَلَفًا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تَلَفًا**»[٢]، وفي الصحيحين أيضًا عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرة**»[٣].

والصدقة لها شأن عظيم في دفع البلاء عن الإنسان، وفي رفعة درجاته، وعظيم أجره وثوابه، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٤ (١٤١٠)، ومسلم ٣/ ٨٥ (٢٣٩٠)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ٢٩٧: «قوله: «فلوه»: بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو، وهو المهر؛ لأنه يفلى، أي: يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاء، كعدو وأعداء... وضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل».

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٢ (١٤٤٢)، ومسلم ٣/ ٨٣ (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري ٨/ ١٤ (٦٠٢٣)، ومسلم ٣/ ٨٦ (٢٣٩٧).

فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**»[١] فانظر كيف أن هذه المرأة لما دفعت هذه الصدقة التي أعطيت إياها إلى ابنتيها أوجب الله لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار وهذا يدل على عظيم شأن الصدقة والإحسان إلى المساكين.

وقد أُثِر عن أحد التابعين أنه كان لا يمضي عليه يوم إلا تصدق فيه لله بصدقة، وذات يوم لم يجد إلا بصلا، فأخذه وحمله على رأسه يريد أن يتصدق به، فلقيه أحد الناس في الطريق، فقال له: رحمك الله، لم يكلفك الله بهذا، لم تجد ما تتصدق به؟! فقال: إني أردت ألا يمضي علي يوم إلا تصدقت فيه لله بصدقة، إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفْصَلَ بين الناس**» -أو قال: «**يُحْكَمَ بين الناس**»[٢]، فينبغي أن يُعوِّد المسلم نفسه على البذل والإحسان والصدقة،

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٢٧ (٢٦٣٠) بهذا اللفظ، وهو عند أحمد ٤١/ ١٥٨-١٥٩ (٢٤٦١١) وغيره بلفظ: «**وأعتقها**» بدل: «**أو أعتقها**»، وأخرجه البخاري ٨/ ٨ (٥٩٩٥)، ومسلم ٨/ ٣٨ (٦٨٦٢) وفي آخره: «**من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار**»، فأصل القصة في الصحيحين.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٨ (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة ٤/ ٩٤ (٢٤٣١)، وابن حبان ٨/ ١٠٤ (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٦ (١٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧ (٧٧٥١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٠ (٤٦١٢، ٤٦١٣): «ورجال أحمد ثقات».

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا**» قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[(١)].

قال النووي: «معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود قال أهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحًا جواداً وضده قصير اليد والباع وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة لزينب»[(٢)].

ثم إن الصدقة إحسان، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقد ذكرت محبة الله للمحسنين في القرآن الكريم خمس مرات.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث النبي ﷺ: «**ما نقص مال عبد من صدقة**»[(٣)]، وبين الواقع المحسوس بأن من تصدق نقص ماله؟

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ١١٠ (١٤٢٠)، ومسلم ٤/ ١٤٤ (٦٤٧٠) واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٥٦١ (١٨٠٣١)، والترمذي ٤/ ١٤٠ (٢٣٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث أبي كبشة الأنماري.

نقول: إن نفي النقص في هذا الحديث معنوي وليس حسياً؛ لأن الواقع أنك إذا تصدقت من مالك نقص نقصاً حسياً، وإنما المراد أنه لا ينقص نقصاً معنوياً بأن يبارك الله تعالى في مالك، أو يخلف عليك كما جاء في الحديث: «**اللهم أعط مُنْفِقًا خَلَفًا**»[١]، أو يسوق لك رزقاً من حيث لا تحتسب، ونحو ذلك، ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن أبي جمرة قوله: «أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يُخرَج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة، بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة؛ لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة»[٢].

قوله: «**لَا سِيَّمَا سِرًّا**» لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله..**» وذَكَر منهم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شِمَالُهُ ما تنفق يَمِينُهُ**»[٣].

لكن لو أن أحداً تصدق علانية وأراد أن يقتدي الناس به، فلا بأس بذلك بل قد يكون ذلك أفضل من الإسرار.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥١.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٨ (١٤٢٣)، ومسلم ٣/ ٩٣ (٢٤٢٧).

قوله: «**وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ**» الزمان: كشهر رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان: كالحرمين، فأجر الصدقة فيهما أعظم.

قوله:«**وَعَلَى جَارِهِ**» لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦]، ولما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُهُ**»(١).

قوله: «**وَذَوِي رَحِمِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**» لأنها تكون صلة رحم، وصلة الرحم ورد في فضلها نصوص كثيرة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وَيُنْسَأَ له في أثره، فليصل رحمه**»(٢)، وعن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»(٣).

قوله: «**وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ**» أثم، أي إذا كان المال الذي عنده لا يكفي إلا لنفقة نفسه وعياله فلا يجوز له أن يتصدق، فإن

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٠ (٦٠١٥)، ومسلم ٨/ ٣٧ (٦٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٦ (٥٩٨٦)، ومسلم ٨/ ٨ (٦٦٨٨)، وأخرجه البخاري ٨/ ٦ (٥٩٨٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٤٥.

فعل ذلك أثم؛ لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تَعُولُ»[(١)]، ولقوله ﷺ: **«كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ»**[(٢)]، وأصله في صحيح مسلم[(٣)].

قوله: «أو أضرَّ بنفسِه» أثم؛ لقول النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٣٦ (٦٤٩٥)، وأبو داود ٣/ ١١٨ (١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٨ (٩١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٣ (١٧٨٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ (١٥١٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) ٣/ ٧٨ (٢٣٥٩) ولفظه: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه ٣/ ٤٣٢ (٢٣٤١)، والحاكم ٢/ ٦٦ (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والدارقطني ٤/ ٥١ (٣٠٧٩)، ٥/ ٤٠٧ (٤٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٤ (١١٣٨٤) وهو مروي من طرق متعددة مسندا ومرسلا، قال النووي في الأربعين ١/ ٩٧ (٣٢): «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضا»، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠: «وهو كما قال... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم»، واستوفى الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرقه والكلام عليها، واستدلال الإمام أحمد بهذا الحديث في مسائل =

قوله: «أَوْ غَرِيمِهِ أَثِمَ بِذَلِكَ» فمن كان عليه دين في ذمته فليس له أن يتصدق صدقة التطوع.

واختلف العلماء في الشيء اليسير:

فأجاز بعض العلماء له أن يتصدق بالشيء اليسير، ومَثَّلوا لذلك بكِسْرة خبز ونحو ذلك، وروي هذا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال بعض العلماء: ليس للمدين أن يتصدق حتى بالشيء باليسير، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، قالوا: لأن القليل مع القليل يكون كثيراً، ولأننا إذا ألزمنا هذا الإنسان بأن لا يتصدق حتى بالشيء اليسير، فإن هذا يكون حافزاً له لكي يسدد ما في ذمته من الديون.

وتجد بعض المَدينين يكون عليهم الديون الكثيرة، وعنده كرم في دعوة الناس، ويقيم الولائم الكبيرة، وربما يتبرع للمشاريع الخيرية ويتصدق، فهذا كله لا يجوز له، ولا يحل له أن يتبرع وفي ذمته دين حتى يسدده، والعلماء إنما اختلفوا في الشيء اليسير فقط، ومَثَّلوا لذلك بكِسْرة

= الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٣١٦ (١١٧٢)، ونصوص الشريعة وقواعدها تدل له، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٥/ ٦٨ (٣٢٤٩)، مجمع الزوائد ٤/ ١١٠ (٦٥٣٦، ٦٥٣٧)، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ١٠-١٤ (١٥٣٢)، نصب الراية ٤/ ٣٨٤-٣٨٦.

(١) ينظر: الإنصاف ٥/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٢٧٨.

خبز، فهذه هي التي اختلفوا فيها هل تجوز أو لا تجوز؟ أما كونه يقيم الولائم ويتبرع للمشاريع الخيرية ويتصدق على الفقراء والمساكين وهو لم يسدد الدين الواجب في ذمته فإن هذا لا يجوز، ولهذا قال المؤلف: «**أَثِمَ بِذَلِكَ**».

قوله: «وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ، أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنْ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ» لأن هذا نوع إضرار، وقد جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بِشَطْرِهِ؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث؟ قال: «**والثلث كثير؛ إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس...**»[1]، وإذا كان ذلك في شأن الورثة فهو كذلك في شأن النفس.

لكن يُفهم من كلام المؤلف أن من كان له صبر وقوة إيمان ويقين فيجوز له ذلك؛ بدليل ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أَسْبِقُ أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله،

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٥ (٤٤٠٩)، ومسلم ٥/ ٧١ (٤٢٩٦).

قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا[١]، فدل ذلك على أنه يجوز الصدقة بجميع المال، لكن هذا فيمن كانت حاله مثل حال أبي بكر رضي الله عنه من قوة الإيمان واليقين والصبر، أما من كانت حاله كحالنا وحال أكثر الناس اليوم، فهذا نقول: يكره له أن يتصدق بجميع ماله، أو كما قال المؤلف: **«أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنْ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ»**.

قوله: «وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوَابُ» معنى المن: تعداد النعمة أو المعروف على من أسداه إليه فيقول: أنا أعطيتك كذا وفعلت لك كذا ونحو ذلك.

والمَنُّ خصلة ذميمة وخُلق دنيء، وإذا كان في الصدقات فإنه يبطلها، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، فدل ذلك على أن المَنَّ يُبطل الصدقة، ولقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٣].

والمَنُّ بالصدقة من كبائر الذنوب، ولذا قال المصنف: «كَبِيرَةٌ»؛ ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطي شيئا إلا مَنَّهُ،**

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٩ (١٦٧٨)، والترمذي ٦/ ٥٦ (٣٦٧٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٤ (١٥١٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وينظر: البدر المنير ٧/ ٤١٤، التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٩ (١٤٣١)، فتح الباري ٣/ ٢٩٥، المحرر في الحديث ١/ ٣٥٩ (٦٠٤).

وَالْمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الفاجر، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»(١)، وفي رواية(٢): **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...»**، فدل ذلك على أن المَنَّ من كبائر الذنوب.

فالـمَنُّ خصلة ذميمة قد يقع فيها بعض الناس من حيث لا يشعر، والشيطان للإنسان بالمرصاد، فبعض الناس يتصدق بصدقة ويكون مخلصًا فيها لكنه يبدأ يتحدث بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمتن بها على الفقير الذي أعطاه، فهذا يحبط المعروف ويبطل أجر الصدقة، بل يأثم بذلك، وإذا كثر ذلك منه فإن هذا يوقعه في كبيرة من كبائر الذنوب كما ورد فيه الوعيد الشديد عن النبي ﷺ.

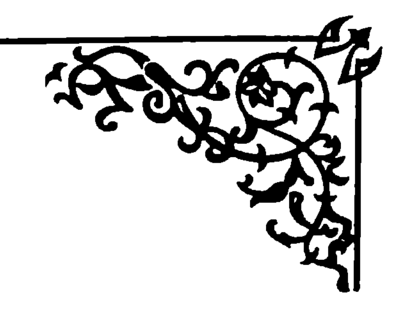
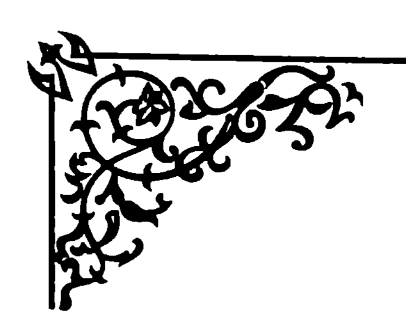
ولذلك ينبغي للإنسان أن يُعوِّد نفسه إذا فعل معروفًا أن ينسى هذا المعروف، حتى قال بعض الفقهاء: إذا أعطيت فقيراً صدقة وعلمت بأن سلامك عليه يضايقه فلا تسلم عليه، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلى قوم صدقة تقول لغلامها: اسمع ما يدعون به لنا وادع لهم بمثله، فإذا قالوا: بارك الله فيكم فقل: وفيكم بارك، حتى تدعو لهم بمثل ما دعوا لنا ويبقى أجرنا على الله.



---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٠٢ (١٠٦).

(٢) أخرجها مسلم ١/ ١٠٢ (١٠٦).

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

